
حسن الأسوة
الكتاب الثاني



بما ثبت من الله ورسوله في النسوة

تأليف

السيد محمد صديق حسن خان

١٢٤٨ — ١٣٠٧ هـ
١٨٣٢ — ١٨٨٩ م

الكتاب الثاني

تحقيق

الدكتورة هدى محمود قراعة

مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية – القاهرة ت ٢٧٨٥١

الكتاب الثاني

فيما ورد بالنسوة
من أحاديث السنة المطهرة

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه » متفق عليه[1].

وهو الذى اتفق عليه الشيخان ، أعنى البخارى ومسلماً من صحابى واحد ، وهذا النوع أعلى أنواع الحديث فى الصحة والقبول .

وكانوا يستحبون البداءة به فى الكتب ؛ تنبيهاً للطالب على تصحيح النية ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وقاعدة كبيرة من قواعد الشرع المبين ، انظر شرح هذا الحديث فى شروح الصحيحين، ثم فى « عون البارى» شرح تجريد البخارى ، و « السراج الوهاج » تلخيص صحيح مسلم بن الحجاج ، ومن لطائف هذا المقام أن هذا الحديث فيه ذكر المرأة ، فبدأت به أسوة بأهل الحديث ، ثم سردت سائر الأحاديث على ترتيب الأبواب ، وبالله التوفيق .

١ — باب ماجاء فى فضل الإيمان والإسلام

● عن عبادة بن الصامت الأنصارى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل » أخرجه الشيخان والترمذى[2].

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الجهاد ٣ : ١٢١ – ١٢٢ وفيه « ... ينكحها ... » وفيه : « رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى »

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٠ – ١١ وفيه « . . عليه من العمل . . »

● وفى أخرى لمسلم : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، حرم الله تعالى عليه النار »[1].

● وعن الشريد بن سويد الثقفى ؛ قال : قلت يا رسول الله ، إن أمى أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية أفأعتقها ؟ قال: « ادعها». فدعوتها فجاءت ، فقال : « من ربك » قالت : الله . قال : « فمن أنا » قالت : رسول الله . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » أخرجه أبوداود والنسائى[2] .

● وعن معاوية بن الحكم السُّلَمى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن لى جارية كانت ترعى غنماً لى فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها ، فقالت : أكلها الذئب ، فأسفت عليها ، وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها . وعلىَّ رقبة أفأعتقها ، فقال لها النبى : « أين الله » ؟ قالت : فى السماء . قال : « فمن أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . فقال :« أعتقها فإنها مؤمنة » أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والنسائى[3] .

والحديث على ظاهره لايجرى فيه التأويل ، وبه قال السلف الصالح ، وذهب إليه الجمهور

* * *

(١) تيسير الوصول ١ : ١١ .

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٦ ، انظر ص ٨٤ من هذا الكتاب .

(٣) تيسير الوصول ١ : ١٦ » ، «أسفت» أى : غضبت غضباً شديداً ، « على رقبة » أى : على عتق رقبة ذكراً أو أنثى .

٢ — باب ما ورد فى بيعة النساء

وقد تقدم فى الكتاب الأول فى تفسير الآيات

● عن أميمة بنت رقيقة — رضى الله عنها — قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة من الأنصار ، فقلنا : نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك فى معروف ، فقال : « فيما استطعتن وأطقتن » فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا ؛ هلم نبايعك . قال سفيان : يعنين : صافحنا ، فقال : « إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » أخرجه مالك والترمذى والنسائى(١) .

● وللشيخين وأبى داود عن عائشة رضى الله عنها : مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فأعطته قال : « اذهبى فقد بايعتك »(٢) .

* * *

٣ — باب ماورد فى الاستيصاء بالنساء

وهذا أيضاً تقدم هنالك

● عن عمرو بن الأحوص فى حديث طويل فى ذكر حجة الوداع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ؛ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٠ ، انظر ص ٣٢٩ من هذا الكتاب .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٢٠ ، وانظر البخارى ٧ : ٦٤ .

وإن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ؛ فأما حقكم على نسائكم : فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وإن حقهن عليكم : أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » . الحديث أخرجه الترمذى وصححه[1].

ومعنى عوان : أسيرات .

* * *

٤ — باب ماورد فى الاقتصاد فى العمل وفى تزوج النساء

● عن أنس رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ؛ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولاأفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً ؛ فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » . أخرجه الشيخان والنسائى[2] .

● وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون يقول : « أرغبت عن سنتى ؟ » فقال : لا والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فإنى أنام وأصلى ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله ياعثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٠ – ٢١ ، انظر ص ٧٩ من هذا الكتاب، « غير مبرح »: غير شديد ولا شاق .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٢٦ – ٢٧ ، و « تقالوها » ؛ يقال : تقلل الشىء واستقله : إذا رآه قليلا .

عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم » . أخرجه أبو داود(١) .

● وزاد رزين : وكان حلف أن يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء ، فسأل عن يمينه . فنزل: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . ويروى : أنه نوى ذلك ولم يعزم . وهو أصح(٢) .

● وعن أنس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال : « ماهذا ؟ » قالوا : حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به . فقال : « لا ؛ حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد » : أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي(٣).

● وعن عائشة قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من بنى أسد . فقال : «من هذه» ؟ قلت : فلانة لاتنام الليل . فقال: « مه ، عليكم من الأعمال ماتطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا ، وكان أحب الدين إليه ماداوم عليه صاحبه » . أخرجه الشيخان ومالك والنسائي(٤).

● وعن أبى جحيفة قال : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة ، فقال: ماشأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . . الحديث أخرجه البخارى وفى آخره فقال سلمان : إن لربك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذى حق حقه ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «صدق سلمان» ورواه الترمذى وزاد : « ولضيفك عليك حقاً »(٥) .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٧

(٢) تيسير الوصول ١ : ٢٧ ، والآية هى ٢٢٥ من سورة البقرة ، ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٢٩

(٤) تيسير الوصول ١ : ٢٩ وفيه « مادام عليه . » ، وفيه « أخرجه الثلاثة والنسائى »

(٥) تيسير الوصول ١ : ٢٩ ، وفيه « متبذلة » .

● وعن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت ترسل إلى أهلها بعد العتمة تقول : ألا تريحون الكتاب[1] .

● وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن مولاة له تقوم الليل ، وتصوم النهار ، فقال : « لكل عامل شِرة . ولكل شرة فترة ، فمن صارت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن أخطأ فقد ضل »[2] .

* * *

٥ — باب ماورد فى اعتكاف النساء

● عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . أخرجه الستة[3] .

● وفى رواية قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها ، فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وضربت زينب أخرى ، فلما انصرف من الغداة ، أبصر أربع قباب فقال : «ماهذه» ؟ فأخبر بذلك . فقال : « ماحملهن على هذا آلبر ؟ انزعوها فلا أراها »[4] ؛ فنزعت ، فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال .

وهذا الحديث فى تيسير الوصول فى كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

● وعن عائشة أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهى حائض ، وهو معتكف فى المسجد ، وهى فى حجرتها يدنى إليها رأسه . الحديث أخرجه الستة .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٣٠ .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٣٠ ، « الشرة » : النشاط والرغبة ، والفترة : اللين بعد الشدة ، والسكون عن الحدة .

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٣

(٤) تيسير الوصول ١ : ٢٣ — ٢٤ ، والحديث فى كتاب الاعتكاف .

● وزاد أبو داود وقالت : السنة للمعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لما لابد له منه [١] .

والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

● وعنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلي ، وربما وضعت الطست تحتها من الدم . أخرجه البخاري وأبو داود[٢] .

● وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما قال : قالت صفية رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً ؛ فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ، ثم قمت لأنقلب فقام معي ، حتى إذا بلغ باب المسجد مر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعا ، فقال : « على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي » فقالا : سبحان الله يارسول الله ، فقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً » أو قال : « شيئاً » . أخرجه الشيخان وأبو داود[٣] .

والانقلاب : الرجوع . وهذه الأحاديث الثلاثة أيضاً في التيسير في الكتاب المذكور[٤] .

* * *

(١) تيسير الوصول ١ : ٣٤ وفيه « . لايخرج إلا لما لابد له منه ، ولا اعتكاف إلا في المسجد الجامع » .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٣٤ .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٣٤ وفيه : « أخرجه البخاري وأبو داود » .

(٤) والأحاديث الأربعة في كتاب الاعتكاف ، وليست في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦ - باب ماورد فى أن امرأة المؤلى تطلق بمضى أربعة أشهر

● عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يُوَقَّف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق ، حتى يطلق ، يعنى المؤلى : ويذكر ذلك عن عثمان ، وعلى ، وأبى الدرداء ، وعائشة ، واثنى عشر رجلاً من الصحابة . أخرجه البخارى ومالك[١] .

● وفى أخرى للبخارى قال : يعنى ابن عمر : الإيلاء الذى سماه الله تعالى : لايحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى[٢] .

● وعن على رضى الله عنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق ، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف ؛ فإما ان يطلق ، وإما ان يفىء[٣] . أخرجه مالك .

● وقال مالك : من حلف على امرأته ألا يطأها حتى تفطم ولدها لم يكن مؤلياً ، وبلغنى عن على أنه سئل عن ذلك فلم يره إيلاء[٤] .

● وعن عائشة قالت : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، وحرم فجعل الحرام حلالاً ، وجعل فى اليمين كفارة . أخرجه الترمذى[٥] .

قلت : الإيلاء : هو أن يحلف الزوج بألا يقرب جميع نسائه أو بعضهن وهو ظاهر ، فإن وقت بدون أربعة أشهر ؛ اعتزل حتى ينقضى ماوقت به ، لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً ثم دخل بهن بعد ذلك ، وإن وقت بأكثر منها خير بعد مضيها بين أن يفىء أو يطلق ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[٦] .

● وأخرج الدارقطنى عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٣٦ ، انظر البخارى ٧ : ٦٤ ، يوقف : أى يسأل المؤلى عن حقيقة نيته تجاه زوجته .
(٢ - ٥) تيسير الوصول ١ : ٣٦ « أن يفىء » : أن يرجع .
(٦) البقرة : ٢٢٦

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المؤلى. وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم، وهو الحق، بدليل ماوقع منه صلى الله عليه وسلم من إيلاء شهر، وقد تقدم قريباً، فلو كان لايصح لم يقع منه ذلك[1]، فالحق جوازه أربعة أشهر فصاعداً، أو أقل منها. والله أعلم.

* * *

٧ — باب ماورد فيما يكون بين الزوج والزوجة

● عن سهل بن سعد الساعدى قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً، فقال: «أين ابن عمك؟» فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: «انظر أين هو؟» فقال: هو فى المسجد راقد. فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «قم يا أبا تراب، قم يا أبا تراب». قال سهل: وما كان له اسم أحب إليه منه. أخرجه الشيخان وأورده فى التيسير فى فصل من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

* * *

٨ — باب ماورد فى كنى النساء

● عن عائشة قالت: قلت يارسول الله، كل صواحبي لهن كنى، قال: «فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير». فكانت تكنى أم عبد الله. أخرجه أبو داود.

●وزاد رزين: «فإن الخالة أم»[3].

* * *

(١) انظر ص ٢٢ — ٢٣، ٢٤٥ من هذا الكتاب.

(٢) تيسير الوصول ١ : ٣٨.

(٣) تيسير الوصول ١ : ٣٩.

٩ — باب ماورد فى جواز التسمية باسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته

● عن عائشة أن امرأة قالت : يارسول الله إنى ولدت غلاماً فسميته محمداً ، وكنيته أبا القاسم ، فذكر لى أنك تكره ذلك . فقال : «ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى » ؟« أو ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى ؟ » أخرجه أبو داود[١] .

* * *

١٠ — باب ماورد فى التأذين فى أذن المولود

● عن أبى رافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة رضى الله عنها. أخرجه أبو داود والترمذى وصححه .

● وزاد رزين : وقرأ فى أذنه سورة الإخلاص وحنكه بتمرة وسماه[٢] .

قلت : وتستحب العقيقة ، وهى شاتان عن الذكر ، وشاة عن الأنثى يوم سابع المولود ، وفيه يسمى ويحلق رأسه ويؤذن فى أذنيه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، لأمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة الزهراء بذلك[٣] . والحديث عند أحمد والبيهقى وفى إسناده ابن عقيل .

* * *

(١ ، ٢) تيسير الوصول ١ : ٤١ .

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٦٢ وفيه « قال: يافاطمة احلق رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة » وفيه : أخرجه الترمذى .

١١ — باب ماورد فى آنية المرأة النصرانية

● عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : توضأ عمر بالحميم فى جرة نصرانية ومن بيتها . أخرجه رزين(١) .

قلت : وترجم به البخارى .

* * *

١٢ — باب ماورد فى بر الوالدة

● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل فقال : يارسول الله ، من أحق النـاس بحسن صحابتى ؟ قال : « أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « أمك » . قال : ثم من ؟ قال : «أمك» . قال : ثم من ؟قال : « أبوك » أخرجه الشيخان(٢).

● وفى رواية أخرى قال : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أدناك فأدناك » هذا لفظهما ، وزاد مسلم فقال : « نعم وأبيك لتنبأن »(٣) .

● وعن كليب بن منفعة عن جده كليب الحنفى ، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، من أبر ؟ قال : « أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذلك ، حقاً واجباً ورحماً موصولة » . أخرجه أبو داود(٤) .

● وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيرى قال : قلت يارسول الله ، من أبر ؟ قال : « أمك » . قلت : ثم من ؟ قال : « أمك » . قلت: ثم من ؟ قال : « أمك » . قلت : ثم من ؟ قال : « أباك ثم الأقرب فالأقرب » أخرجه أبو داود والترمذى(٥) .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٤٢ وفيه « فى جر » ، الحميم : الماء الحار، « ترجم به » : أى جعله عنواناً لباب .

(٢ ـ ٥) تيسير الوصول ١ : ٤٤

• وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «رغم أنفه ، رغم أنفه» ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : « من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة » . أخرجه مسلم والترمذى واللفظ لمسلم[1].

• وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : استأذن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال : « أحى والداك ؟ » قال : نعم . قال : « ففيهما فجاهد» أخرجه الخمسة[2] .

• وفى أخرى لمسلم : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله تعالى . قال : « فهل من والديك أحد ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما حى . قال : « فتبتغى الأجر من الله تعالى ؟ » ؛ قال : نعم . قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما »[3] .

• وفى أخرى لأبى داود والنسائى : وتركت أبوى يبكيان . قال : «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما »[4] .

• ولأبى داود فى أخرى ، عن أبى سعيد ؛ أن رجلا من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : « هل لك أحد باليمن ؟ » قال : أبواى . قال : « أأذنا لك ؟ » قال : لا . قال : « فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ؛ وإلا فبرهما »[5] .

• وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك . فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : نعم . قال: « فالزمها فإن الجنة عند رجلها » . أخرجه النسائى[6].

• وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت تحتى امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لى : طلقها ؛ فأبيت ، فأتى عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٤٤ – ٤٥ وفيه « . . رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه» .
(٢ – ٦) تيسير الوصول ١ : ٤٥ .

فذكر ذلك له ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طلقها » . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه[1] .

● وعن بريدة رضى الله عنه أن امرأة قالت : يارسول الله ، إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت . قال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » ، وقالت : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنهـا ؟ قال : « صومى عنها » ، قالت : إنهـا لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[2] .

وفيه دليل على جواز حج القريب عن القريب .

● وعن أسماء . بنت أبى بكر قالت : قدمت علىَّ أمى وهى مشركة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : قدمت علىَّ أمى وهى راغبة ، أفأصل أمى ؟ قال : « نعم صلى أمك » . أخرجه الشيخان وأبو داود[3] .

● وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أصبت ذنباً عظيماً فهل لى من توبة ؟ قال : « هل لك من أم ؟ » قال : لا . قال : « هل لك من خالة ؟ » قال : نعم قال : « فبرها » . أخرجه الترمذى وصححه[4] .

● وزاد فى الأخرى عن البراء بن عازب « الخالة بمنزلة الأم »[5] .

● وعن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى أن رجلاً قال : يارسول الله ، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال: « نعم، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » . أخرجه أبو داود[6] .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٤٥ .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٤٦ .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٤٦ ، أسباب النزول : ٢٤١ ، وانظر البخارى ٨ : ٥ ، و « راغبة » : أى راغبة فى العطاء .

(٤ ــ ٦) تيسير الوصول ١ : ٤٦ ، « الصلاة » من العبد على العبد هى: الدعاء له .

● وعن عمر بن السائب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة ؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه. أخرجه أبو داود[1].

● وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج عن أحد أبويه أجزأ ذلك عنه ، وبشر روحه بذلك فى السماء ، وكتب عند الله باراً ، ولو كان عاقاً » وفى أخرى « كتب لأبيه بحج وله بسبع » أخرجه رزين[2].

وفى الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه ، ولم يرد فى حديث صحيح إلا حج القريب عن القريب .

* * *

١٣ — باب ماورد فى بر الأولاد والأقارب

● عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت علىّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم خرجت ؛ فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : « من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » . أخرجه الشيخان والترمذى[3] .

● وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة ـ وكنت ـ أنا وهو » وضم أصابعه . أخرجه مسلم والترمذى وعنده : « دخلت أنا وهو الجنة كهاتين » ، وأشار بأصبعيه[4].

● وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عال ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو أختين ، أو ابنتين ، فأدبهن ، وأحسن إليهن ،

(١ ، ٢) تيسير الوصول ١ : ٤٦ .

(٣ ، ٤) تيسير الوصول ١ : ٤٧ .

وزوجهن ، فله الجنة » . أخرجه أبو داود والترمذى . وهذا لفظ أبى داود[1] .

● وله فى أخرى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أنثى فلم يئدها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده - يعنى الذكور - عليها ، أدخله الله تعالى الجنة »[2] .

● وعن عوف بن مالك الأشجعى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا وامرأة سعفاء الخدين كهاتين يوم القيامة » ؛ وأومأ يزيد بن زريع الراوى بالوسطى والسبابة ؛ امرأة آمت من زوجها ؛ ذات منصب وجمال ، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا » . أخرجه أبو داود[3] .

والسفعة : نوع من السواد ليس بكثير ؛ وأراد أنها بذلت نفسها ليتاماها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود . وآمت : بالمد أقامت بلا زوج . ومعنى بانوا : انفصلوا واستغنوا .

● وعن خولة بنت حكيم قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن أحد ابنى بنته وهو يقول : « إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ وإنكم لمن ريحان الله » أخرجه الترمذى[4]

ومعناه : تحملون على : البخل ، والجبن ، والجهل .

● وعن البراء قال : أتى أبو بكر رضى الله عنه ابنته عائشة وقد أصابتها الحمى ، فقال : كيف أنت يابنية ؟ وقبل خدها . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الشيخان فى جملة حديث[5] .

● وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى ، إذا مات صاحبكم فدعوه » أخرجه الترمذى وصححه[6] .

* * *

(١ - ٤) تيسير الوصول ١ : ٤٧

(٥) تيسير الوصول ١ : ٤٨

(٦) تيسير الوصول ١ : ٤٨

١٤ — باب ماورد فى التسامح فى البيع

● عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : ابتاع رجل ثمراً من رب حائط ، فعالجه وقام فيه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيله ، فحلف ألا يفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « تألّى ألا يفعل خيراً » فسمع بذلك رب الحائط ؛ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يارسول الله ، هو له » أخرجه مالك[١] .

* * *

١٥ — باب ماورد فيما لايجوز بيعه من أمهات الأولاد والقينـــــات

● عن ابن عمر أن عمر قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لايبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، ويستمتع بها ماعاش ، فإذا مات فهى حرة . أخرجه مالك[٢] .

● ورزين عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر رضى الله عنه ، فلما كان عمر نهانا ، فانتهينا . قال ابن الأثير : ولم أجده فى الأصول[٣] .

● وعن أبى أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولاخير فى تجارة فيهن ، وثمنهن حرام »[٤] وفى مثل هذا نزلت : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾[٥] .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٥٢ وفيه « . . ابتاع رجل ثمرة حائط . . . » . و «الحائط» : البستان من النخيل إذا أحاط به جدار ، « تألى » : أقسم وحلف .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٥٧ ، « الوليدة » : يعنى الجارية والأمة وإن كانت كبيرة .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٥٧ .

(٤) تيسير الوصول ١ : ٥٧ ، القينات : جمع القينة وهى الأمة المغنية ، وقيل القينة : الأمة مغنية كانت أو غير مغنية : اللسان قين .

(٥) لقمان : ٦ .

١٦ — باب ماورد فى فى عدم الخداع فى شراء الأمة

● عن عبد المجيد بن وهب قال : قال لى العداء بن خالد : ألا أقرئك كتاباً كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى . فأخرج إلى كتاباً : « هذا ما اشترى العداء بن هوذة من محمد صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عبداً أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم من المسلم ».

قال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقة والإباق . أخرجه البخارى تعليقاً والترمذى(١) .

* * *

١٧ — باب ما ورد فى الشرط والاستثناء

● عن ابن مسعود أنه اشترى جارية من امرأته ، واشترطت عليه: إنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى ابتعتها به ، فاستفتى فى ذلك عمر ، فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد أخرجه مالك(٢) .

● وعن عائشة أن بريرة جاءتها لتستعين بها فى كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : « ابتاعى وأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق » ، ثم قام فقال : « ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله تعالى ، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله تعالى فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق » أخرجه الستة(٣) .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٥٨ ـ ٥٩ وفيه « ـ العداء بن خالد بن هوذة . . » .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٦٠ .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٦٢ .

● وفى أخرى قال : « اشتريها وأعتقيها ، وليشترطوا ما شاءوا » ، فاشترتها فأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط »[1] .

* * *

١٨ — باب ما ورد فى الحض على تزوج البكر

● عن جابر فى حديث طويل أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استأذنته : « هل تزوجت بكراً أم ثيباً ؟» قلت : بل ثيباً ، قال : « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » ، قلت : يا رسول الله : توفى والدى ولى أخوات صغار ، فكرهت أن أتزوج مثلهن ، فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن ، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن . الحديث أخرجه الخمسة[2].

* * *

١٩ — باب ما ورد فى النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وغيره

● عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » أخرجه الستة[3] .

● وزاد مسلم وأبو داود والنسائى: « ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له »[4] .

● وعن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب المرء على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها . أخرجه الستة[5] .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٦٢ .
(٢) تيسير الوصول ١ : ٦١
(٣ ، ٤) : تيسير الوصول ١ : ٦٤ .
(٥) تيسير الوصول ١ : ٦٤ ، وانظر صحيح البخارى ٦ ٢٥١ .

٢٠ — باب ما ورد فى تفريق الولد عن الوالدة

● عن أبى أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» . أخرجه الترمذى وأحمد والدارقطنى والحاكم وصححه[١] .

● وعن على كرم الله وجهه أنه فرق بين والدة وولدها ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع . أخرجه أبو داود والدارقطنى والحاكم وصححه ؛ وقد أعل بالانقطاع[٢] .

وبالجملة فالحديث فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق بين المحارم .

* * *

٢١ — باب ما ورد فى الربا فى شراء الجارية

● عن أم يونس قالت : جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة فقالت : بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة درهم ، وكنت شرطت عليه أنك إن بعتها فأنا أشتريها منك ، فقالت عائشة : بئس ماشريت وبئس مااشتريت ، أبلغى زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه إن لم يتب منه قالت : فما نصنع ؟ فتلت عائشة : ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ فلم ينكر أحد على عائشة ، والصحابة متوافرون . أخرجه رزين[٣] .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٦٥ وفيه : « أخرجه الترمذى » . ولم يذكر باقى أسماء من أخرجوا الحديث

(٢) تيسير الوصول ١ : ٦٥ وفيه ، « أخرجه أبو داود » ولم يذكر باقى أسماء من أخرجوا الحديث .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٧٠ — ٧١ ولم يذكر فيه « أخرجه رزين » والآية هى : ٢٧٥ من سورة البقرة ، وبئس ما شريت : أى : بئس ما بعت .

٢٢ — باب ما ورد فى الرد بالعيب

● عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. أن عبدالرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدى ، فوجدها ذات زوج فردها . أخرجه مالك[١] .

* * *

٢٣ — باب ماورد فى فدية الصوم

● عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وقال : ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . أخرجه البخارى وهذا لفظه ، وأبو داود والنسائى . وزاد أبو داود فى أخرى له : أثبتت للحبلى والمرضع ؛ يعنى : الفدية والإفطار[٢] .

٢٤ — باب ماورد فى جواز قرب النساء فى ليلة الصيام

● عن البراء بن عازب قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يختانون أنفسهم فأنزل الله : ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ الآية . أخرجه البخارى[٣] .

● وفى رواية له ولأبى داود والترمذى ، أن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: أعندك طعام ؟ قالت: لا ، ولكن أنطلق فأطلبه لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عينه ، فجاءت امرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٧٦ .
(٢) تيسير الوصول ١ : ٨٩ ـ ٩٠ والآية هى ١٨٤ من سورة البقرة .
(٣) تيسير الوصول ١ : ٩٠ وفيه « . . وكان رجال يخونون . . » والآية هى ١٨٧ من سورة البقرة .

الآية : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ . ففرحوا بها فرحاً شديداً . . الحديث(١) .

* * *

٢٥ — باب ما ورد فى الطلاق الرجعى

● عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾(٢) قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ؛ وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾(٣) أخرجه أبو داود والنسائى(٤) .

● وعن عروة بن الزبير قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها ، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ، ثم قال : والله لا آويك إلىَّ ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فاستقبل الناس طلاقاً جديداً من ذلك اليوم ، من كان طلق أو لم يطلق . أخرجه مالك والترمذى(٥) .

● وعن معقل بن يسار قال : كانت لى أخت تخطب إلىَّ وأمنعها من الناس ، فأتانى ابن عمى فأنكحتها إياه ، فاصطحبا ماشاء الله ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت أتانى يخطبها مع الخطاب ، فقلت له : خطبت إلىَّ فمنعتها الناس وآثرتك بها فزوجتكها ، ثم طلقتها طلاقاً رجعياً ، ثم تركتها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت أتيتنى تخطبها مع الخطاب ، والله لا أنكحتكها أبداً ؛ قال : فىَّ نزلت هذه الآية : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٩٠ ، والآية هى ١٨٧ من سورة البقرة ، وانظر أسباب النزول : ٢٧ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) تيسير الوصول ١ : ٩٥ .

(٥) تيسير الوصول ١ : ٩٥ وفيه « ارتجعها » فى الموضعين .

أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الآية . قال : فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى(١) .

● وفى أخرى للبخارى : فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه ، فترك الحمية وانقاد لأمر الله عز الله وجل(٢) .

قلت : وهكذا ينبغى لكل مؤمن ومؤمنة بالله أن يترك الحمية والجهالة والعصبية فى كل أمر معروف قاله الله أو قاله رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهما لايقولان إلا ماهو حق صرف ، وصواب بحت ، وحسن محض ، وخير قح .

* * *

٢٦ — باب ماورد فى المتوفى عنها زوجها

● عن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان : إن هذه الآية التى فى البقرة : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى قوله : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها ؟ قال : ندعها يا ابن أخى ؛ لا أغير شيئاً من مكانه . أخرجه البخارى(٣) .

* * *

٢٧ — باب ماورد فى المقلات

● عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: نزل قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فى الأنصار كانت المرأة وهى مقلات تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٩٥ وفيه « خطب إلى » فى الموضعين ، وفيه « فزوجتك » موضع « فزوجتكها » وفيه « طلاقاً لك رجعة » والآية هى ٢٣٢ من سورة البقرة ، انظر أسباب النزول : ٤٤ .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٩٥ وفيه « واستقاد » .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٩٦ والآية هى ٢٤٠ من سورة البقرة . والآية الناسخة: « يتربصن بأنفسهن» وهى ٢٣٤ من سورة البقرة . وانظر ص : ٣٦ ، ٤١ — ٤٢ من هذا الكتاب .

أجليت بنو النضير ، كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ أخرجه أبو داود(١) .

وقال : المقلات : التي لايعيش لها ولد .

* * *

٢٨ — باب ماورد في هجرة المرأة

● عن أم سلمة قالت : قلت يارسول الله : ماسمعت الله تعالى ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأنزل الله : ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية . أخرجه الترمذي(٢) .

* * *

٢٩ — باب ماورد في اليتيمة

● عن عائشة ، أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان له عذق نخل ، وكانت شريكته فيه وفي ماله ، فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء ، فنزلت : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ الآية . أخرجه الخمسة إلا الترمذي(٣) .

● وفي رواية: « هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص صداقها » فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن »(٤) .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٩٨ ،الآية : ٢٥٦ من سورة البقرة .
(٢) تيسير الوصول ١ : ١٠٥ ، والآية ١٩٥ من سورة آل عمران.
(٣) تيسير الوصول ١ : ١٠٥ ، والآية ٣ من سورة النساء .
(٤) تيسير الوصول ١ : ١٠٥ ، وفيه « ينقص صداقها » .

● وفى أخرى قالت عائشة رضى الله عنها: والذى ذكره الله تعالى أنه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الأولى التى قال فيها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ قالت : وقول الله عز وجل فى الآية الأخرى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال(١) .

● وفى رواية فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إلى آخر الآية . قالت عائشة : هى اليتيمة تكون فى حجر الرجل قد شركته فى ماله ، فيرغب عن أن يتزوجها ، ويكره أن يزوجها غيره ، فيدخل عليه فى ماله فيحبسها ، فنهاهم الله عن ذلك(٢) .

● زاد أبو داود وقال ربيعة فى قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ قال يقول : اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً(٣) .

* * *

٣٠ — باب ماورد فى ميراث البنتين

● عن جابر قال : جاءت امرأة بينتين لها فقالت : يارسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لاتنكحان أبداً إلا ولهما مال ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يقضى الله فى ذلك » ، فنزلت سورة النساء: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُم ﴾ الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادعوا إلىَّ المرأة وصاحبها » فقال لعمهما : « أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » . أخرجه أبو داود وهذا لفظه ، والترمذى(٤) .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٠٥ والآية ١٢٧ من سورة النساء .
(٢) تيسير الوصول ١ : ١٠٥ ، والآية ١٢٧ من سورة النساء .
(٣) تيسير الوصول ١ : ١٠٥
(٤) تيسير الوصول ١ : ١٠٦ ، والآية ١١ من سورة النساء ، وانظر ص ٦١ من هذا الكتاب .

• وفى أخرى لأبى داود أن امرأة سعد بن الربيع قالت : وذكر الحديث . وقال : هذا هو الصواب ، وكذا هو فى رواية الترمذى(١) .

* * *

٣١ — باب ماورد فى حد البكر والثيب

• عن عبادة بن الصامت قال : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحى كرب لذلك وتربَّد وجهه ، فأنزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقى كذلك ، فلما سرى عنه قال : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى(٢) .

ومعنى تربد : تغير .

* * *

٣٢ — باب ما ورد فى النوبة

• عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : لاتطلقنى وأمسكنى واجعل نوبتى لعائشة ، ففعل ، فنزلت : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز . أخرجه الترمذى(٣) .

* * *

(١) تيسير الوصول ١ : ١٠٦ ، وانظر ص ٦١ من هذا الكتاب .
(٢) تيسير الوصول ١ : ١٠٧
(٣) تيسير الوصول ١ : ١١٤ ، الآية ١٢٨ من سورة النساء وانظر ص ٨٧ من هذا الكتاب

٣٣ — باب ماورد فى الانتشار للنساء

• عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتنى شهوة فحرمت علىّ اللحم ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَاأَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ الآية . أخرجه الترمذى(١) .

* * *

٣٤ — باب ماورد فى طواف العريانة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول : من يعيرنى تطوافاً ؟ حتى تجعله على فرجها .

اليوم يبدو بعضه أو كله   فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . أخرجه مسلم والنسائى(٢) .

* * *

٣٥ — باب ماورد فى أن الزوجة الصالحة خير ما يكنز

• عن ثوبان قال : لما نزلت : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ﴾ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت فى الذهب والفضة ، فلو علمنا : أى المال خير

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١١٦ ، الآية ٨٧ من سورة المائدة .

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٢٠ ، الآية ٣١ من سورة الاعراف ، و «التطواف» : ثوب تلبسه المرأة .

لاتخذناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة صالحة تعين المؤمن على إيمانه » . أخرجه الترمذى(١) .

● وعن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ، كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر: أنا أفرج عنكم . . الحديث . وفيه ثم قال له ؛ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المراة الصالحة : إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » . أخرجه أبو داود(٢) .

* * *

٣٦ ـ باب ماورد فى كفارة من أصاب النساء دون المس

● عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال : يا رسول الله ، إنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة، وإنى أصبت منها مادون أن أمسها ، وأنا هذا ، فاقض فىَّ ماشئت ، فقال عمر: لقد سترك الله لوسترت على نفسك ، ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فقام الرجل فانطلق ، فأتبعه النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً فتلا عليه هـذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ . فقال رجل : يا رسول الله هذا له خاصة ؟ قال : « بل للناس كافة » . أخرجه الخمسة إلا النسائى(٣) .

وفى الحديث دلالة على قاعدة أصولية اتفق عليها فحول علماء الأصول : أن العبرة فى آى الكتاب وأخبار السنة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، وهذه القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لايفيها الحصر .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٢٧ ، الآية هى ٣٤ من سورة التوبة .
(٢) تيسير الوصول ١ : ١٢٧ .
(٣) تيسير الوصول ١ : ١٣٤ ، والمراد هنا مالم يبلغ به إلى أن يقام عليه الحد ، والآية هى ١١٤ من سورة هود .

٣٧ - باب ما ورد فيمن يعبد الله على حرف لولادة امرأته

● عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ومِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ قال : كان الرجل يقدم المدينة ، فإن ولدت امرأته غلاماً ، ونتجت خيله ، قال : هذا دين صالح ، فإن لم تلد امرأته ، ولم تنتج خيله ، قال : هـذا دين سوء . أخرجه البخارى(١) .

* * *

٣٨ - باب ما ورد فى سؤال المرأة عن معنى الآية

● عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قلت يارسول الله : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : « لا ، يابنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون الا يقبل منهم اولئك الذين يسارعون فى الخيرات » أخرجه الترمذى(٢) .

* * *

٣٩ - باب ما ورد فى نكاح الزانية

● عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له : مرثد بن أبى مرثد ، وكان رجل يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة ، فكانت امرأة بغى بمكة يقال لها : « عناق » وكانت صديقة له ، وكان وعد رجلا من أسرى مكة يحمله . قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل جدار من جدران مكة فى ليلة مقمرة ، فجاءت «عناق» فأبصرت سواد ظلى تحت الحائط ، فلما انتهت إلىّ عرفتنى ، فقالت : أمرثد ؟ قلت : مرثد . فقالت : مرحباً وأهلاً ، هلم فبت عندنا الليلة . فقلت ياعناق : قد حرم الله تعالى الزنا . قالت : يا أهل الخيام ، هذا الرجل الذى يحمل أسراكم .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٤٤ ، والآية هى : ١١ من سورة الحج .

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٤٥ . وفيه « . . أهم . . . » ، والآية هى ٦٠ من سورة المؤمنون .

قال : فتبعنى ثمانية نفر، فانتهيت إلى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسى وبالوا فظل بولهم على رأسى وأعماهم الله تعالى عنى . قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبى فحملته حتى قدمت [المدينة] فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أأنكح عناقاً ؟ فأمسك ولم يرد على شيئاً، حتى نزل : ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال : « يا مرثد، لا تنكحها » . أخرجه أصحاب السنن(١) .

* * *

٤٠ — باب القرعة بين النساء

● عن عائشة رضى الله عنها، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نسائه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه . . الحديث بطوله .

وفيه ذكر خروج عائشة فى غزاة، وقصة أولى الإفك بطولها ليس محلها فى هذا المختصر(٢) .

* * *

٤١ — باب ما ورد فى استثناء القواعد

● عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾(٣) الآية . قال : فنسخ واستثنى من ذلك : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾(٤) الآية . أخرجه أبو داود(٥) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٤٥ ــ ١٤٦ وفيه : « . . ظل حائط من حوائط مكة » و « . . حتى قدمت فأتيت . » والآية هى: ٣ من سورة النور ، وانظر ص ١٧٨ ـ ١٧٩ من هذا الكتاب والزيادة من التيسير .

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٤٦ ــ ١٤٧ وفيه « . . . أقرع بين نسائه » ، وفيه : « أخرجه الخمسة إلا أبا داود » وانظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى : ١٣ : ٢٢٤ .

(٣) النور : ٣١ .   (٤) النور : ٦٠ .

(٥) تيسير الوصول ١ : ١٥١ .

٤٢ — باب ما ورد فى بركة الطعام من النبى صلى الله عليه وسلم وابتداء حكم الحجاب

● عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معرساً بزينب . فقالت لى أم سليم : لو أهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، فقلت لها : افعلى ، فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة فى برمة فأرسلت بها معى ، فانطلقت بها إليه ، فقال : « ضعها » ، ثم أمرنى فقال : « ادع لى رجالاً » ، سماهم ، « وادع لى من لقيت » . قال : ففعلت ثم رجعت فإذا البيت غاص بأهله ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ، يأكلون منه ، ويقول لهم : « اذكروا اسم الله تعالى ، وليأكل كل رجل مما يليه » ، حتى تصدعوا كلهم ، فخرج من خرج ، وبقى نفر يتحدثون ، ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات ، وخرجت فى إثره ، فقلت : إنهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وأرخى الستر ، وإنى لفى الحجرة وهو يقول : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَاللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ أخرجه الخمسة إلا أبا داود(١) .

* * *

٤٣ — باب ما ورد فى كفارة كثرة الزنا لمن تاب

● عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن قوماً قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، وانتهكوا فأكثروا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد ، إن ماتدعونا إليه لحسن ، لوتخبرنا أن لنا عملنا كفارة . فنزلت : ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٥٥ وفيه « . . عروساً بزينب ، وضع صلى الله عليه وسلم يده » . والآية : ٥٣ من سورة الأحزاب ، « الحيس » : الأقط يخلط بالتمر والسمن . « الأقط » : شىء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، « تصدعوا » : تفرقوا .

مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ ﴾ إلى قوله :﴿ فَأُولَـٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾[1] قال :« يبدل الله شركهم : إيماناً ، وزناهم : إحصاناً » ؛ ونزلت :﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ ﴾[2] أخرجه النسائى[3] .

● وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ ولا يبالى »:أخرجه الترمذى وصححه[4] .

* * *

٤٤ ـــ باب ما ورد فى براءة عائشة رضى الله عنها

● عن يوسف بن ماهك قال : كان مروان على الحجاز استعمله معاوية ، فخطب وجعل يذكر يزيد بن معاوية ، لكى يبايع له بعد أبيه ، فقال له عبد الرحمن بن أبى بكر شيئاً ، فقال : خذوه ، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه ، فقال مروان : هذا الذى أنزل الله تعالى فيه :﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي﴾ فقالت عائشة رضى الله عنها من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئاً ، إلا ما أنزل فى سورة النور من براءتى . أخرجه البخارى[5] .

* * *

٤٥ ـــ باب ما ورد فى اللمم من بنى آدم رجلاً أو امرأة

● عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ؛ أدرك

---

(١) الفرقان : ٦٨ ـ ٧٠ .

(٢) الزمر : ٥٣ .

(٣) تيسير الوصول ١ : ١٦٠ .

(٤) تيسير الوصول ١ : ١٦٠ وفيه : « يقرأ » والآية هى : ٥٣ من سورة الزمر .

(٥) تيسير الوصول ١ : ١٦٣ وفيه « .. شيئاً من القرآن .. » والآية : ١٧ من سورة الأحقاف

ذلك لا محالة ؛ فزنا العينين : النظر ، وزنا اللسان : النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . أخرجه الشيخان وأبو داود(١) .

● وعنه فى قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألما » أخرجه الترمذى وصححه(٢) .

* * *

٤٦ ـــ باب ما ورد فى عجائز الدنيا

● عن أنس فى قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ إن من المنشآت : اللاتى كن فى الدنيا عجائز عمشاً رمصاً . أخرجه الترمذى(٣) .

* * *

٤٧ ـــ باب ما ورد فى الإيثار على النفس

● عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى قوله : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية . أن رجلاً من الأنصار بات عنده ضيف ، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومى الصبية ، وأطفئى السراج ، وقربى للضيف ماعندك ؛ فنزلت الآية . أخرجه الترمذى وصححه(٤) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٦٧ و « اللمم » : الذنوب الصغيرة .

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٦٧ ، الآية : ٣٢ من سورة النجم .

(٣) تيسير الوصول ١ : ١٦٨ ، الآية ٣٥ من سورة الواقعة ، « الرمص » : مرض يصيب العين .

(٤) تيسير الوصول ١ : ١٧١ - ١٧٢ وفيه « . . بات به » ، الآية : ٩ من سورة الحشر .

٤٨ ـ باب ما ورد فى مبايعة النساء

● عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا﴾ وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا يملكها قط ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن ، يقول : « انطلقن فقد بايعتكن » ، لا والله ما مست يده يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام أخرجه الشيخان والترمذى[١] .

● وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قال : إنما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء . أخرجه البخارى[٢] .

* * *

٤٩ ـ باب ما ورد فى الطلاق لمدة

● عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قرأ : « فطلقوهن لقُبُل عدتهن » أخرجه مالك .

وقال : يعنى بذلك : أن يطلق فى كل طهر مرة . وللنسائى عن ابن عباس مثله[٣] .

* * *

٥٠ ـ باب ما ورد فى نزول سورة التحريم

● عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة ، حتى حرمها على نفسه ، فنزل : ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ الآية .أخرجه النسائى[٤] .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٧٢ وفيه « . . يد امرأة قط لا يملكها . . » وانظر البخارى ٧ : ٦٤ مع بعض الاختلاف وانظر ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ من هذا الكتاب ، والآية هى : ١٢ من سورة الممتحنة .

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٧٢ ، والآية هى ١٢ من سورة الممتحنة .

(٣) تيسير الوصول ١ : ١٧٤ ، البحر المحيط ٨ : ٢٨١ وفيه « وعن عبد الله لقبل طهرهن هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن » .

(٤) تيسير الوصول ١ : ١٧٥ ، والآية : ١ من سورة التحريم .

٥١ ـ باب ما ورد فى الوأد

● عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الوائدة والموءودة فى النار» أخرجه أبو داود[١] .

الموءودة : البنت الصغيرة تدفن وهى حية ، وكانوا فى الجاهلية يفعلون ذلك ، فحرمه الإسلام .

* * *

٥٢ ـ باب ما ورد فى جلد المرأة

● عن عبد الله بن زمعة فى حديث طويل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فذكر النساء ، ووعظ بهن ، فقال : « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، فلعله يضاجعها آخر يومه » الحديث . أخرجه الشيخان والترمذى(٢) .

* * *

٥٣ ـ باب ما ورد فى نزول سورة الضحى

● عن جندب بن سفيان قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقم ليلة أو ليلتين ، فجاءته امرأة فقالت : يامحمد ، إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث ، فنزل : ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ أخرجه الشيخان والترمذى(٣) .

● وفى رواية : أبطأ جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال المشركون : قد وَدَّعَ محمد ، فنزلت الآية(٤) .

وما قلى : أى : ما هجر .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٧٩ ، وفيه أيضاً تفسير الوائدة : قال : «هى التى تفعل ذلك» .

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٨٠ وفيه « .. من آخر يومه » .

(٣ ، ٤) تيسير الوصول ١ : ١٨١ ، الآيات ١-٣ من سورة الضحى .

٥٤ ـ باب ما ورد فى إخبار الأرض عن عمل كل أمة وعبد

● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قال: «أتدرون ما أخبارها»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هو أن تشهد على كل أمة وعبد بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا وكذا، كذا وكذا، فهذه أخبارها» أخرجه الترمذى وصححه(١).

* * *

٥٥ ـ باب ما ورد فى نسخ القرآن من مصحف المرأة

● عن أنس: أن حذيفة قدم على عثمان فقال: ياأمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة: أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها ونردها إليك، فأرسلت بها. فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الله بن الحارث بن هشام، فنسخوها. الحديث. وفيه: حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف أرسل إلى كل أفق بمصحف، وأمر بما سوى ذلك من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق». أخرجه البخارى والترمذى(٢).

يحرق: بالخاء المعجمة وبالمهملة. والإحراق إذا كان للصيانة لا للاهانة؛ لا بأس به.

* * *

٥٦ ـ باب ما ورد فى رؤياه صلى الله عليه وسلم فى شأن الزوانى

● عن سمرة بن جندب فى حديث طويل: «فانطلق فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصوات، فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من

(١) تيسير الوصول ١: ١٨٣، الآية ٤ من سورة الزلزلة.

(٢) تيسير الوصول ١: ١٩٣ ـ ١٩٤ وفيه «... روى بالخاء المعجمة، وبالمهملة...».

أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضأوا . قلت : ماهؤلاء ؟ قالا : انطلق . . إلى قوله : وأما الرجال والنساء العراة ، الذين هم فى مثل بناء التنور ، فإنهم الزناة والزوانى » أخرجه البخارى والترمذى(١) .

وفيه : بيان جزاء هؤلاء العصاة . والتوبة محاءة الذنوب إن شاء الله تعالى .

* * *

٥٧ ـ باب ما ورد فى رؤية المرأة فى المنام

● عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس ، خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة ، وهى الجحفة ، فأولت أن وباء المدينة نقل إليها » أخرجه البخارى والترمذى(٢) .

* * *

٥٨ ـ باب ما ورد فى رؤيا المرأة

● عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرتى ، فقصصت رؤياى على أبى بكر فسكت . فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن فى بيتى ، قال أبو بكر : هذا أحد أقمارك ، وهو خيرها . أخرجه مالك(٣) .

* * *

٥٩ ـ باب ما ورد فى تنقب المرأة

● عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها « أم خلاد » وهى متنقبة ، تسأل عن ابن لها قتل فى سبيل الله تعالى ، فقال لها بعض أصحابه : جئت

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٩٦ ـ ١٩٨ ، وفيه فانطلقنا . . فاطلعنا فيه . . » .
وضوضأوا : أى : حدثت منهم الجلبة والضوضاء .
(٢) تيسير الوصول ١ : ١٩٩ . « المهيعة » : اسم الجحفة وهى ميقات أهل الشام .
(٣) تيسير الوصول ١ : ٢٠٠ .

تسألين عن ابنك وأنت متنقبة ؟ فقالت : إن أرزأ بابنى فلن أرزأ بحيائى . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « إن ابنك له أجر شهيدين » . قالت : ولم ؟ قال : « لأنه قتله أهل الكتاب » أخرجه أبو داود(١) .

* * *

٦٠ ـ باب ما ورد فى سبى المرأة

● فى حديث ابن عون عن نافع قال : أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون ، أى : غافلون : إلى قوله : وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية . أخرجه الشيخان وأبو داود(٢) .

* * *

٦١ ـ باب ما ورد فى قتل المرأة فى الغزو

● عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى عن قتل النساء والصبيان . أخرجه الستة إلا النسائى(٣) .

* * *

٦٢ ـ باب ما ورد فى مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى

● عن نجدة بن عامر الحرورى أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال : أما بعد ، فأخبرنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن سهماً ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ .. إلى قوله : فكتب إليه ابن عباس :

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٠٨ .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٢١٢ .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٢١٣ .

قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ، وَيُحْذَيْنَ من الغنيمة ، وأما السهم فلن يضرب لهن . . الحديث . وقتل الصبيان ممنوع ألبتة . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى(١) .

● وعن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكنت أخلفهم فى رحالهم : أصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى. أخرجه مسلم(٢) .

* * *

٦٣ ـــ باب ماورد فى التى هاجرت من أهل الحرب

● عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين ، وكان يقاتل مشركى أهـل حرب ويقاتلونه ، أما مشركو أهل عهد فلا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكانت المرأة من أهل الحرب إذا هاجرت لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لهـا النـكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنـكح ردت إليه . وإن هاجر منهم عبد أو أمة فهما حران لهما ما للمهاجر ، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد ، فإن هاجر عبد أو أمة للمشركين من أهل العهد لم يردا ، وردت أثمانهما ، قال : وكانت قُرَيْبَةَ بنت أبى أمية ، عند عمر بن الخطاب فطلقها، فتزوجها معاوية بن أبى سفيان ، وكانت أم الحـكم تحت عياض بن غنم الفهرى، فطلقها ، فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفى . أخرجه البخارى(٣) .

* * *

(١) تيسير الوصول ١ : ٢١٤ وفيه « . . وأما سهم فلن ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتلهم . . » ، « يحذين » : يعطين من الغنيمة شيئاً .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٢١٥ ، وفيه « . . سبع غزوات وأنا أخلفهم . . »

(٣) تيسير الوصول ١ : ٢١٥ ــ ٢١٦ ؛ مع اختلاف فى بعض الـكلمات .

٦٤ — باب ماورد فى ضرب النساء بعد الأمان

● عن العرباض بن سارية السُّلَمِى ، فى قصة خيبر قال: ثم قام يعنى: النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما فى القرآن ، ألا وإنى والله لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر ، وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوا الذى عليهم » . أخرجه أبو داود[١] .

* * *

٦٥ — باب ماورد فى إعطاء الرزق للمرأة

● عن ابن عمر فى حديث صلح أهل خيبر: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام ، وعشرين وسقاً من شعير.. الحديث . أخرجه البخارى وأبو داود[٢] .

● وفى رواية أخرى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى من خيبر أزواجه كل سنة مائة وسق : ثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين من شعير ، فلما ولى عمر قسمها حين أجلى اليهود منها فخير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بين أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يمضى لهن الأوساق ، فمنهن من اختارت الأرض والماء ، ومنهن عائشة وحفصة ، واختار بعضهن الوسق . أخرجه الشيخان وأبو داود[٣] .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٢٠

(٢) تيسير الوصول ١ : ٢٢١ من حديث طويل .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٢٢٩ وفى الأصل : « مائة وسق وثمانين » .

٦٦ - باب ما ورد فى إجارة المرأة

● عن أم هانىء قالت : أجرت رجلين من أحمائى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « قد أجرنا من أجرت » أخرجه الستة إلا النسائى(١) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة . انتهى .

* * *

٦٧ - باب ماورد فى سهم النساء

● عن ابن الزبير قال : ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير أربعة أسهم : سهم للزبير ، وسهم لذى القربى ؛ منهم صفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمان للفرس . أخرجه النسائى(٢) .

● وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادسة ست نسوة . قالت : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : « مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن؟ » فقلنا : خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به فى سبيل الله ، ونناول السهام ، ومعنا دواء للجرحى ، ونسقى السويق ، قال : « أقمن إذاً » ؛ فلما فتح الله تعالى خيبر ، أسهم لنا كما أسهم للرجال . قال : فقلت ياجدة : ما كان ذلك ؟ قالت : تمراً . أخرجه أبو داود(٣) .

وفى إسناده رجل مجهول ؛ وهو حشرج . قال الخطابى : إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة ، وقد حمل السهم هنا على الرضخ ، جمعاً بين الأحاديث ، وبه قال الجمهور .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٢٢

(٢) تيسير الوصول ١ : ٢٢٤ .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٢٢٤ ، « الرضخ » : هو العطية القليلة .

٦٨ ـ باب ماورد فى الصفى من النساء

● عن قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا بنفسه يكون له سهم صفى يأخذه من حيث شاء ؛ عبداً أو أمة أو فرساً ، يختاره قبل الخمس ، فكانت صفية من ذلك السهم . وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يختر . أخرجه أبو داود(١) .

وقد دل هذا الحديث على أنه للإمام : الصفى ، وسهمه كأحد الجيش ، ويعارضه ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس قال : صارت صفية لدحية الكلبى ، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

● وفى رواية : اشتراها منه بسبعة أرؤس .

* * *

٦٩ ـ باب ما ورد فى عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها

● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة ؛ وهو يريد أن يبنى بها ، ولما يبن بها . . » الحديث بطوله أخرجه البخارى ومسلم(٢) .

* * *

٧٠ ـ باب ماورد فى قسمة الخرز للحرة والأمة

● عن عائشة قالت : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بظبية فيها خرز ، فقسمها للحرة والأمة . قالت : وكان أبى يقسم للحر والعبد . أخرجه أبو داود(٣) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول : ١ : ٢٢٧

(٢) تيسير الوصول ١ : ٢٢٩

(٣) تيسير الوصول ١ : ٢٣١ ـ ٢٣٢ ، الظبية : جراب صغير .

٧١ ـ باب ما ورد فى قسمة المروط بين النساء

● عن ثعلبة بن أبى مالك : أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة ، فبقى منها مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين ، أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك ، يريد : أم كلثوم بنت على ، فقال : أم سليط أحق به ، فإنها ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تزفر لنا القرب يوم أحد . أخرجه البخارى[1] .

والمرط : كساء من خز أو صوف يؤتزر به . وتزفر : تخيط .

* * *

٧٢ ـ باب ما ورد فى شهادة النساء

● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الشهداء خمسة .. » الحديث . وفيه : «المرأة تموت بجمع» . رواه مالك والترمذى[2] .

يقال : ماتت المرأة بجمع ؛ إذا ماتت وولدها فى بطنها .

* * *

٧٣ ـ باب ما ورد فى حج النساء

● عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة يقال لها أم سنان : « ما منعك أن تكونى حججت معنا ؟ » قالت : ناضحان كانا لأبى فلان ـــ تعنى زوجها ـــ حج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقى أرضاً لنا ، قال : « فعمرة فى رمضان تقضى حجة ، أو حجة معى ، فإذا جاء

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٣٢ وفيه « يريدون : أم كلثوم »
(٢) تيسير الوصول ١ : ٢٣٢

رمضان فاعتمرى ، فإن عمرة فيه تعدل حجة » . أخرجه الشيخان إلى قوله : «معى» . والنسائى بتمامه(١) .

الناضح : البعير الذى يسقى عليه .

● وعن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى كنت تجهزت للحج فاعترض لى . فقال : «اعتمرى فى رمضان ، فإن عمرة فيه كحجة » . أخرجه أبو داود(٢) .

● وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة : الحج والعمرة » . أخرجه النسائى(٣) .

● وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صَرُورَة فى الإسلام » . أخرجه أبو داود(٤) .

الصرورة : الذى لم يحج رجلاً كان أو امرأة .

* * *

٧٤ ـ باب ما ورد فى إحرام النساء

● عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم . . الحديث . وفيه : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » . أخرجه البخارى(٥) .

القفاز : بضم القاف وتشديد الفاء ، شىء يعمل لليدين يحشى بقطن ، وتكون له أزرار يزر بها على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة فى يديها .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٣٥
(٢) تيسير الوصول ١: ٢٣٥ وفيه : «أخرجه مالك وأبو داود»
(٣، ٤) تيسير الوصول ١ : ٢٣٦
(٥) تيسير الوصول ١ : ٢٣٩

● وعنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من أنواع الثياب من معصفر أو خز أو حلى ، أو سراويل أو قميص أو خف . أخرجه أبو داود(١) .

● وفى رواية عن عائشة ، أنه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء فى الخفين(٢) .

● وعن عروة قال : كانت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما تلبس المعصفرات وهى محرمة ؛ ليس فيها زعفران . أخرجه مالك(٣) .

● وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . أخرجه أبو داود(٤) .

● وعن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر . أخرجه مالك(٥) .

● وعن عائشة قالت : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ، ثم طاف فى نسائه ، ثم أصبح محرماً ينضخ طيباً . رواه الشيخان(٦) .

● وعنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا . أخرجه أبو داود(٧)

ومعنى نضمد : نلطخ ، والسك : نوع معروف من الطيب

● وعن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم .

(١ - ٣) تيسير الوصول ١ : ٢٣٩ .
(٤، ٥) تيسير الوصول ١ : ٢٤٠
(٦) تيسير الوصول ١ : ٢٤٠ - ٢٤١
(٧) تيسير الوصول ١ : ٢٤١

أخرجه الخمسة . وهذا لفظ الشيخين ، وزاد البخاري في أخرى : في عمرة القضاء ، وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف . وقال أبو داود : قال ابن المسيب : وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم . وفي أخرى للنسائي : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، ولم يذكر ميمونة(١) .

● وعن أبي رافع قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما . أخرجه الترمذي(٢) .

بنى الرجل بزوجته : دخل بها ، وقال الجوهري : لا يقال بنى بها بل بنى عليها .

● وعن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ؛ وهذا لفظ أبي داود .

● وعند مسلم : تزوجها وهو حلال . قال الراوي ، وهو يزيد بن الأصم : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

● وزاد الترمذي : وبنى بها حلالا ، وماتت بسرف ، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها(٣) .

وسرف : بوزن كتف ، جبل بطريق المدينة .

● وعن سليمان بن يسار قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا رافع مولاه ، ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج . أخرجه مالك(٤) .

● وعن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب » . أخرجه الستة إلا البخاري(٥) .

(١، ٢) تيسير الوصول ١ : ٢٤٣

(٣) تيسير الوصول ١ : ٢٤٣ - ٢٤٤

(٤) تيسير الوصول ١ : ٢٤٤

(٥) تيسير الوصول ١ : ٢٤٤

● وعن نافع قال : قال ابن عمر : « لا ينكِح المحرم ولا ينكَح ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره »[1] .

● وعن أبي غطفان المري : أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر نكاحه . أخرجهما مالك[2] .

قلت : أحاديث النكاح « وهو حلال » أرجح من حديث ابن عباس ، وعلى فرض صحته ومطابقته للواقع ؛ فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي ، بل يكون هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومذهب أهل الحجاز ومختارهم عدم جواز النكاح والإنكاح ، ومختار أهل العراق جوازهما . قال في « الحجة البالغة » : ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل . انتهى .

* * *

٧٥ ـ باب ما ورد في المرأة النفساء والحائض كيف تحرم

● عن عائشة أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل . أخرجه مسلم وأبو داود[3] .

نفست المرأة ؛ بضم النون وفتحها : إذا ولدت .

● وعن أسماء بنت عميس : أنها ولدت محمداً بالبيداء . وذكر مثله أخرجه مالك والنسائي . وفي رواية مالك : بذي الحُليْفة ، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل بالحج زاد النسائي في أخرى : ثم تهل بالحج ، وتصنع ما يصنع الناس ، إلا أنها لا تطوف بالبيت ، وذلك في حجة الوداع . وفي أخرى له : أرسلت إلى رسول الله

(١ـ٢) تيسير الوصول ١ : ٢٤٤ .
(٣) تيسير الوصول ١ : ٢٤٦

صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ فقال : « اغتسلى واستثفرى ثم أهلى »[1] .

واستثفرت الحائض : إذا شدت على فرجها خرقة ، وعلقت طرفيها إلى شيء مشدود فى وسطها من مقدمها ومؤخرها . ومأخوذ من ثفر الدابة : وهو مايكون تحت ذنبها .

● وعن ابن عمر أنه قال فى المرأة الحائض التى تهل بالحج أو بالعمرة : إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، وتشهد المناسك كلها مع الناس ، ولا تقرب المسجد حتى تطهر . أخرجه مالك[2] .

● وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » . أخرجه أبو داود والترمذى[3] .

قلت : المسألة أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج ، غير أنها لا تطوف طواف القدوم ، وكذا طواف الوداع بالبيت .

* * *

٧٦ ـ باب ما ورد فى حك الجسد للمحرم

● عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه : أنها سمعت عائشة تسأل عن المحرم يحك جسده ؟ قالت : نعم فليحكه وليشدد . ثم قالت : لو ربطت يداى ولم أجد إلا رجلى لحككت . أخرجه مالك[4] .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٤٦ وفيه « ثم تهل ، زاد النسائى فى أخرى ... » .
(٢) تيسير الوصول ١ : ٢٤٦
(٣ ، ٤) تيسير الوصول ١ : ٢٤٧

٧٧ـ باب ما ورد فى جلوس المرأة إلى جنب المحرم

● عن أسماء بنت أبى بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا ، فجلست عائشة إلى جنبه ، وجلست إلى جنب أبى بكر ، فكانت زاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاملة أبى بكر واحدة مع غلام لأبى بكر ، فجلس أبو بكر ، ينتظر أن يطلع عليه ، فطلع وليس معه بعيره . فقال أبو بكر : أين بعيرك ؟ فقال : أضللته البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تضله ، وطفق يضربه ؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » ، وما يزيد على ذلك . أخرجه أبو داود(١) .

* * *

٧٨ـ باب ما ورد فى الوقاع فى الحج

● عن مالك قال : بلغنى أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج . فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى . وقال على رضى الله عنه : إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما(٢) .

● وعن ابن عباس : أنه سئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .

● وفى رواية قال : الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى . أخرجه مالك(٣) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٤٧ وفيه « . وما يزيد على ذلك ويتبسم » ، والزاملة : هو البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع

(٢) تيسير الوصول ١ : ٢٤٩ ـ ٢٥٠

(٣) تيسير الوصول ١ : ٢٥٠ ، وفيه « وقع بأهله »

٧٩ — باب ما ورد في متعة الحج للنساء

● عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن متعة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرون والأنصار ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » فطفنا بالبيت وبالصفا وبالمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله » ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وقد تم حجنا وعلينا الهدى ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية . أخرجه البخاري تعليقاً(١) .

والحديث دل على أن أفضل أنواع الحج : التمتع ، وهذه المسألة طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال ، والراجح ما ذكرناه ؛ لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض، وقد وضح فيها ما يدل على أن المتعة أفضل من النوع الذى فعله وهو القِران ، وقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » وأفتى بجواز فسخهم الحج إلى عمرة ، ثم أفتاهم باستحبابه ، ثم أفتاهم بفعله حتماً ، ولم ينسخه شيء بعد . قال ابن القيم : وهو الذى ندين الله به ؛ إن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه ، والبحث طويل مبسوط في المبسوطات .

* * *

٨٠ — باب ما ورد في العمرة للنساء من الحل

● عن جابر في حديث طويل : وحاضت عائشة ، فنسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت طافت وقالت : يارسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحجة ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج . أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وهذا لفظ الشيخين (٢) .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٥٤ والآية هي ١٩٦ من سورة البقرة

(٢) تيسير الوصول ١ : ٢٥٥

• وفى أخرى لمسلم : أقبلنا مهلين مع النبى صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ، وأهلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة .. إلى قوله : ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : حضت ، وقد حل الناس ، ولم أحل ولم أطف ، والناس يذهبون الآن إلى الحج . فقال : « إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ، ثم أهلى بالحج » ففعلت ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت طافت بالبيت ، فقال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » فقالت : إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها ياعبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحصبة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً إذا هويت شيئاً تابعها عليه(١) .

• وعن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج وحرم الحج وليالى الحج فنزلنا بسرف ، فقال : « من لم يكن معه هدى وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه الهدى فلا » ، قالت : فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه ، وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة ، وكان معهم الهدى ، فلم يقدروا على العمرة . قالت : فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال : « ما يبكيك ياهنتاه ؟ » فقلت : سمعت قولك لأصحابك ، فمنعت العمرة ، فقال : « وماشأنك ؟ » قلت : لاأصلى ، قال : « لايضرك ، إنما أنت امرأة من بنات آدم عليه السلام ، كتب الله عليك ما كتب عليهن ، فكونى فى حجك فعسى الله تعالى أن يرزقكيها » . أخرجه الستة إلا الترمذى(٢) .

• وفى أخرى : فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، ولم أهلل إلا بعمرة ، وطهرت فأمرنى أن أنقض رأسى وأمتشط وأهل بالحج ، وأترك العمرة ، ففعلت حتى قضيت حجى(٣) .

• وعن أبى داود قال صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن ، أردف أختك فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت من الأكمة فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة »(٤) .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٥٦ وفيه « حتى إذا طهرت طافت فقال .. »

(٢،٣) تيسير الوصول ١ : ٢٥٧ . « هنتاه » إنما قالها صلى الله عليه وسلم فى مجال التدليل .

(٤) تيسيرالوصول ١ : ٢٥٧ وفيه « هبطت بها »

دلت هذه الأحاديث على أن إحرام العمرة ينبغي يكون من ميقاتها وهو أن التنعيم ، وإن كان فى مكة فيخرج أيضاً إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلقُ أو يقصر، وهى مشروعة فى جميع السنة وبهذا قال الجمهور ، وقال شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم : لا دليل على إحرام العمرة من الحل ، وإنما جوز النبي صلى الله عليه وسلم عمرة عائشة مع أخيها من التنعيم تطييباً لخاطرها ، وليس بحتم ، فيجوز للآفاقى وللمكى إحرامه من منزله سواء كان بمكة أو بغيرها ، وهذا وإن صح فى نفس الأمر فالاحتياط فى قول الجمهور ، فإن تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها وإن كان للتطييب فهو شرع ، والإعمال خير من الإهمال ، نعم لا نقول إن من اعتمر من منزله فعمرته فاسدة ، بل الكلام فى الأولى ، والأفضل ، والله أعلم بالصواب وعليه المعول .

* * *

٨١ — باب ما ورد فى طواف النساء بالكعبة

● عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكاة بى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » ، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جنب البيت يقرأ : ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ . أخرجه الستة إلا الترمذى [١] .

* * *

٨٢ — باب ما ورد فى نفر الحائض

● عن ابن عباس ، أنه قال : رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت أخرجه الشيخان [٢] .

● وفى رواية قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المراة الحائض[٣] .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٦٦ وفيه « أنى أشتكى » موضع « شكاة بى » والآيتان هما : ١ ، ٢ من سورة الطور .

(٢،٣) تيسير الوصول ١ : ٢٦٧

● وعن عائشة : أن صفية بنت حي ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أحابستنا هى ؟ » فقالوا : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذاً » أخرجه الستة ، وهذا لفظ الشيخين(١) .

● وعن عمرة : أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن ، قدمتهن يوم النحر فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن ، بل تنفر بهن وهن حيض . أخرجه مالك(٢) .

* * *

٨٣ - باب ما ورد فى طواف الرجال مع النساء

● عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟ قال : قلت : أبعد الحجاب أم قبله ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب . قال : قلت كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال . كانت عائشة تطوف حَجرَةً من الرجال لا تخالطهم . فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقى عنك ، وأبت ، وكن يخرجن متنكرات بالليل . أخرجه البخارى(٣) .

حجرة : بفتحتين أى ناحية منفردة .

* * *

٨٤ - باب ما ورد فى طواف المرأة المجذومة

● عن ابن أبى مليكة : أن عمر رضى الله عنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت ، فقال : ياأمة الله ، لا تؤذى الناس ، لو جلست فى بيتك لكان خيراً لك ، فجلست فى بيتها ، فمر بها رجل بعد ما مات عمر ، فقال لها : إن الذى نهاك قد مات فاخرجى ،

(١ - ٣) تيسير الوصول ١ : ٢٦٧ .

فقالت : والله ما كنت لأطيعه حياً ، وأعصيه ميتاً . أخرجه مالك[1] .

قلت : وجلوس المرء المجذوم في بيته مقيس على جلوس تلك المرأة فى بيتها .

* * *

٨٥ – باب ما ورد فى دخول النساء البيت

● عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى فى الحجر فقال : « صلى فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت » أخرجه الأربعة[2] .

● وفى أخرى للنسائى قلت : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ؟ قال : « ادخلى الحجر فإنه من البيت »[3] .

* * *

٨٦ – باب ما ورد فى إفاضة النساء

● عن ابن عباس قال : أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضَعَفَة أهله . أخرجه الخمسة[4] .

● وعن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل ، وكانت امرأة ضخمة ثبطة ، فأذن لها . قالت عائشة : ليتنى كنت استأذنته كما استأذنته . وكانت عائشة لا تفيض إلا مع

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٦٨

(٢، ٣) تيسير الوصول ١ : ٢٧١

(٤) تيسير الوصول ١ : ٢٧٤

الإمام . أخرجه الشيخان والنسائى[1] .

وثبطة : أى بطيئة .

● وعنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . أخرجه أبو داود والنسائى[2] .

● وعن فاطمة بنت المنذر قالت : كانت أسماء بنت أبى بكر تأمر الذى يصلى لها ولأصحابها الصبح بالمزدلفة ، أن يصلى حين يطلع الفجر ، ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف . أخرجه مالك[3] .

* * *

٨٧ ـ باب ما ورد فى رمى النساء الجمرة

● عن نافع : أن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة ، فتخلفت هى وصفية ، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر أن ترميا حين قدمتا ، ولم ير عليهما بأساً . أخرجه مالك[4] .

* * *

٨٨ ـ باب ما ورد فى الحلق والتقصير للنساء

● عن على كرم الله وجهه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . أخرجه الترمذى[5] .

● وزاد رزين وقال : فى الحج والعمرة ، إنما عليها التقصير (٦) .

(١ ، ٢) تيسير الوصول ١ : ٢٧٤ .
(٣) تيسير الوصول ١ : ٢٧٤
(٤) تيسير الوصول ١ : ٢٧٦
(٥) تيسير الوصول ١ : ٢٧٧
(٦) تيسير الوصول ١ : ٢٧٧

٨٩ ـ باب ما ورد فى وقت التحلل

● عن ابن عمر ؛ أن عمر قال : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ، ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت . أخرجه مالك(١) .

● وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا رمى الجمرة ــ يعنى جمرة العقبة ــ فقد حل له كل شىء حرم عليه إلا النساء . . الحديث أخرجه النسائى(٢) .

● وعن حفصة قالت : أمر النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، قالت : فما يمنعك أن تحل ؟ قال : « إنى لبدت رأسى وقلدت هديى ، فلا أحل حتى أنحر هديى » . أخرجه الستة إلا الترمذى(٣) .

● وعن نافع قال : كان ابن عمر يقول : المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها ، وإن كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها . أخرجه مالك(٤) .

وقرون الرأس : هى الضفائر من الشعر .

* * *

٩٠ ــ باب ما ورد فى الأضحية

● عن نافع : أن ابن عمر لم يكن يضحى عما فى بطن المرأة . أخرجه مالك(٥) .

● وعن عائشة قالت : نحر النبى صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة . أخرجه أبو داود(٦) .

(١ ، ٢) تيسير الوصول ١ : ٢٧٨

(٣، ٤) تيسير الوصول ١ : ٢٧٩

(٥) تيسير الوصول : ١ : ٢٨٠

(٦) تيسير الوصول ١ : ٢٨١

قلت : وفيهم أزواجه صلى الله عليه وسلم ، فضحى عنهن أيضاً .

● وعن أبي موسى أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن ، مع وضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح . أخرجه رزين ، وعلقه البخاري(١) .

وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء ، وبيان كيفية الذبح أيضاً .

* * *

٩١ ـ باب ما ورد فى نيابة المرأة فى الحج عن القريب

● عن ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله ، فريضة الله على عباده فى الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ [قال : « نعم »] وذلك فى حجة الوداع . أخرجه الستة(٢) .

● وعنه أيضاً قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان عليها دين أكنتَ قاضيه عنها ؟ » قال : نعم . قال : « فاقض الله تعالى فهو أحق بالقضاء » أخرجه الشيخان والنسائي(٣) .

● وفى حديث طويل لعلى كرم الله وجهه فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم : واستفتته جارية شابة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ؛ قد أدركته فريضة الله تعالى فى الحج . أفيجزى أن أحج عنه ؟ قال : «حجى عن أبيك»

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٨٢ وفيه « ويوضع القدم » .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، والزيادة منه . وفيه « « إن فريضة » .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٢٩٢

ولوى عنق الفضل ، فقال العباس يا رسول الله : لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » . الحديث أخرجه الترمذى[1] ، ويؤيده حديث شبرمة عند أبى داود وغيره[2] .

وفى هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن النيابة إنما تكون من القريب دون الغريب ، وذهب أهل الرأى وغيرهم إلى جواز حج الغريب عن الغريب ، وتدفعه هذه الأدلة .

* * *

٩٢ — باب ما ورد فى تكبير النساء فى أيام التشريق

● عن ميمونة أنها كانت تكبر يوم النحر ، وكان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان . أخرجه البخارى فى ترجمة باب[3] .

* * *

٩٣ — باب ما ورد فى حج المرأة عن الصبى

● عن ابن عباس قال : لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركباً بالروحاء ، فرفعت إليه امرأة منهم صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » . أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائى[4] .

● وعن جابر رضى الله عنه قال : كنا نلبى عن النساء والصبيان . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب . قال فى التيسير : وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبى عنها[5] .

* * *

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٩٧
(٢) تيسير الوصول ١ : ٢٩٢
(٣) تيسير الوصول ١ : ٢٩٢
(٤) تيسير الوصول ١ : ٢٩٣
(٥) تيسير الوصول ١ : ٢٩٣ وفيه « لا يلبى عنها غيرها »

٩٤ ـ باب ما ورد فى اشتراط المرأة فى الحج

● عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال : « لعلك أردت الحج ؟ » فقالت : والله ما أجدنى إلا وجعة . فقال : « حجى واشترطى ؛ وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى » أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى(١) .

● نوع آخر عن أبى واقد الليثى قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لأزاوجه فى حجة الوداع : « هذه ، ثم ظهور الحُصُر » أخرجه أبو داود(٢) .

الحصر : جمع حصير . والمراد : لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة .

● وعن إبراهيم عن أبيه عن جده ، أن عمر أذن لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها ، يعنى فى الحج ، وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان ابن عفان . أخرجه البخارى .

قال البرقانى : هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قال الحميدى : فى هذا نظر قلت : لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى . والله أعلم(٣) .

* * *

٩٥ ـ باب ما ورد فى حد الزوانى

● عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول : إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ،

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٩٣

(٢) تيسير الوصول ١ : ٢٩٤

(٣) تيسير الوصول ١ : ٢٩٤ ـ ٢٩٥

ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فى كتابه ، فإن الرجم فى كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف ، والله لولا أن يقول الناس : زاد فى كتاب الله تعالى ، لكتبتها . أخرجه الستة إلا النسائى(١) .

● وعنه قال : قال الله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ سَبِيلاً ﴾ (٢) فذكر الرجل بعد المرأة ، ثم جمعهما فقال : ﴿ وَاللَّذَانِ يأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾ (٣) الآية . فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٤) ثم نزلت آية الرجم فى سورة النور ، فكان الأول للبكر ، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة ، وبقى الحكم بها . أخرجه أبو داود إلى قوله : ﴿مائة جلدة﴾ وأخرج باقيه رزين(٥)

● وعن أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلاً لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نعم » . أخرجه مسلم ومالك وأبو داود(٦) .

وفى أخرى لمسلم وأبى داود : قال أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » . قال سعد : بلى والذى أكرمك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا ما يقول سيدكم » . (٧)

● وعن أبى هريرة وزيد بن خالد ، قالا : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٢٩٩ وفيه « ... أخرجه الستة »
(٢) النساء : ١٥
(٣) النساء : ١٦
(٤) النور : ٢
(٥) تيسير الوصول ١ : ٢٩٩
(٦) تيسير الوصول ١ : ٢٩٩ وفيه « أمهله »
(٧) تيسير الوصول ١ : ٢٩٩ وفيه « .. إلى ما يقول .. »

عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : «إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » . أخرجه الستة إلا النسائي ، وقال مالك : الضفير : الحبل[1] .

● وفي رواية : « فليجلدها ولا يثرب عليها »[2] .

● وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطب علي رضي الله عنه فقال : يأيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة للنبي صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس ، فخشيت إن جلدتها قتلتها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أحسنت ، تركها حتى تماثل » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[3] .

● وعن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه أقام حداً على بعض إمائه ، فجعل يضرب رجليها وساقيها ، فقال له سالم : أين قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . فقال : أتراني أشفقت عليها ؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها . أخرجه رزين[4] .

● وعن وائل بن حجر قال : خرجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة ، فتلقاها رجل فتجللها ، فقضى حاجته منها ، فصاحت ، فانطلق ، ومر عليها رجل ، فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فمرت بعصابة من المهاجرين ، فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها ، فأتوها به فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أمر به أن يرجم قام صاحبها الذي وقع عليها ،

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٣٠٠

(٢) تيسير الوصول ١ : ٣٠٠ « وفيه فيجلدها .. » . « ولا يثرب » : أي : لا يلام .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٣٠٠ وفيه « .. إن أنا جلدتها .. » .

(٤) تيسير الوصول ١ : ٣٠٠ . والآية هي ٢ من سورة النور .

فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، فقال لها : « اذهبي فقد غفر الله لك ، » وقال للرجل قولاً حسناً ، وأمر بالرجل الذى وقع عليها أن يرجم فرجم ، وقال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لوسعتهم » .

● وزاد الترمذى . ولم يذكر أنه جعل لها مهراً . أخرجه أبو داود والترمذى[1] .

● وعن ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، ثم أمر بها أن ترجم ، فمر بها على ، فقال : ما شأن هذه ؟ فقالوا : مجنونة بنى فلان ، فقال : ليرجعوها ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ، لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ » وإن هذه معتوهة بنى فلان ، لعل الذى أتاها [أتاها] وهى فى بلائها ، فخلى سبيلها . أخرجه أبو داود[2] .

● وعن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت زوجتك أحلتها لك جلدتك مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها لك ، رجمتك ، فوجد أنها أحلتها له ، فجلده مائة جلدة . أخرجه أصحاب السنن[3] .

● وعن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته : إن كان استكرهها فهى حرة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له ، وعليه لسيدتها مثلها . أخرجه أبو داود والنسائى[4] .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٣٠٠ ، مع بعض الاختلاف .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٣٠١ وفيه « .. ارجعوها .. » وفيه : « ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين » ، والزيادة منه .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٣٠١ وفيه « .. فوجد قد أحلتها .. »

(٤) تيسير الوصول ١ : ٣٠١ وفيه : « استكرهها أنها حرة » .

● وعن البراء قال : مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، وأمرني أن آتيه برأسه . أخرجه أصحاب السنن(١) . واللواء : الراية .

● وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وقع على ذات محرم » ، أو قال : « من نكح محرماً فاقتلوه » أخرجه رزين(٢) .

● وعن أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لعلي : اذهب فاضرب عنقه ، فأتاه فإذا هو في ركي يتبرد ، فقال له : اخرج ، فناوله يده ، فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر ، فكف عنه ، وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فحسن فعله(٣) .

● وزاد في رواية : فقال : « الشاهد يرى مالا يراه الغائب » . أخرجه مسلم(٤) .

● وعن سهل بن سعد قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فأقر عنده أنه زنى بامرأة ، سماها له ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة ، فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها(٥) .

● وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقر عنده أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة جلدة ، وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت : كذب والله يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين » . أخرجهما أبو داود(٦) .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٣٠١ وفيه ، « .. أرسلني .. وأمرني » .
(٢) تيسير الوصول ١ : ٣٠١
(٣ ، ٤) تيسير الوصول ١ : ٣٠١ ، « والركى » : البئر .
(٥) تيسير الوصول ١ : ٣٠١ _ ٣٠٢
(٦) تيسير الوصول ١ : ٣٠٢

قلت : حد الزانى إن كان بكراً حراً جلد مائة جلدة بنص الكتاب ، وبعد الجلد يغرب عاماً بالسنة المطهرة ، وإن كان ثيباً جلد كما تجلد البكر ، لحديث ماعز والغامدية ، ثم يرجم حتى يموت ، لآية الرجم المنسوخ تلاوتها ، ولحديث أنيس ، ويكفى إقراره مرة ، وما ورد من التكرار فى وقائع الأعيان فلقصد الاستثبات ، فمن أوجب التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا ، وأما الشهادة فلابد من أربعة ، ولا أعلم فى ذلك خلافاً ، وقد دل عليه الكتاب والسنة ، ولابد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج بالفرج ، ويسقط بالشبهات المحتملة ، وبالرجوع عن الإقرار ، وبكون المرأة عذراء أو رتقاء وبكون الرجل مجبوباً أو عنيناً . والله أعلم .

* * *

٩٦ — باب ما جاء فى اللائى حدَّهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● عن بريدة رضى الله عنه قال : أتى ماعز بن مالك الأسلمى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، ظلمت نفسى وزنيت فطهرنى . . الحديث . وفيه : فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت الغامدية فقالت : يارسول الله إنى قد زنيت فطهرنى ، فردها ، فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردنى ، لعلك أن تردنى كما رددت ماعزاً ، فوالله إنى لحبلى ، قال : « إما لا ، فاذهبى حتى تلدى » ، فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : « فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه » ، فلما فطمته ، أتته بالصبى وفى يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يانبى الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس أن يرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فنضح الدم على وجهه ، فسبها ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه إياها ، فقال : « مهلاً يا خالد ، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

أخرجه مسلم وأبو داود[1] .

● وعن عمران بن الحصين . قال : أتت امرأة من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يارسول ، استوجبت حداً فأقمه عليّ ، فدعا وليها فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها » ، ففعل ، فأمر بها فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر رضي الله عنه : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل » . أخرجه الخمسة إلا البخاري[2] .

● وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث . وفيه : إن ابني كان عسيفاً لهذا ، فزنى بامرأته . إلى قوله : « على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغديا أنيس » - لرجل من أسلم - « على امرأة هذا ، فإذا اعترفت فارجمها » ، فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها صلى الله عليه وسلم فرجمت » أخرجه الستة[3] .

وقال مالك : العسيف : الأجير .

● وعن مالك قال : بلغني أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر ، فأمر برجمها ، فقال علي إن الله تعالى يقول : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[5] ، فالحمل ستة أشهر ، فأمر عثمان بردها ، فوجدها قد رجمت[6] .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٣٠٢ ، المكس : الجباية وهي دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٣٠٣ وفيه « .. أصبت حداً .. »

(٣) تيسير الوصول ١ : ٣٠٣

(٤) الأحقاف : ١٥

(٥) البقرة : ٢٣٣

(٦) تيسير الوصول ١ : ٣٠٣ وفيه « في ستة أشهر » .

● وعن الشعبي ، أن علياً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري[1] .

● وحديث أبي هريرة الطويل في قصة رجل وامرأة من اليهود زنيا ، وذكرت في رواية أبي داود ، وفيه : فقال صلى الله عليه وسلم : « فإني أحكم بما في التوراة » ، فأمر بهما فرجما[2] .

● وعن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . فقال عبدالله ابن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، وقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فأمر بهما فرجما . قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة . أخرجه الستة إلا النسائي[3] .

قلت : يحفر للمرجوم إلى الصدر ؛ لحديث الغامدية . ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه .

* * *

٩٧ — باب ما ورد في حد القاذفة

● عن عائشة قالت : لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية : فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة ؛ أولي الإفك ؛ فضربوا حدهم . أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٣ ٣

(٢ ، ٣) تيسير الوصول ١ : ٢٠٤

(٤) تيسير الوصول ١ : ٣٠٥ وفيه « لما نزل عذري . والمرأة فضربوا حدهم : تعني : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش .. »

● وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، هذا إذا علم » . أخرجه الترمذى[1] .

قلت : من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ، ويثبت ذلك بإقراره مرة أو بشهادة عدلين ، ومن لم يتب لم تقبل شهادته ، فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف بأنه زنى سقط عنه الحد ، وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به ، بل يحد المقر بالزنا .

* * *

٩٨ـ باب ماورد فى منع الشفاعة فى حد السارقة

● عن عائشة : أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامة ، فقال : « أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ؟ » ثم قام فخطب ، وقال: « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . أخرجه الخمسة[2].

● وفى رواية أبى داود والنسائى عن ابن عمر : أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع[3].

● وزاد النسائى : على ألسنة جاراتها وتجحده ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها[4].

قلت : تحرم الشفاعة فى الحد لهذا الحديث وغيره ، ومن سرق مكلفاً مختاراً

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٣٠٦

(٢) تيسير الوصول ١ : ٣٠٦ ـ ٣٠٧

(٣ ، ٤) تيسير الوصول ١ : ٣٠٧

ربع دينار قطعت كفه اليمنى بنص الكتاب العزيز : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1] ويكفى الإقرار مرة واحدة ، أو شهادة عدلين. ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع، وتعلق اليد فى عنق السارق . ويسقط الحد بالعفو عن المسروق قبل تبليغ الإمام لابعده ؛ فإنه يجب، ولا قطع فى ثمر ولا كثر[2] مالم يدخله فى الجرين[3] ؛ إذا أكل ولم يتخذ خبنة[4] ، وإلا كان عليه ثمن ماحمله مرتين وضرب نكال . وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع ، وقد ثبت القطع فى جحد العارية ؛ لحديث الباب هذا ، ولعل هذه المخزومية كانت قد جمعت بين السرقة وجحد العارية . والله أعلم .

* * *

٩٩ — باب ماورد فى التسامح فى الحدود

● عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار قال : اشتكى رجل من الأنصار حتى أضنى ، فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها ، فوقع عليها ، فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بذلك ؛ وقال: استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى وقعت على جارية دخلت علىّ ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : مارأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به ، ولوحملناه إليك لتفسخت عظامه ، ماهو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . أخرجه أبو داود والنسائى[5] .

---

(١) المائدة : ٣٨ ، « والحسم » : هو كى موضع القطع حتى لا ينزف دما ، ويندب : أى: يستحسن ، وتلقين المسقط هو ما يسقط الحد عن الجانى ، والمسقطات ست ؛ انظر ص ٦١٨ وما بعدها من « مذكرات فى مبادىء الفقه الجنائى الإسلامى » للمستشار محمد بهجت عتيبة .

(٢) الكثر : طلع النخل .

(٣) فى الجرين : فى المكان الذى يجفف فيه .

(٤) أى : لم يتخذ شيئاً يخفيه فى ملابسه .

(٥) تيسير الوصول ١ : ٣١١

قلت فيه : إنه يجوز الحد حال المرض ولو بعشكال ونحوه ، وقد جمع بين هذا الحديث وحديث على فى أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم أن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل ، وإن كان مأيوساً منه جلد .

* * *

١٠٠ — باب ماورد فى الحضانة

● عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنى هـــذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينتزعه منى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به مالم تنكحى » . أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه[١] .

وقد وقع الإجمــاع على أن الأم أولى بالطفل من الأب ، وحــكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح .

● وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه ، فاختار أمه ، فأخذ بيدها فانطلقت به . أخرجه أصحاب السنن ، وهذا لفظ الترمذى[٢] .

● وعن على رضى الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقــدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها ، أنا أحق بها ، وهى ابنة عمى ، وعندى خالتها ، وإنما الخالة أم . وقال على أنا أحق بهــا ، وهى ابنة عمى ، وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى أحق بها . وقال زيد : أنا أحق بها ، هى ابنة أخى ، وإنما خرجت إليها وقدمت بها ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر ، وقال : « إنما الخالة أم » . أخرجه أبو داود[٣] .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٣١٢ وفيه : «أخرجه أبو داود» ولم يذكر باقى أسماء من خرج الحديث .

(٢ ، ٣) تيسير الوصول ١ : ٣١٢

والمراد بقول زيد : ابنة أخى : أن حمزة وزيداً كان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينهما .

وحاصل المسألة أن الأولى بالطفل أمه مالم تنكح ، ثم الخالة ، ثم الأب ، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً ، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبى بين أبيه وأمه ، فإن لم يوجد من له حق فى ذلك بنص الشرع الشريف أكفله من كان فى كفالته مصلحته .

* * *

١٠١ — باب ماورد فى الحياء

● عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها ، وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه فى وجهه . أخرجه الشيخان[١] .

* * *

١٠٢ — باب ماورد فى الخلق

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لأهله » أخرجه أبو داود والترمذى[٢] .

* * *

١٠٣ — باب ما ورد فى إمارة النساء

● عن أبى بكرة أنه قال : لقد نفعنى الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل ، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ،

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٣١٤ وفيه « .. عن الخدرى » .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٣١٥ .

قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » أخرجه البخارى والترمذى والنسائى(١) .

● وزاد الترمذى : فلما قدمت عائشة البصرة ، ذكرت ذلك فعصمنى الله تعالى به(٢) .

* * *

١٠٤ — باب ماورد فى مسئولية الإمام عن رعيته

● عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . » الحديث . وفيه : « والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها » . أخرجه الخمسة إلا النسائى(٣) .

* * *

١٠٥ — باب ما ورد فى الخلافة الراشدة

● عن جبير بن مطعم قال : أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فكلمته فى شىء ، فأمرها أن ترجع ، قالت : فإن لم أجدك — كأنها تعنى الموت — قال : « فإن لم تجدينى فائتى أبا بكر » . أخرجه الشيخان والترمذى(٤) .

* * *

١٠٦ — باب ماورد فى ميراث النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها

● عن عائشة قالت : أتت فاطمة والعباس أبا بكر رضى الله عنهم يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : سمعت

(١ ، ٢) تيسير الوصول ١ : ٣٢٣

(٣) تيسير الوصول ١ : ٣٢٣ — ٣٢٤

(٤) تيسير الوصول ١ : ٣٢٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لانورث ماتركناه صدقة » إنما يأكل آل محمد فى هذا المال ، وإنى والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه إلا صنعته ، إنى أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة أشهر، فدفنها على ليلاً ، ولم يؤذن بها أبا بكر .. الحديث بطوله أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم[1].

* * *

١٠٧ — باب ماورد فيما يكون بين المرء وزوجه من المطايبة

● عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة رضى الله عنها : واراساه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك لوكان وأنا حى ، فأستغفر لك ، وأدعو لك » ، فقالت : واثكلاه ، والله إنى لأظنك تحب موتى ، ولوكان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « بل أنا واراساه ، لقد هممت — أو أردت — أن أرسل إلى أبى بكروابنه وأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون» أخرجه الشيخان واللفظ للبخارى[2] .

أعرس الرجل بامرأة : إذا دخل بها .

* * *

١٠٨ — باب ما ورد فى ذوائب النساء

● عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة ونوساتها تنطف، فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قلت ما كان ليفعل ، قالت : إنه فاعل . الحديث . أخرجه الخمسة إلا النسائى[3] .

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٣٣١ — ٣٣٢ وانظر صحيح البخارى ٥ : ١٧٧ باختلاف فى الرواية .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٣٣٢ — ٣٣٣

(٣) تيسير الوصول ١ : ٣٣٤

النوسات : ذوائب الشعر ، ومعنى تنطف : تقطر ماء .

* * *

١٠٩ — باب ما ورد فى استجازة عمر
عائشة رضى الله عنهما فى الدفن

● عن عمرو بن ميمون الأودى فى حديث طويل جداً ، قال لى عمر : انطلق إلى أم المؤمنين عائشة فقل : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ؛ ولا تقل : أمير المؤمنين ، فإنى لست اليوم بأمير المؤمنين ، وقل : يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه . قال : فاستأذن وسلم ، ثم دخل عليها وهى تبكى ، فقال : يقرأ عليك عمر السلام ، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت : كنت أريده لنفسى ولأوثرنه اليوم على نفسى . . الحديث . أخرجه البخارى[١] .

* * *

١١٠ — باب ما ورد فى الخلع

● عن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير مابأس لم ترح رائحة الجنة » . أخرجه الترمذى[٢] .

● وفى أخرى لأبى داود « أيما امرأة سألت من زوجها طلاقها . . » وذكر نحوه[٣] .

● وفى أخرى للنسائى عن أبى هريرة : «إن المختلعات هن المنافقات»[٤].

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٣٣٤ ـ ٣٣٦

(٢ ـ ٤) تيسير الوصول ١ : ٣٣٨ .

● وعن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول ، امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له : ما أعتب على ثابت فى خلق ولادين ، ولـكنى أكره الـكفر فى الإسلام — تعنى: أنها تبغضه — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . فقال له صلى الله عليه وسلم : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » أخرجه البخارى والنسائى . وابن ماجه وابن مردويه والبيهقى . ولفظ ابن ماجه : فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[1] .

وفى الباب أحاديث كثيرة ، والأمر فيها على ظاهره ، وقيل : للإرشاد ، والأول أولى . والحديقة : البستان من النخل إذا كان عليه حائط .

● وعن نافع عن مولاة لصفية ، أنها اختلعت من زوجها بـكل شىء لهـا ، فلم ينـكر ذلك ابن عمر . أخرجه مالك[2].

قلت : مفاد الأدلة الواردة فى هذا الباب أن الرجل إذا خلع امرأته كان أمرها إليها بعد الخلع ، لا يرجع إليه بمجرد الرجعة ، ويجوز بالقليل والـكثير ، مالم يجاوز ماصار إليها منه ، لحديث الباب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ الحديقة ولا يزداد ، وجوز الجمهور الزيادة ، ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهى عن الزيادة مخصصة لذلك ، ولابد من التراضى بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما ، واعتبار إلزام الحاكم لمرافعة ثابت مع امرأته إلى النبى وإلزامه صلى الله عليه وسلم بأن يقبل الحديقة ويطلق ، ولقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾[3] الآية . وهذه كما تدل على بعث حكمين ، كذلك تدل على اعتبار الشقاق فى الخلع ، وقولها : أكره الـكفر بعد الإسلام ، وقولها : لا أطيقه بغضاً ، فلهذا اعتبر الشقاق فيه .

والخلع : فسخ ، وعدته حيضة ؛ لحديث الربيع بنت معوذ فى قصة امرأة ثابت ،

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٣٣٨ ، وفيه اختلاف فى بعض الـكلمات ، ولم يذكر من أسماء من أخرجاو الحديث إلا البخارى والنسائى ، وانظر البخارى ٦٠ ـ ٦١ ، وفيه بعض الاختلاف .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٣٣٨ .

(٣) النساء : ٣٥ .

أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها. أخرجه النسائى[1] ، ورجال إسناده كلهم ثقات ، وفى الباب روايات ، وهى كما تدل على أن العدة فى الخلع حيضة كذلك تدل على أنه فسخ ، ورجحه ابن القيم .

* * *

١١١ — باب ماورد فى الدعاء للمرأة

● عن جابر قال : قالت امرأة يارسول الله ، صل علىّ وعلى زوجى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صلى الله عليك وعلى زوجك » أخرجه أحمد[2].

والحديث دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام لكن بدون السلام.

* * *

١١٢ — باب ماورد فى التماس الزوج

● عن عائشة قالت : فقدته صلى الله عليه وسلم من الفراش : فالتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه ، وهو ساجد يقول : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » أخرجه مالك والترمذى وأبو داود[3].

* * *

١١٣ — باب ما ورد فى دعاء النوم تفعله المرأة

● عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه نفث فى يديه وقرأ المعوذات ، وقل هو الله أحد ، ويمسح بهما وجهه وجسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به. أخرجه الستة إلا النسائى[4].

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٧ . وفيه « أخرجه الترمذى والنسائى »

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٨ وفيه : « أخرجه أبو داوود » .

(٣) تيسير الوصول ٢ : ١٤

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٨ : وفيه: « المعوذتين »

١١٤ — باب ما ورد فى تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة

● عن أبى هريرة قال : جاءت فاطمة إلى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً ، فقال لها : « قولى : اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شىء ، منزل التوراة والإنجيل والفرقان ، فالق الحب والنوى ، أعوذ بك من شر كل شىء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شىء ، وأنت الآخر فليس بعدك شىء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء ، وأنت الباطن فليس دونك شىء ، اقض عنى الدين وأغننى من الفقر » . أخرجه الترمذى(١) .

● وعن أسماء بنت عميس قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب : الله الله ربى لا أشرك به شيئاً » . أخرجه أبو داود(٢) .

* * *

١١٥ — باب ما ورد فى دعاء المرأة ليلة القدر

● عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن وافقت ليلة القدر فما أدعو به؟ قال : « قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا » . أخرجه الترمذى وصححه(٣) .

* * *

١١٦ — باب ما ورد فى التسبيح وغيره للمرأة

● عن يسيرة ـ مولاة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ـ وكانت من المهاجرات الأول ، قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكن بالتسبيح

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٢ ولم يذكر « أخرجه الترمذى »
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٣
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٧

والتهليل والتقديس والتكبير ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة » أخرجه أبو داود والترمذى واللفظ له[1] .

● وعن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهى في مسجدها ، ثم رجع إليها بعد أن أضحى ، وهى جالسة ، فقال : « ما زلت على الحال التى فارقتك عليها ؟ » قالت : نعم . قال : « لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهم : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » أخرجه الخمسة إلا البخارى[2] .

ومعنى زنة عرشه : عظم قدره . ومداد كلماته : أى : مثلها وعددها ، وقيل : المداد مصدر كالمد .

* * *

١١٧ — باب ما ورد فى الصلاة على النساء

● عن أبى حميد الساعدى قال : قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . خرجه الستة إلا الترمذى[3] .

* * *

١١٨ — باب ما ورد فى دية المرأة

● عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » أخرجه النسائى[4] .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣١

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٢ وفيه « ثم رجع بعد أن ... »

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٣

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٤

دل هذا الحديث على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث . والحديث أيضاً أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة .

● وأخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « دية المرأة نصف دية الرجل »[1] .

قال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي ، عن علي أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه . وقد أفاد الحديث المذكور أن ديتها على النصف من ديته ، أن أرشها إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل ، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف .

* * *

١١٩ — باب ما ورد في دية الجنين

● عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة . زاد في رواية أبي داود أو فرس ، أو بغل ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم . أخرجه الستة[2] .

● وفي الصحيحين عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة . ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة . وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية ، ففيه الدية أو القود[3]

---

(١) سنن البيهقي ٨ : ٩٥ ، الأرش : دية الجروح

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٧ ، و« العاقلة » : هم القرابة من قبل الأب يعطون دية قتل الخطأ .

(٣) صحيح البخاري ٩ : ١٤ ، القود : القصاص .

وعن جابر رضى الله عنه : أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها ، لأنهما ما كانا من هذيل ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا . فقال صلى الله عليه وسلم : « لا ، ميراثها لزوجها وولدها » . أخرجه أبو داود[1] .

● وعن ابن شهاب قال : مضت السنة على أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح خطأ أنه يعقلها ولا يقاد منه ، فإن أصابها عمداً أقيد بها . وبلغنى أن عمر قال : تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح . أخرجه رزين[2] .

فائدة : دية الرجل المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائتا حلة .

* * *

١٢٠ — باب ما ورد فى ذبح المرأة وآلة الذبح

● عن نافع ، أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يخبر ابن عمر ، أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً ، فأبصرت بشاة منها موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها به . فقال لأهله : لا تأكلوا منها حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله فأمره أن يأكلها . أخرجه البخارى ومالك[3] .

فائدة : الذبح هو ما أنهر الدم وأساله ، وفرى الأوداج وقطعها ، وذكر اسم الله عليه ، وذبحه ولو بحجر ونحوه ما لم يكن سناً أو ظفراً .

وفى الحديث دليل على أن الذبح جائز للنساء ، وعليه أهل العلم ، ويحرم الذبح

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٩ ، انظر صحيح البخارى ٩ : ١٥

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٤٠ ، « لا يقادمنه » أى : لا يقتص منه .

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٤٦ وفيه : « فذبحها فقال » وفيه « .. لا تأكلوا حتى ..» وفيه « بأكلها » .

لغير الله تعالى ، وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمى ، وكان ذلك كالذبح ، وذكاة الجنين ذكاة أمه .

* * *

١٢١ — باب ماورد فى ذم الدنيا والتحذير من النساء

● عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها ، فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنياوالنساء ، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت من النساء » . أخرجه مسلم والنسائى(١) .

● وعنه : « فما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء »(٢) .

قلت : وقد رأى جماعة من أهل العلم والصلاح الدنيا فى المنام على صورة المرأة ، فما أحسن ذكرها فى هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة .

* * *

١٢٢ — باب ماورد فى أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها

● عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبى ، فإذا امرأة من السبى تسعى وقد تحلب ثديها ، فوجدت صبياً فى السبى فأخذته فألزقته ببطنها فأرضعته ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أترون هـذه المرأة طارحة ولدها فى النار ؟ » قلنا : لا والله ، وهى تقدر على ألا تطرحه ، قال : « فالله تعالى أرحم بعباده من هذه بولدها » . أخرجه الشيخان(٣) .

* * *

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٤٨

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٥١ وفيه « .. إذ وجدت » .

١٢٣ — باب ماورد فى رحمة المرأة للحيوان

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن امرأة بغياً رأت كلباً فى يوم حار يطوف ببئر ، وقد أدلع لسانه من شدة العطش ، فنزعت له موقها ، فغفر لها به » . أخرجه أبو داود[١] .

والبغى : المرأة الزانية . والموق : الخف .

● وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخلت امرأة النار فى هرة قد ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » . أخرجه الشيخان[٢] .

وخشاش الأرض : هوامها وحشراتها .

* * *

١٢٤ — باب ماورد فى الشغار

● عن ابن عمر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ؛ وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته ، وليس بينهما صداق . أخرجه الستة[٣] .

● وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا جنب ولا جلب ولا شغار فى الإسلام . . » الحديث ، أخرجه النسائى[٤] .

والشغار فى النكاح : أن يقول أحد لآخر : زوجنى ابنتك أو أختك فأزوجك ابنتى أو أختى ، وصداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، فإن كان بينهما صداق

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٥٢ وفيه: « من العطش » ، ولم يذكر « أخرجه أبو داود »
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٥٢
(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٤ — ٣٤٥
(٤) مسند أحمد ٢ : ٩١ ، أساس البلاغة للزمخشرى : الجنب: هو أن يجنب المسابق فرسا فإذا دنا من الغاية انتقل عليه ليسبق ، الجلب : ما يدفع من زكاة على المياه .

مسمى فليس بشغار . وقد ثبت النهى عن الشغار فى غير ماحديث فى الصحيحين وغيرهما ، وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الشغار لايجوز ، ولـكن اختلفوا فى صحته ، والجمهور على البطلان ، قال الشافعى : هذا النـكاح باطل كنـكاح المتعة . وقال أبو حنيفة : جائز ولـكل واحدة منهما مهر مثلهـا ، ويدفع جوازه أحاديث الباب ، وهى حجة عليه ، ولو بلغه الحديث لم يقل بذلك .

* * *

١٢٠ — باب ماورد فى زكاة حلى النساء

● عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لهـا ، وفى يد ابنتهـا مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لهـا : « أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ » قال : فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله ولرسوله. أخرجه أصحاب السنن(١) .

والمسكة بتحريك السين : واحدة المسك ، وهى أسورة من ذبل أو عاج ، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ماهى منه ، فيقال : من ذهب أو فضة أو نحوهما .

● وعن عطاء قال : بلغنى أن أم سـلمة رضى الله عنهـا قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : « مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز »(٢) .

● وعن القاسم بن محمد : أن عائشة كانت تلي بنات أخيهـا محمد ، يتامى فى حجرها ، ولهن الحلى ولا تزكيه(٣) .

● وعن نافع أن ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لايخرج من حليهن الزكاة(٤) أخرج الأحاديث الثلاثة مالك .

(١ — ٤) تيسير الوصول ٢ : ٦٢ ، « الذبل » جلد السلحفاة تعمل منه الأساور .

والأوضاح : حلى من الدراهم الصحاح أو من الفضة .

قلت : الأحاديث فى زكاة الحلى متعارضة ، وإطلاق الكنز عليه بعيد ، ومعنى الكنز حاصل ، والخروج من الاختلاط أحوط .

فائدة : زكاة الذهب والفضة إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر ، ونصاب الذهب عشرون ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ولا شىء فيما دون ذلك ، ولا زكاة فى غيرهما من الجواهر ، وأموال التجارة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة ، وهذا النقل ليس بصحيح ، وأول من يخالف فى ذلك الظاهرية ، وهم جماعة من أئمة الإسلام ، وهكذا ليست فى المستغلات ؛ كالدور التى يكريها مالكها ، وكذلك الدواب ونحوها ، لعدم الدليل .

* * *

١٢٦ — باب ماورد فى زكاة مال من لا أب له ذكراً كان أو أنثى

● عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الترمذى(١) .

قلت : إنما تجب الزكاة فى المال إذا كان المالك مكلفاً ، واليتيم ليس بمكلف ، ولم يوجب الله على ولى اليتيم واليتيمة أن يخرج الزكاة من مالهما ، ولا أمره بذلك رسوله ولا سوغه ، بل وردت فى أموال اليتامى تلك القوارع التى تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة ، والخلاف فى المسألة معروف ، والحق ماقلناه .

* * *

(١) تيسير الوصول ٢ : ٦٤

١٢٧ - باب ماورد فى زكاة الفطر على النساء

● عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين . أخرجه الستة(١) .

● وفى رواية : فعدل الناس به نصف صاع من بر(٢) .

● وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم منادياً فى فجاج مكة : « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ؛ مُدّان من قمح أو سواه ، أو صاع من طعام » . أخرجه الترمذى(٣) . والقمح : الحنطة .

قلت : صدقة الفطر هى صاع من القوت المعتاد عن كل فرد ، لأحاديث الباب ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال بعض الناس : هى من البر نصف صاع ؛ لحديث ابن شعيب المذكور ، وحديث ابن عباس مرفوعاً : « صدقة الفطر مدان من قمح » . أخرجه الحاكم . وفى الباب روايات تعضد ذلك ، والأول أرجح وقال الشافعى : تجب فطرة المرأة على زوجها . وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه .

قلت : والوجوب على سيد العبد ، والمنفق على الصغير ونحوه . ويكون إخراجها قبل صلاة العيد ، ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ، ومصرفها مصرف الزكاة .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٦٥ - ٦٦
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٦٦ ، وفيه « نصف صاع بر »
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٦٦

١٢٨ – باب ما ورد فى حرمة الصدقة على أهل البيت

● عن أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها فى فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كخ كخ ، ارم بها ، أم علمت أنا لا نأكل الصدقة » . أو : « أنا لا تحل لنا الصدقة » . أخرجه الشيخان[١] .

والحديث يشمل رجال أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، ونساءهم وذريتهم جميعاً .

● وفى حديث أبي رافع يرفعه : « أن الصدقة لا تحل لنا ، وأن موالى القوم من أنفسهم » . أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى والترمذى وصححه ، وابن حبان وابن خزيمة وصححاه[٢] .

قال ابن قدامة : لانعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان فى شرح السنن . وقد وقع الاختلاف فى الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال ، أظهرها أنهم بنو هاشم ، وحكم مواليهم حكمهم فى ذلك ، وكذلك لا تجوز من بنى هاشم لبنى هاشم .

* * *

١٢٩ – باب ما ورد فيمن تحل له الصدقة

● عن أم عطية واسمها « نسيبة » قالت : تصدق عليّ بشاة ، فأرسلت إلى عائشة بشىء منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعندكم شىء ؟ » فقالت عائشة : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من الشاة . فقال : « هاتى فقد بلغت محلها » . أخرجه الشيخان[٣]

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٦٧ .

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٦٨ ، وفيه اختلاف فى بعض الكلمات ، وفى أسماء من أخرجوا الحديث .

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٦٩ ، وفيه : « من تلك الشاة »

● وفى أخرى لهما ولأبى داود والنسائى ، عن أنس رضى الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم تصدق به على بريرة ، فقال : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية »[1].

قلت : بريرة أعتقتها عائشة رضى الله عنها ، فلم تكن من موالى بنى هاشم .

* * *

١٣٠ — باب ما ورد فى ترقيع المرأة للثوب

● عن عائشة قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن سرك اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء ،ولاتستخلقى ثوباً حتى ترقعيه » . أخرجه الترمذى[2] .

● وزاد رزين فقال : قال عروة : فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها ، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً ،فأمست وما عندها درهم . فقالت جاريتها : فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لحماً ؟ فقالت : لو ذكرتنى لفعلت[3].

* * *

١٣١ — باب ما ورد فى حب النساء للمساكين

● عن أنس من حديث طويل مرفوع فى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها: « ياعائشة ، لاتردى المسكين ولو بشق تمرة ، يا عائشة ، أحبي المساكين وقربيهم يقربك الله تعالى يوم القيامة » . أخرجه الترمذى[4] .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٦٩

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٧٠ . « وتستخلق » من إخلاق الثوب وتقطيعه ، وقد روى بالقاء بمعنى العوض والبدل

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٧٠ وفيه : « ترقع ثوبها وتنكسه » وفيه: « فما أمسى » وفيه : « منه بدرهم . . » وتستجد أ ى: تشترى ثوبا جديداً

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٧٠

١٣٢ — باب ما ورد فى أن عامة أهل النار النساء

● عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قمت على باب الجنة ، فكان عامة من دخلها المساكين ، وأصحاب الجد محبوسون ، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ، وقمت على باب النار ، فإذا عامة من دخلها النساء » . أخرجه الشيخان[١] . والجد : الحظ والسعادة .

● وعن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى — أو فطر — إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » . فقلن : وبم يارسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » .. الحديث ؛ متفق عليه . والمعنى : رأيتكن على سبيل الكشف ، أو طريق الوحى[٢] .

● وعن جابر قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال : «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير » . فجعلن يتصدقن من حليهن ، ويلقين فى ثوب بلال . أخرجه الخمسة إلا الترمذى[٣] .

سطة النساء : أوساطهن حسباً ونسباً . والسفعة : سواد فى اللون . والشكاة بفتح الشين : الشكوى . والعشير : الزوج .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٧١

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٨٥، والحديث عن ابن عمر

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢١٥

١٣٣ — باب ما ورد فى فقر النساء

● عن عائشة قالت : كان يأتى علينا الشهر مانوقد فيه ناراً ، إنما هو التمر والماء ، إلا أن نؤتى باللحيم . أخرجه الشيخان والترمذى[١] .

● وفى رواية : ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً حتى مضى لسبيله .[٢]

● وفى أخرى ما أكل آل محمد أكلتين فى يوم واحد إلا وإحداهما تمر .[٣]

● وعن أنس قال : مشيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولقد سمعته يقول : « ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب » ، وإن عنده يومئذ لتسع نسوة . أخرجه البخارى والترمذى والنسائى[٤] .

الإهالة : ما أذيب من الشحم . والسنخ : المتغير الرائحة والمراد بآل محمد فى هذه الأحاديث : أزواجه المطهرات وغيرهن .

* * *

١٣٤ — باب ماورد فى تحلى البنات

● عن عائشة قالت : قدمت هدايا من النجاشى فيها خاتم من ذهب ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود ، أو ببعض أصابعه معرضاً عنه ، ثم دعا أمامة بنت أبى العاص من بنته زينب ، فقال : « تحلى بهذا يابنية » : أخرجه أبو داود[٥] .

* * *

(١-٣) تيسير الوصول ٢ : ٧٢

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٧٣

(٥) تيسير الوصول ٢: ٧٥

١٣٥ — باب ما ورد فى حلى النساء

● عن أبى هريرة قال : أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، سوارين من ذهب ؟ فقال : « سوارين من نار » ، فقالت : طوقاً من ذهب ؟ قال : « طوقاً من نار » ، فقالت : قرطين من ذهب ؟ قال : « قرطين من نار » ، وكان عليها سواران من ذهب ، فرمت بهما ، وقالت : إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده ؟ فقال : « [ما] يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران » ، أو قال : « بعبير » . أخرجه النسائى(١) .

القرط : من حلى الأذن معروف وصلفت : إذا لم تحظ عند الزوج . والعبير : أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران :

● وعن ثوبان قال : جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها فتخ من ذهب ، أى : خواتم ضخام ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة رضى الله عنها تشكو إليها ، فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب [فقالت : هذه أهداها أبو حسن] ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة فى يدها ، فقال : « يافاطمة ، أيسرك أن يقول الناس ابنة رسول الله فى يدها سلسلة من نار » ، ثم خرج فلم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها ، واشترت بثمنها عبداً فأعتقته ، فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : « الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار » . أخرجه النسائى(٢) .

والفتخ جمع فتخة وهى : حلقة لا فص فيها ، تجعلها المرأة فى أصابع رجليها ، وربما وضعتها فى يديها .

● وعن أخت لحذيفة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به ؟ ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عذبت به » . أخرجه أبو داود والنسائى(٣) .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٧٦ ، والزيادة منه

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٧٦ ، والزيادة منه

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٧٦ — ٧٧

● وعن عقبة بن عامر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع أهله حلية الذهب والحرير ، ويقول : « إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلاتلبسوها فى الدنيا » . أخرجه النسائى(١) .

● وفى أخرى له عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعاً .

والمقطع : الشىء اليسير ، نحو الشنف والخاتم للنساء . وكره الكثير للسرف والخيلاء ، وعدم إخراج الزكاة منه(٢) .

● وعن بنانة ، مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارى ، قالت : دخلت على عائشة بجارية لها خلاخل يصوتن ، فقالت : لاتدخلنها علىّ إلا ان تقطعى خلاخلها ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس » . أخرجه أبو داود(٣) .

* * *

١٣٦ — باب ما ورد فى خضاب النساء بالحناء

● عن كريمة بنت همام ، أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء ؛ فقالت : لا بأس به ، لكنى أكرهه ؛ لأن حبيبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه . أخرجه أبو داود والنسائى(٤) .

● وعن عائشة قالت : أومأت امرأة ؛ من وراء ستر بيدها كتاب ؛ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبض صلى الله عليه وسلم يده ، فقال : « ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ » فقالت : بل يد امرأة . فقال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » يعنى : بالحناء . أخرجه أبو داود والنسائى(٥) .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٧٧ وفيه « الحلية والحرير »
(٢،٣) تيسير الوصول ٢ : ٧٧
(٤،٥) تيسير الوصول ٢ : ٧٨

● وعنها أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله ، بايعنى فقال : «لاأبايعك حتى تغيرى كفيك ، كأنهما كفا سبع » . أخرجه أبو داود[1] .

* * *

١٣٧ ـ باب ما ورد فى النهى للمرأة عن حلق الرأس

● عن على قال : نهى رسول الله صلى عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . أخرجه النسائى[2] .

قلت : وفيه التشبه بالرجل .

* * *

١٣٨ ـ باب ما ورد فى حب النساء

● عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حبب إلى الطيب والنساء ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة » . أخرجه النسائى[3] .

● وفى رواية عنه بلفظ : « حبب إلى النساء والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة » . أخرجه النسائى أيضاً .

* * *

١٣٩ ـ باب ما ورد فى طيب النساء

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » . أخرجه الترمذى والنسائى[4] .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٧٨ .
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٨٠ .
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٨١ .
(٤) تيسير الوصول ٢ : ٨٢

● وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم : « ألا وطيب الرجال ريح لالون له ، وطيب النساء لون لاريح له » . قال بعض الرواة : هذا إذا خرجت ، أما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت . أخرجه أبو داود (١) .

● وعن أبى أيوب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح ، من سنن المرسلين » أخرجه الترمذى(٢) . أى فى حق النساء والرجال جميعاً .

● وعن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عين زانية ، وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهى زانية » . أخرجه أصحاب السنن(٣) .

واستعطرت : استفعلت من العطر وهو : الطيب .

● وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (٤) .

* * *

١٤٠ – باب ماورد فى أمور من زينة النساء

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفطرة خمس : الختان ؛ والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » أخرجه الستة(٥) .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٨٥ وفى الأصل « أخرجت » .
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٨٥ .
(٣،٤) تيسير الوصول ٢ : ٨٢ .
(٥) تيسير الوصول ٢ : ٨٣ .

والاستحداد : حلق العانة ، ونحو ذلك من التنظيف الذى تحتاج المرأة إليه .

● وعن أم عطية : أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل » . أخرجه أبو داود وضعفه[1] .

● ورواه رزين : « أشمى ولا تنهكى ، فإنه أنور للوجه ، وأحظى عند الرجل »[2] .

● وعن أبى الحصين الهيثم قال : سمعت أبا ريحانة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر : عن الوشر ، والوشم ، والنتف ، إلى قوله : وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار . . ؛ الحديث بطوله أخرجه أبو داود والنسائى[3] .

والوشر : أن تحدد المرأة أسنانها وترققها . والمكامعة : أن يجتمع الرجلان أو المرأتان فى إزار واحد لاحاجز بينهما . والشعار : الثوب الذى يلى جسد الإنسان .

● وعن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال . . الحديث . وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها ، وعزل الماء عن محله ، وفساد الصبى ؛ أخرجه أبو داود والنسائى[4] .

والتبرج المذموم : إظهار الزينة للأجانب ، أما للزوج فلا . والعزل : أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذى هو محل الماء . وفساد الصبى : هو أن يطأ الرجل امرأته المرضع ، فإذا حملت فسد لبنها ، وكان من ذلك فساد الصبى ، ويسمى الغيلة . وقال فى آخر هذا الحديث : غير محرمة ، أى كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التحريم ، وفيه ذكر « الخلوق ، والتختم » أيضاً ، وهما إنما يكرهان ، أى : محرمان على الرجال دون النساء .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٨٣ ـ ٨٤ .
(٢ ـ ٤) تيسير الوصول ٢ : ٨٤ .

١٤١ — باب ماورد فى قرام النساء

● عن عائشة قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه ، وقال : « يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون خلق الله تعالى » قالت : فقطعناه وجعلناه وسادة ، أو وسادتين . أخرجه الثلاثة والنسائى[١] .

والسهوة : كالكوة : النافذة بين الدارين ، وقيل : هى الصفة بين يدى البيت ، وقيل : هى صفة صغيرة كالمخدع . والقرام : الستر . والمضاهأة : المشابهة والمماثلة .

* * *

١٤٢ — باب ماورد فى رد الشىء إلى المرأة

● عن أنس قال : كانت أم أنس أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقاً كانت لها ، فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من قتال أهل خيبر ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أنس عذاقها » . أخرجه الشيخان[٢] .

والعذاق : جمع عذق بفتح العين وهو النخلة وما عليها من الحمل . والمنيحة هنا : العطية .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٨٦ وفيه « فجعلنا منه » .

(٢) صحيح البخارى ٣ : ٢١٧ .

١٤٣ ــ باب ما ورد فى سفر المرأة

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم لها » . أخرجه الستة إلا النسائى(١).

● وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم » ، فقام رجل وقال : إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، قال : « فانطلق فحج مع امرأتك » أخرجه الشيخان(٢) .

* * *

١٤٤ ــ باب ما ورد فى القفول من السفر إلى الأهل

● عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئت من سفر فلا تأت أهلك طروقاً حتى تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة ، وعليك بالكيس » أخرجه الخمسة إلا النسائى(٣) .

● وفى رواية : كان ينهاهم أن يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن ، ويطلبوا عثراتهن(٤) .

● وفى أخرى : « لاتلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجرى من بنى آدم مجرى الدم » . فقلنا : ومنك ؟ قال : « ومنى إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم »(٥) .

● وفى أخرى : كان إذا قفل من غزوة أو سفر فوصل عشية لم يدخل حتى

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٩١

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٩١ وفيه : « ومعها ذو محرم » .

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٩٢ .

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٩٢ . وفيه : « النساء ليلا لئلا »

(٥) تيسير الوصول ٢ : ٩٢ وفيه « يجرى من أحدكم » .

يصبح ، فإن وصل قبل الصبح لم يدخل إلا وقت الغداة ، يقول : « أمهلوا كى تمتشط التفلة ، وتستحد المغيبة »[1] .

والطروق : المجىء ليلا . والتخون : طلب الخيانة والتهمة . والاستحداد : حلق العانة ، وهو استفعال من الحديد ، كأنه استعمله على طريق الكناية والتورية . والمغيبة : التى غاب عنها زوجها . والشعثة : البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة . والتفلة : التى لم تتطيب . والكيس : الجماع ، والكيس : العقل ، فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عقلاً .

● وعن ابن عباس قال : لما نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يطرقوا النساء ليلاً ، طرق رجلان بعد النهى ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً . أخرجه الترمذى[2] .

* * *

١٤٥ ــ باب ما ورد فى تبرك المرأة بفم السقاء

● عن كبشة الأنصارية قالت : دخل علىَّ النبى صلى الله عليه وسلم فشرب من فىِّ قربة معلقة قائماً ، فقمت إلى فمها فقطعته . أخرجه الترمذى[3] .

وزاد رزين : فاتخذته ركوة أشرب منها[4] .

الركوة : دلو صغير يشرب منه .

* * *

(١) تيسير الوصول ٢ : ٩٢

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٩٢ ــ ٩٣

(٣، ٤) تيسير الوصول ٢ : ١٠٠ .

١٤٦ ــ باب ماورد فى القدح للنساء

• عن أنس قال : كان لأم سليم قدح ، فقالت : سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب : الماء ، والعسل ، واللبن ، والنبيذ . أخرجه النسائى[١].

* * *

١٤٧ ــ باب ماورد فى النهى عن إنشاد الشعر بين النساء

• عن أنس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حادٍ يقال له : أنجشة ؛ وكان حسن الصوت ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « رويدك يا أنجشة ، لاتكسر القوارير » ــ أو « سوقك بالقوارير » ــ يعنى : ضعفة النساء أخرجه الشيخان[٢] .

رويدك : يعنى : ارفق وتأن ونحو ذلك ، وشبه النساء بالقوارير ، لأن أقل شىء يؤثر فيهن من الحداء والغناء ، أو أراد أن النساء لاقوة لهن على سرعة السير . والحداء : مايهيج الإبل ويبعثها على السير وسرعته ، فيضر ذلك بالنساء اللاتى عليهن .

* * *

١٤٨ ــ باب ماورد فى تأخير العشاء إلى أن تنام النساء

• عن ابن عباس قال: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال : الصلاة يارسول الله ، رقد النساء والصبيان ، فخرج ورأسه يقطر ويقول : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالصلاة فى هذه الساعة » أخرجه الشيخان والنسائى[٣] .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ١٠٢ . و « النبيذ » هنا : هو الماء يطرح به بعض ثمرات لتحليته ؛ وليس المراد به النبيذ المسكر .

(٢) تيسير الوصول ٢ : ١٠٩ ــ ١١٠ .

(٣) تيسير الوصول ٢ : ١٢٥وفيه : « بالصلاة هذه الساعة . . » .

١٤٩ — باب ماورد فى حفظ العورة إلا من الزوجه

● عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ماناتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ماملكت يمينك » الحديث رواه أبو داود والترمذى[١] .

● وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المراة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[٢] .

والمراد من الإفضاء : أن يلصق جسده بجسده .

● وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا زوج أحدكم أمته عبده ، أو أجيره ، فلا ينظرن إلى عورتها» أخرجه أبو داود[٣] .

* * *

١٥٠ — باب ما ورد فى خمار المرأة عند الصلاة

● عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله تعالى صلاة الحائض إلا بخمار » . أخرجه أبو داود والترمذى[٤] .

● وعن عبيد الله الخولانى ، وكان فى حجر ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال : كانت ميمونة تصلى فى الدرع الواحد والخمار ، ليس عليها إزار . أخرجه مالك[٥] .

● وعن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه ، أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه

(١–٣) تيسير الوصول ٢ : ١٦٥ .

(٤ ، ٥) تيسير الوصول ٢ : ١٦٦ . و « الحائض » : هى التى بلغت سن المحيض و « الخمار » : مايستر الجسد ولا يشف عنه .

المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها . أخرجه مالك وأبو داود[1].

* * *

١٥١ — باب ماورد فى صلاة المرأة خلف الرجل

● عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فأصلى بكم » ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول المدة ، فنضحته بماء ، فقام عليه ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف . أخرجه الستة(٢) .

* * *

١٥٢ — باب ماورد فى صلاة الرجل والمرأة حذاؤه

● عن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاؤه ، وأنا حائض ، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد ، وكان يصلى على الخمرة . أخرجه الخمسة إلا الترمذى(٣) .

* * *

(١) تيسير الوصول ٢ : ١٦٦ .

(٢) تيسير الوصول ٢ : ١٦٦ ـ ١٦٧ وفيه : « فأصلى لكم » ، وفيه : « من طول ما لبس » .

(٣) تيسير الوصول ٢ : ١٦٧ و« الخمرة » : هى مايضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو غيره .

١٥٣ — باب ماورد فى اختبار الجارية بالإيمان
بقوله : أين الله

● عن معاوية بن الحكم السُّلَمى فى حديث طويل فى ذكر الكلام فى الصلاة قلت : وإنه كانت لى جارية ترعى غنماً قِبَل أحد والجوانية ، فاطلعت ذات يوم ، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بنى آدم ، آسف كما يأسفون ، فصككتها صكة ، فعظم ذلك علىّ ، قلت : أفلا أعتقها ؟ قال : « إئتنى بها » . فأتيته بها فقال لها : « أين الله » ؟ قالت : فى السماء ، قال : « من أنا » ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى(١) .

والأسف : الغضب . والصك : الضرب واللطم .

* * *

١٥٤ — باب ماورد فى تصفيق النساء

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » أخرجه الخمسة(٢) .

* * *

١٥٥ — باب ما ورد فى اعتراض المرأة بين المصلى والقبلة

● عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنازة ، فإذا أراد ن يوتر ، أيقظنى

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ١٦٩ .
(٢) تيسير الوصول ٢ : ١٧١ . وذلك إذا كانا فى الصلاة وأراداً ن ينبها آخر إلى شىء ما .

فأوترت . أخرجه الستة إلا الترمذى(١) .

● وفى أخرى للشيخين : ذكر عند عائشة مايقطع الصلاة فذكر : الكلب ، والحمار ، والمرأة . فقالت : لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنسل من قبل رجليه(٢) .

● وفى أخرى مما يقطع الصلاة : الحائض(٣) .

* * *

١٥٦ — باب ماورد فى حمل البنت فى الصلاة

● عن أبى قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى عليه وسلم ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها أخرجه الستة إلا الترمذى(٤) .

* * *

١٥٧ — باب ماورد فى وجد المرأة للصبى

● عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى ، لما أعلم من وجد أمه من بكائه » . أخرجه الخمسة إلا أبا داود(٥) .

والوجد : الحزن .

* * *

(١، ٢) تيسير الوصول ٢ : ١٧٢ .
(٣) تيسير الوصول ٢ : ١٧٢ وفيه : « الحائض والكلب » .
(٤) تيسير الوصول ٢ : ١٧٤
(٥) تيسير الوصول ٢ : ١٨٣ ـ ١٨٤ و« أتجوز » : أخفف

١٥٨ — باب ماورد فى المكث

حتى تنصرف النساء عن الصلاة

● عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث فى مكانه يسيراً ، فنرى — والله أعلم — أن مكثه لكى تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال . أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى(١) .

* * *

١٥٩ — باب ماورد فى صفوف النساء

● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » . أخرجه الخمسة إلا البخارى(٢) .

● ورواه ابن ماجه أيضاً(٣) .

● وورد عن جماعة من الصحابة منهم : ابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وأنس ابن مالك ، وأبو سعيد ، وأبو أمامة ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم(٤) .

* * *

١٦٠ — باب ماورد فى أمر المرأة لعمل المنبر

● عن أبى حازم بن دينار فى حديث طويل يرفعه : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار : « أن مرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ١٨٤ . وفيه : « إذا سلم يمكث » .

(٢ — ٤) : تيسير الوصول ٢ : ١٨٥ .

أخطب فى الناس عليها » ، فعمل هذه الثلاث الدرجات ؛ الحديث أخرجه الخمسة إلا الترمذى[1] .

* * *

١٦١ — باب ماورد فى غسل المرأة يوم الجمعة

● عن أوس بن أوس الثقفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غسل واغتسل وبكر وابتكر » إلى قوله : « كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها » . أخرجه أصحاب السنن(٢) .

وقال أبو داود . سئل مكحول عن غسل واغتسل فقال : غسل رأسه وجسده ، وقال سعيد بن عبد العزيز : قوله غسل أى : جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل وذلك يكون أغض لطرفه إذا خرج إلى الجمعة واغتسل هو بعد الجماع . وقيل غسل أى : أسبغ الوضوء وأكمله ثم اغتسل بعده للجمعة .

* * *

١٦٢ — باب ماورد فى عدم وجوب الجمعة على المرأة

● عن طارق بن شهاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » . أخرجه أبو داود(٣) ، وقال طارق : قد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعد من أصحابه ، ولم يسمع منه شيئاً .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ١٨٧ وفى الأصل : « الثلاث درجات » .
(٢) تيسير الوصول ٢ : ١٩٠ وفيه : « أجر عمل سنة » .
(٣) تيسير الوصول ٢ : ١٩١ .

١٦٣ — باب ماورد فى أخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب

● عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت : ﴿ قَ والقُرْآنِ المَجِيدِ ﴾ إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، يقرأ بهـا على المنبر فى كل جمعة . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[١].

* * *

١٦٤ — باب ماورد فى قول الزوج للزوجة : أحسنت

● عن عائشة قالت : اعتمرت مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة ، حتى إذا قدمت مكة ، قلت : بأبى أنت وأمى يارسول الله ، قصرت وأتممت وأفطرت وصمت . قال : « أحسنت ياعائشة » ، وماعاب علىّ . أخرجه النسائى[٢] .

* * *

١٦٥ — باب ماورد فى تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتى الفجر

● عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثنى ، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة . أخرجه الخمسة إلا النسائى[٣] .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ١٩٥ والآية هى : ١ من سورة ق .
(٢) تيسير الوصول ٢ : ١٩٩ .
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٠٣ .

١٦٦ — باب ما ورد فى إيقاظ المرأة الزوج للصلاة

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء » أخرجه أبو داود والنسائى(١)

* * *

١٦٧ — باب ماورد فى حضور النساء فى المصلى

● عن أم عطية قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج فى العيد العواتق ، وذوات الخدور، والحيض ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم . أخرجه الخمسة (٢).

* * *

١٦٨ — باب ماورد فى الصلاة على المرأة المائتة

● عن نافع بن أبى غالب قال : صلى أنس على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فكبر أربع تكبيرات ، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها ، وكبر أربعاً، فقيل له : أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : نعم . أخرجه أبو داود والترمذى(٣) .

● وعن عثمان ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، أنهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء ، فيجعلون الرجال مما يلى الإمام ، والنساء مما يلى القبلة . أخرجه مالك(٤) .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢١١

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢١٦ ـ ٢١٧ وفيه «أمرنا .. أن نخرج » . و « العواتق » : جمع عاتقة وهى الشابة الصغيرة .

(٣،٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٢٠ .

● وعن محمد بن أبي حرملة : أن زينب بنت أبي سلمة توفيت ، وطارق أمير المدينة ، فأتى بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع ، وكان طارق يغلس بالصبح » فقال ابن عمر لأهلها : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس(١).

● وعن عائشة ، أنها لما مات سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكروا ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع مانسى الناس ، والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد على ابنى بيضاء : سهيل وأخيه . أخرجه الستة إلا البخارى(٢).

* * *

١٦٩ — باب ماورد فى الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب

● عن أبي هريرة : أن امرأة سوداء كانت تقُمُّ المسجد . ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا : ماتت ، فقال : « أفلا كنتم آذنتمونى ؟ » فكأنهم صغروا أمرها ، فقال : « دلونى على قبرها » ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم » أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم وأبو داود(٣) .

والإيذان : الإعلام .

● وفى لفظ : فسأل عنها بعد أيام فقيل له : إنها ماتت ، فقال: «هلا آذنتمونى؟» فأتى قبرها وصلى عليها . رواه البخارى ومسلم ، وابن ماجه بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وابن خزيمة فى صحيحه ، إلا أنه قال : « إن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٢٠ ، وفيه أخرجه مالك ، « الغلس » : هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٢٠ — ٢٢١ وفيه « على ابنى بيضاء فى المسجد .. »
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٢١ .

من المسجد » ورواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة(١) .

● وعن أبي سعيد قال : كانت سوداء تَقُمُّ المسجد فتوفيت ليلاً ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بها ، فقال : « هلا آذنتموني ؟ » فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه ، ودعا لها ، ثم انصرف(٢) .

● وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس : أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت ، فلم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بدفنها ، فقال : « إذا مات لكم ميت فآذنوني » ، وصلى عليها ، وقال : « إني رأيتها في الجنة »(٣) .

● وروى أبو الشيخ الأصفهاني عن عبيد بن مرزوق قال : كانت [امرأة] بالمدينة تقم المسجد فماتت ، فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فمر على قبرها فقال: « ماهذا القبر ؟ » فقالوا : قبر أم محجن . قال : « أهي التي كانت تقم المسجد ؟ » قالوا : نعم ، فصف الناس وصلى عليها ، ثم قال : « أي العمل وجدت أفضل ؟ » قالوا : يارسول الله أتسمع ؟ قال : « ما أنتم بأسمع منها » ، فذكر أنها أجابته : قَمُّ المسجد(٤) . وهذا مرسل .

وقم المسجد بالقاف وتشديد الميم : كنسه .

● وعن ابن المسيب ، أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى الله عليه وسلم ، صلى عليها وقد مضى على ذلك شهر . أخرجه الترمذي(٥) .

* * *

(١، ٢) الترغيب والترهيب كتاب الصلاة ١ : ١٦٣ .

(٣) الترغيب والترهيب كتاب الصلاة ١ : ١٦٣ — ١٦٤ ، وفيه : « في الجنة تلتقط القذى من المسجد » .

(٤) الترغيب والترهيب كتاب الصلاة ١ ، ١٦٤ والزيادة منه ، وفيه ، قال : « التي كانت تقم . . »

(٥) تيسير الوصول ٢ : ٢٢١

١٧٠ — باب ماورد فى الرفث

● عن أبى هريرة فى حديث طويل يرفعه قال : « فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب .. » الحديث . أخرجه الستة[١] .

والرفث : مخاطبة الرجل المرأة بما يريده منها ، وقيل : هو التصريح بذكر الجماع ، وهو الحرام فى الحج . وأما الرفث فى الكلام إذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم ، لكن يستحب تركه .

* * *

١٧١ — باب ما ورد فى استطعام الزوج من الزوجة فى صيام التطوع

● عن عائشة قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : « هل عندكم شىء ؟ » قلت : لا . قال : « فإنى صائم » . فلما خرج أهديت لنا هدية ، فلما جاء ، قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية ، وقد خبأت لك شيئاً منها ، قال : « هاتيه » ، فجئت به فأكل ، ثم قال : « كنت أصبحت صائماً » . أخرجه الخمسة إلا البخارى[٢] .

* * *

١٧٢ — باب ماورد فى القبلة ومباشرة النساء

● عن عائشة قالت : إن كان صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت[٣] .

● وفى أخرى : ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه . أخرجه الستة إلا النسائى ، وهذا لفظ الشيخين[٤] .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٢١

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٢٩

(٣،٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٣١ .

والإرب : الحاجة ، وهنا حاجة الجماع .

• وعن أبي هريرة قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، فأتاه آخر فسأله فنهاه ، وكان الذى رخص له شيخاً كبيراً ، والذى نهاه شاباً . أخرجه أبو داود[1].

• وعن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم . أخرجه مالك[2] .

* * *

١٧٣ — باب ماورد فى صوم المرأة يوم عرفة

• عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضى الله عنها تصوم يوم عرفة ، ولقد رأيتها عشية عرفة ، يدفع الإمام ، ثم تقف حتى يبيض مابينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بالماء فتفطر . أخرجه مالك[3] .

* * *

١٧٤ — باب ماورد فى إفطار المرأة

• عن عمارة بنت كعب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فقدمت إليه طعاماً ، فقال لها : « كلى » ، فقالت : إنى صائمة ، فقال : « إن الصائم إذا أكل طعامه صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا » أخرجه الترمذى[4].

* * *

(١، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٣١ .
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٣٣ وفيه : « تدعى بالشراب .. »
(٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٣٨ وفيه : « عن أم عمارة بنت كعب » .

١٧٥ — باب ماورد فى صوم المرأة عن أمها

● عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال: « أرأيت لوكان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ » قالت : نعم . قال : « فصومى عن أمك » أخرجه الخمسة(١).

* * *

١٧٦ — باب ماورد فى قضاء الصوم للمرأة

● عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فأهدى لنا طعام ، فأكلنا منه ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة : وبدرتنى بالكلام — وكانت بنت أبيها — يارسول الله إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام ، فأفطرنا عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اقضيا مكانه يوماً آخر » أخرجه مالك وأبو داود والترمذى(٢) .

● وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . فقيل لهشام : أفأمروا بالقضاء ؟ قال : لابد من قضاء . أخرجه البخارى وأبو داود(٣) .

● وعن أسلم قال : فعل ذلك عمر — يعنى القضاء — وقال : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . أخرجه مالك(٤) .

الخطب : الأمر والشأن .

* * *

(١، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٤١ ، وبنت أبيها : أى : جريئة كأبيها عمر بن الخطاب
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٤١ — ٢٤٢ . وفيه : « وبد من القضاء » .
(٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٤٢ .

١٧٧ ــ باب ما ورد فى مواقعة الأهل فى رمضان

● عن أبى هريرة قال: جاء رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله، هلكت . قال: « ما أهلكك ؟ » قال: وقعت على أهلى وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال: لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟» قال : لا . قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟» قال: لا قال: « فاجلس» ، فبينا نحن على ذلك إذ أتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال : «أين السائل ؟ » قال : أنا . قال : « خذ هذا فتصدق به » قال : أعلى الأرض أفقر منى ؟ فوالله مابين لابتيهـا أهل بيت أفقر منا ؛ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « أطعمه أهلك » .

والعرق : الزنبيل . أخرجه الستة إلا النسائى(١) .

واللابة : الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة ، وهى الحرة ، ولابتا المدينة : حرتاها من جانبيها .

● وعن مالك أنه بلغه ، أن عبد الله بن عمر سئل عن الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام ، فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً ، مداً من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم(٢) .

* * *

١٧٨ ــ باب ماورد فى بكاء المرأة على الصبى

● عن أنس قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها، فقال : « اتقى الله واصبرى » ، فقالت : وما تبالى بمصيبتى ، فلما ذهب ، قيل لها : إنه رسول الله ، فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين، فدخلت،

---

(١) تيسير الوصول : ٢ : ٢٤٢

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٤٢ .

وقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، فقال : « الصبر عند الصدمة الأولى » أخرجه الخمسة إلا النسائى(١).

* * *

١٧٩ – باب ماورد فى إخلاف المصيبة بخير منها

● عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أصيب بمصيبة فقال ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها ، إلا أخلف الله له خيراً منها » . قالت : فلما مات أبو سلمة ، قلت : أى المسلمين خير من أبى سلمة ، أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم إنى قلتها ، فأخلف الله لى رسوله صلى الله عليه وسلم قالت : فأرسل إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له ، فقلت : إن لى بنتاً وأنا غيور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة » . أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذى(٢) .

* * *

١٨٠ – باب ما ورد فى أجر الصبر على الصرع

● عن عطاء بن أبى رباح قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هـــذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنى أصرع وإنى أتــكشف ، فادع الله لى ، قال : « إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك » ، قالت : أصبر فادع الله لى أن

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٤٣ وفيه « فأتته فقالت : يارسول الله . . »

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٤٣ . وفيه « ما أمر الله » ، وفيه « فندعو الله يغنيهــا عنهــا . . » .

لا أتكشف ، فدعا لها . أخرجه الشيخان(١) .

* * *

١٨١ ــ باب ماورد فى تعزية المرأة عن موت ابنها

● عن أسامة بن زيد قال : أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم إليه تقول : إن ابناً لى احتضر فأشهده ، فأرسل يقرأ السلام ، ويقول : « إن لله ما أخذ ، ولله ماأعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » . أخرجه الخمسة إلا الترمذى(٢) .

* * *

١٨٢ ــ باب ما ورد فى طاعة المرأة للزوج

● عن أنس قال : اشتكى ابن لأبى طلحة ، فمات ، وأبوطلحة خارج ولم يعلم بموته ، فلما رأت امرأته أنه قد مات ، هيأت شيئاً ونحته فى جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح ، فظن أبو طلحة أنها صادقة ، ثم قربت له العشاء ووطأت له الفراش ، فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته بموت الغلام ، فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم أخبره بما كان منهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لعله أن يبارك الله لكما فى ليلتكما » ، فجاءها تسعة أولاد ، كلهم قرأوا القرآن . أخرجه البخارى(٣) .

* * *

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٤٤

(٢،٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٤٥

١٨٣ ـــ باب ما ورد فى هلاك المرأة وتعزية زوجها

● عن القاسم بن محمد قال : هلكت امرأة لى فأتانى محمد بن كعب القرظى يعزينى بها ، فقال : إنه كان فى بنى إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد ، وكانت له امرأة ، وكان بها معجباً ، فماتت فوجد عليها وجداً شديداً ، حتى خلا فى بيت وأغلق على نفسه واحتجب ، فلم يكن يدخل عليه أحد ، فسمعت به امرأة من بنى إسرائيل ، فجاءته فقالت : إن لى إليه حاجة أستفتيه فيها ، ليس يجزينى إلا أن أشافهه بها ، ولزمت بابه ، فأخبر بها ، فأذن لها ، فقالت : أستفتيك فى أمر ، قال : وماهو ؟ قالت : إنى استعرت من جارة لى حليها ، فكنت ألبسه زماناً ، ثم إنها أرسلت تطلبه ، أفأرده إليها ؟ قال : نعم . قالت : والله إنه قد مكث عندى زماناً . فقال : ذاك أحق لردك إياه ، فقالت له : يرحمك الله ، أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك ؟ فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها . أخرجه مالك(١) .

* * *

١٨٤ ـــ باب ما ورد فى كثرة النساء فى آخر الزمان

● عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ، فلا يجد أحداً يأخذها منه ، ويرى الرجل الواحد قد اتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال ، وكثرة النساء » . أخرجه الشيخان(٢) .

* * *

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٤٥ وفيه : «من جارة لى حلياً ..» وفيه : « .. قال : نعم والله قالت : إنه قد .. »

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٤٩ وفيه : « يتبعه أربعون .. »

١٨٥ — باب ما جاء فى الصدقة على الزانية

● عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال رجل من بنى إسرائيل : لأتصدقن الليلة بصدقة : فخرج بصدقته إلى أن قال : فوضعها فى يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، فقيل : أما صدقتك فقد قبلت ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها . الحديث . أخرجه الشيخان والنسائى بطوله[١] ، وفيه ذكر الصدقة على السارق والغنى .

* * *

١٨٦ — باب ما ورد فى الصدقة على الزوجة

● عن أبى هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بالصدقة ، فقال رجل : يارسول الله ، عندى دينار ، قال : «تصدق به على نفسك» ، قال: عندى آخر قال : «تصدق به على ولدك» ، قال : عندى آخر ، قال : «تصدق به على زوجتك» ، قال : عندى آخر ، قال : « تصدق به على خادمك » ، قال : عندى آخر ، قال : « أنت أبصر به ». أخرجه أبوداود والنسائى[٢] .

* * *

١٨٧ — باب ما ورد فى إنفاق المرأة من بيت زوجها

● عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة ، فلها أجرها بما أنفقت ، وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئاً» . أخرجه الخمسة[٣] .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٠١ وفيه : « قال رجل لأتصدقن الليلة ».

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٠٢ وفيه : « تصدق به على زوجك »

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٠٢ وفيه: «من طعام بيتها » وفيه: «لاينقص بعضهم من أجر ».

● وعن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « لاتنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » . قيل : يارسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » أخرجه الترمذى(١) .

● وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »(٢).

* * *

١٨٨ — باب ماورد فى الصدقة عن الأم

● عن ابن عباس أن رجلاً قال يارسول الله : إن أمى توفيت ، أينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال: « نعم » . قال : إن لى مخرافاً فأنا أشهدك أنى تصدقت به عنها . أخرجه الخمسه إلا مسلما (٣) .

والمخراف : الحديقة .

● وعن سعد بن عبادة قال : قلت يا رسول الله إن أمى ماتت ، فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » ، فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد . أخرجه أبوداود والنسائى (٤) .

* * *

١٨٩ — باب ما ورد فى صلة الأرحام وقطعها

● عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ، ومن قطعنى قطعه الله» . أخرجه الشيخان(٥) .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٥٢

(٢-٥) تيسير الوصول ٢ : ٢٥٣

● وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يبسط الله تعالى له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره ؛ فليصل رحمه » . أخرجه البخاري والترمذي[1].

● وعند الترمذي : « تعلموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل ، مثراة في المال ، منسأة في الأثر[2]» .

وينسأ : أي يؤخر . والأثر هنا : الأجل .

● وعن ميمونة قالت : أعتقت وليدة ولم أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: يارسول الله ، أشعرت أني أعتقت وليدتي ؟ قال: « أو فعلت ؟ » قالت : نعم . قال: « أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » أخرجه الشيخان وأبو داود[3].

● وعن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة » . أخرجه النسائي[4].

● وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرحم شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله» . أخرجه الترمذي[5]

والشجنة ـ بكسر الشين وفتحها وبعدها جيم ـ : القرابة المشتبكة كاشتباك العروق .

● وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «لا يجالسنا اليوم قاطع رحم» ، فقام فتى من الحلقة ، فأتى خالة له كان بينهما بعض شيء فاستغفر لها ، واستغفرت له ، ثم عاد إلى المجلس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الرحمة لاتنزل على قوم فيهم قاطع رحم». رواه الأصبهاني والطبراني مختصراً[6] .

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٥٣

(٣ ، ٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٥٤ ، « الوليدة » الجارية صغيرة كانت أو كبيرة

(٥) تيسير الوصول ٢ : ٥٠

(٦) الترغيب والترهيب كتاب البر ٥ : ٢٩

١٩٠ — باب ما ورد فى حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » . أخرجه الترمذى(١) .

● وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » . أخرجه الترمذى(٢) .

● وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده ، مامن رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها ، حتى يرضى عنها زوجها »(٣) .

● وفى رواية : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح »(٤) .

● وفى رواية : « حتى ترجع »(٥) .

● وفى رواية : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة » الحديث. أخرجه الشيخان وأبو داود(٦) .

● وعنه قال : قيل يارسول الله ، أى النساء خير ؟ قال : « التى تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره » . أخرجه النسائى(٧) .

● وعن عطاء بن دينار الهذلى يرفعه : « ثلاثة لايقبل منهم صلاة ، ولا تصعد إلى السماء ، ولا تجاوز رؤوسهم » الحديث . وعدّها وقال فيها : « وامرأة دعاها

(١ – ٦) تيسير الوصول ٢ : ٢٠٤

(٧) تيسير الوصول ٢ : ٢٠٤ وفيه . « إذا أمر... »

زوجها من الليل فأبت عليه » . رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا مرسلاً .

● وروى له سند آخر إلى أنس يرفعه [1].

● وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً » الحديث . وفيها : « وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط » .. الخ .

● ورواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ولفظه : « وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان » [2].

● وعن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط » الحديث رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب [3].

● وعن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لايسأل الرجل فيم ضرب امرأته » أخرجه أبوداود [4].

● وعن أبى سعيد قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوان عنده فقالت: يارسول الله ، زوجى يضربنى إذا صليت، ويفطرنى إذا صمت ، ولايصلى الفجر حتى تطلع الشمس . فسأله عما قالت فقال: يارسول الله أما قولها : يضربنى إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لوكانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأما قولها: يفطرنى إذا صمت ، فإنها تنطلق تصوم ، وأنا رجل شاب لا أصبر. فقال رسول الله :«لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها » ، وأما قولها : لايصلى حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك ، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . فقال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الترغيب والترهيب كتاب الصلاة ١ : ٢٤٥ وفيه « لايقبل الله منهم صلاة » .
(٢) الترغيب والترهيب كتاب الأدب ٥ : ١٢٦ وفيه « .. وزوجها ساخط »
(٣) الترغيب والترهيب كتاب البيوع ٤ : ١٠١ ، « الآبق »: العبد الهارب من سيده.
(٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٥٤

« إذا استيقظت ياصفوان فصل » أخرجه أبو داود[1] .

● وعن أبي الورد بن ثمامة قال : قال علي كرم الله وجهه لابن أعبد : ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت من أحب أهله إليه ؟ قلت : بلى . قال: إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بخدم ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً ، فأتته فوجدت عنـده أحداثاً ، فرجعت ، فأتاها من الغد فقال: «ما كانت حاجتك ؟» فسكتت . فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله ، إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها ، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاء الخدم ، أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حر ماهي فيه ، فقال: « اتقي الله يافاطمة ، وأدي فريضة ربك ، واعملي عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعك : فسبحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبري أربعاً وثلاثين ، فذلك مائة ، هي خير لك من خادم » . قالت : رضيت عن الله وعن رسوله ، ولم يخدمها خادم . أخرجه الخمسة إلا النسائي [2].

دل الحديث على أن على الزوجة خدمة الزوج وعمل البيت وهل هذا الأمر للإيجاب أم للارشاد ؟ . فيه خلاف ، والظاهر الثاني .

* * *

١٩١ ـــ باب ماورد في حق المرأة على الزوج

● عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ؛ وإن أعوج مافي الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٥٥ .

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٥٥ وفيه : « .. لابن أغيد .. » وفيه : « .. فوجدت عنده حداثاً . »

كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » . أخرجه الشيخان والترمذي(١) .

● عن عمرو بن الأحوص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ؛ فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم : أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن» . أخرجه الترمذي(٢) .

عوان : جمع عانية وهى الأسيرة ، شبه المرأة فى دخولها تحت حكم الزوج بالأسيرة . والمبرح : الشديد والشاق .

● وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت،ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت » أخرجه أبو داود(٣) .

● وحديث أم زرع عن عائشة رضى الله عنها قالت : جلست إحدى عشرة امرأة يعاهدن ويعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً .

فقالت الأولى : زوجى لحم جمل غث على رأس جبل لاسهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل . وفى رواية البخارى فينتقى .

وقالت الثانية : زوجى لا أبث خبره ، إنى أخاف أن لا أذره ، إن أذكره أذكر عجره وبجره .

وقالت الثالثة : زوجى العشنق : إن أنطقنى أطلق ، وإن أسكتنى أعلق .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٥٥ ـ ٢٥٦

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٥٦ وفيه . «ليس» موضع « لستم »

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٥٦

وقالت الرابعة : زوجى كليل تهامة ؛ لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة .

وقالت الخامسة : زوجى إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد .

وقالت السادسة : زوجى إن أكل لف وإن شرب اشف وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكف ليعلم البث .

وقالت السابعة : زوجى عياياء أو غياياء طباقاء ، كل داء له دواء ، شجك أو فلك أو جمع كلالك .

وقالت الثامنة : زوجى اللس مس أرنب ، والريح ريح زرنب .

وقالت التاسعة : زوجى رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد

وقالت العاشرة : زوجى مالك ، وما مالك ؟ مالك : خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك .

وقالت الحادية عشرة :زوجى أبو زرع ، وماأبو زرع ؟ أناس من حلى أذنى ، وملأ من شحم عضدى ، وبجحنى فبجحت إلىّ نفسى ، وجدنى فى أهل غنيمة بشق، فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق ، فعنده أقول فلاأقبح ، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقمح . أم أبى زرع ، فما أم أبى زرع ؟ عكومها رداح ، وبيتها فساح وابن أبى زرع ، وما ابن أبى زرع ؟ مضجعه كمسل شطبة ، وتشبعه ذراع الجفرة . وبنت أبى زرع ، ومابنت أبى زرع ؟ طوع أبيها ، وطوع أمها ، وملء كسائها . وفى رواية: وصفر ردائها ، وغيظ جارتها . وجارية أبى زرع ، وما جارية أبى زرع ؟ لا تبث حديثنا تبثيثاً ، ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً ، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً . قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تمخض ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين ؛ يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقنى ونكحها ، فنكحت بعده رجلاً سرياً ، ركب شرياً ، وأخذ خطياً ، وأراح علىّ نعماً ثرياً ، وأعطانى من كل رائحة زوجاً ، وقال : كلى يا أم زرع وميرى أهلك . قالت : فلو جمعت كل شىء أعطانيه ما بلغ

أصغر آنية أبي زرع . قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » . أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم[1] .

قال في تيسير الوصول : وقد سقط حديث أم زرع من تجريد قاضي القضاة ، وأثبته هنا من جامع الأصول لشهرته ، وأفرد شرح هذا الحديث بالتأليف ، فرأيت أن أذكر هنا من الكلام عليه ما تمس الحاجة إليه مما لابد منه ؛ فأقول وبالله التوفيق :

قول الأولى : « زوجي لحم جمل غث » أي : مهزول . « على رأس جبل » أي : يصعب الوصول إليه إلا بمشقة شديدة .

وقول الثانية : « لا أبث خبره » أي : لا أنشره وأشيعه . وقولها : « إني أخاف أن لا أذره » أي : خبره طويل ، إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته . و « العجر والبجر » ، المراد بهما : عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة ، والعجر : تعقد العصب والعروق حتى ترى ناتئة في الجسد . والبجر : نحوها إلا أنها في البطن خاصة .

وقول الثالثة : « المشنق » هو الطويل بلا نفع ؛ فإن ذكرت عيوبه طلقني ، وإن سكت عنها علقني ؛ فتركني لاعزبة ولا مزوجة ، قال تعالى : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[1] .

وقول الرابعة : « كليل تهامة .. الخ» هذا وصف بليغ ، وصفته بعدم الأذى ، وبالراحة ، ولذاذة العيش ، والاعتدال ، كليل تهامة الذي لاحر فيه ولابرد مفرطين ، وأنها لاتخاف غائلته لكرم أخلاقه ، ولا تخشى منه مللاً ولا سآمة .

وقول الخامسة : « زوجي إن دخل فهد . . الخ » هذا مدح بليغ ، وصفته بكثرة

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٥٦ - ٢٥٧ . مع اختلاف يسير . وانظر صحيح البخاري ٧ : ٣٤ - ٣٦ .

(١) النساء : ١٢٩ .

النوم إذا دخل بيته ، وعدم السؤال عما ذهب من متاعه ومابقى ، لقولها : «ولايسأل عما عهد » أى : عهده فى البيت من متاعه وماله لكرمه ، وقولها : « إن خرج أسد » أى : إذا خرج إلى الناس ومارس الحرب كان كالأسد ، تصفه بالشجاعة .

وقول السادسة : « إن أكل لف » أى : أكثر من الطعام وخلط من صنوفه حتى لايبقى شيئاً . « وإن شرب [اشتف » أى] :[1] استوعب جميع مافى الإناء ، « لايولج الكف الخ » هذا ذم له ، أرادت أنه إن اضطجع ورقد التف فى ثيابه ناحية ، ولم يضاجعنى ليعلم ماعندى من محبته ، ولابث هناك إلا محبة الدنو من زوجها .

وقول السابعة :« عياياء الخ » بمهملة ومعجمة ، ومعناه بالمهملة : الذى لايلقح ، وهو العنين الذى تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها ، وبالمعجمة : الذى لايهتدى إلى مسلك من الغياية وهى الظلمة . ومعنى «طباقاء» : المنطبقة عليه أموره حمقاً ، وقيل : الغبى الأحمق الفدم . وقولها : « كل داء له دواء » أى : جميع أدواء الناس مجتمعة فيه . و « الشج » جرح الرأس . و « الفل » الكسر والضرب . تقول : أنا معه بين : جرح رأس أو ضرب أو كسر عضو أو جمع بينهما .

وقول الثامنة : « المس مس أرنب . . الخ » وصفته بلين الخلق والجانب ، وحسن العشرة ، وأنه طيب الريح ، أو طيب الثناء فى الناس .

وقول التاسعة : « رفيع العماد . . الخ » هو وصف له بالشرف وسناء الذكر والرفعة فى قومه . و « طويل النجاد » بكسر النون ، وصف له بطول القامة ، و «النجاد» : حمائل السيف ، والطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه ، والعرب تمدح بذلك . و « عظيم الرماد » وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز ، فيكثر وقوده ، ويكثر رماده . [وقولها : «قريب البيت من الناد»][2] أى : النادى

---

(١) زيادة من تيسير الوصول ٢ : ٢٥٨ .

(٢) زيادة من تيسير الوصول ٢ : ٢٥٩ .

وهو مجلس القوم ، وصف له بالكرم والسؤدد ، لأنه لايقرب البيت من النادى إلا من هذه صفته ، لأن الضيفان يقصدون النادى ، وأصحاب النادى يأخذون مايحتاجون إليه فى مجلسهم من البيت القريب [من](١) النادى ، وهذه صفة الكرام ، واللئام بخلاف ذلك .

وقول العاشرة : « زوجى مالك . . الخ » تقول : هو خير مما أصفه به ، له إبل كثيرة فهى باركة بفنائه لايوجهها تسرح إلا قليلاً عند الضرورة ، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه ، فإذا نزل به الضيف قراهم من ألبانها ولحومها . و « المزهر » : بكسر الميم : عود الغناء الذى يضرب به ، أرادت أن زوجها عود إبله إذا نزل به الضيفان النحر لهم منها ، وإتيانهم بالعيدان والمعازف والشراب ، فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان ، وأنهن منحورات هوالك .

وقول الحادية عشرة : « زوجى أبو زرع . . الخ » : فمعنى « أناس » بنون مهملة من النوس ، وهى الحركة من كل شىء متدل . « وأذنى » بتشديد الياء على التثنية ؛ أى حلانى قرطة وشنوفاً فيهما ، فهى تنوس ، أى : تتحرك لكثرتها ، و [معنى « ملأ من شحم عضدى » أى](٢) : أسمننى وملأ بدنى شحماً ، لأن العضدين إذا سمنا فغيرهما أولى . و « بجحنى » بتشديد الجيم « فبجحت » بكسر الجيم وفتحها ؛ والفتح أفصح . أى : فرحنى ففرحت وعظمنى فعظمت عند نفسى . و « غنيمة » بضم الغين تصغير الغنم ، أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل ، لأن الصهيل أصوات الخيل ، والأطيط أصوات الإبل وحنينها ، والعرب إنما تعتد بأصحابهما لا بأصحاب الغنم .

وقوله « بشق » : بكسر الشين وفتحها ، قال أبو عبيد :هو بالفتح ؛ والمحدثون يكسرونه ، تعنى بشق جبل ، أى : ناحيته لقلتهم وقلة غنمهم . و « دائس » : هو الذى يدوس الزرع فى بيدره و « منق » بضم أوله وفتح ثانيه على المشهور ، وقد يكسر ، وتشديد القاف . والمراد به بالفتح عند الجمهور الذى ينقى الطعام ، أى: يخرجه من تبنه وقشوره وينقيه بالغربال . أى : أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه .

(١ ، ٢) زيادة من تيسير الوصول ٢ : ٢٥٩

وقولها : «فعنده أقول فلا أقبح» أى : لايقبح قولى فيرده بل يقبله منى . و «أرقد فأتصبح » أى : أنام الصبحة ، أى : بعد الصباح لكفايتها بمن يخدمها . وقولها : « أشرب فأتقمح » ؛ بالميم بعد القاف ، وبالنون بدل الميم ، معناه بالميم : أروى حتى أدع الشراب من شدة الرى ، وبالنون : أقطع الشرب وأتمهل فيه . و «العكوم» : الأعدال وأوعيه الطعام . والرداح : العظيمة الكثيرة . و « فساح » : بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أى : واسع . و « مسل » بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام أى : كاشف للهم ، و «شطبة» بشين معجمة مفتوحة ، ثم طاء مهملة ساكنة ، ثم موحدة ، ثم هاء ، ما شطب من جريد النخل ، أى : شق ، لأن الجريدة تشق منها قضبان ، فمرادها : أنه مهفهف قليل اللحم كالشطبة ، وهو مما يمدح به الرجل ، وقيل : أرادت أنه كالسيف يسل من غمده . و « الذراع » مؤنثة وقد تذكر . و «الجفرة» : بفتح الجيم الأنثى من أولاد المعز ؛ وقيل : من الضأن ، وهى مابلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، أرادت أنه قليل الأكل ، والعرب تمدح به . وقولها : «طوع أبيها وطوع أمها» أى : مطيعة لهما منقادة لأمرهما ، ومعنى « ملء كسائها » . ممتلئة الجسم سمينة و « صفر ردائها » بكسر الصاد ، والصفر ، الخالى ، أى : ضامرة البطن . و « غيظ جارتها » ؛ المراد بالجارة هنا : الضرة ، أى : يغيظ ضرتها ما ترى من حسنها وجمالها خلقاً وخلقاً .

وقولها : «لاتبث حديثنا» أى : لاتشيعه وتظهره ، بل تكتمه . و «الميرة» : الطعام المجلوب ، أى : لاتفسده وتذهب به ، وصفتها بالأمانة . و « لاتملأ بيتنا » إلخ . أى : لا تترك الكناسة والقمامة فيه متفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة له معتنية بتنظيفه . وروى بالغين المعجمة : من الغش فى الطعام .

و « الأوطاب » : جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء ، وهى أسقية اللبن التى تمخض فيها ، ومعنى « يلعبان . . إلخ » .

قال أبو عبيد : إنها ذات كفل عظيم ، فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان . « والسرى » : السيد

الشريف ، وقيل : السخى . والشرى بالمعجمة :الفرس الفائق الخيار . و « الخطى » بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر : الرمح؛ منسوب إلى الخط قرية بساحل البحر عند عمان ، وسميت الرماح خطية ، لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه . ومعنى « أراح علىّ نعماً ثرياً » : أتى بها إلى مراحها ، وهو موضع مبيتها ،والنعم : الإبل والبقر والغنم . و « الثرى » : بتشديد الياء الكثير من المال وغيره . « وأعطانى من كل رائحة » : أى : ما تروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد ، « زوجاً » ، أى : اثنين « وميرى أهلك » بكسر الميم من الميرة ، أى : أعطيهم وأفضلى عليهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » . قال العلماء : هو تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها ، ومعناه :أنا لك كأبى زرع ، وكان زائدة ، أو للدوام . والله أعلم[١] .

هذا آخر كلام تيسير الوصول . ولهذا الحديث ـ أى حديث أم زرع ـ شروح مستقلة ، وشروح فى ضمن كتب السنة المطهرة ، وأحسنها بياناً وأجمعها شأناً ما فى « السراج الوهاج » شرح تلخيص الصحيح لمسلم بن الحجاج للمنذرى رحمه الله تعالى .

● وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى آخر » أخرجه مسلم[٢] .

* * *

---

(١) انظر الحديث بتمامه فى تيسير الوصول ٢ : ٢٥٦ ـ ٢٦١ . وفيه : « جلس » موضع « جلست» ، وفيه :«فتعاهدن وتعاقدن» ، وفيه : « إن انطق أطلق وإن أسكت .. » وفيه بعض الإختلاف

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٦١ . « يفرك » : يبغض .

١٩٢ — باب ما ورد فى نقصان عقل المرأة ونقصان دينها

● عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب من إحدا كن » . قالت امرأة منهن جزلة : وما نقصان العقل والدين ؟ قال: « أما نقصان العقل : فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين : فإن إحدا كن تفطر رمضان ، وتقيم أياماً لا تصلي » . أخرجه أبو داود(١) .

واللب : العقل . والجزلة : التامة ، وقيل : ذات كلام جزل . أى : قوى شديد .

● وفى حديث أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوله : قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدا كن » . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن : بلى . قال : «فذلك من نقصان عقلها» وقال : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » . متفق عليه .

* * *

١٩٣ — باب ماورد فى كون النساء فتنة

● عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء » . أخرجه الشيخان والترمذى(٢) .

ووجه كونهن أضر ، لأن الطباع تميل إليهن كثيراً ، وتقع فى الحرام

(٢،١) تيسير الوصول ٢ : ٢٦١

لأجلهن ، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن ، وأقل ذلك أن ترغبه فى الدنيا وإفسادها أضر .

● وعن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : « الخمر جماع الإثم ، والنساء حبائل الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة » . قال : وسمعته يقول : « أخروا النساء حيث أخرهن الله » . رواه رزين[1] . أى : لا تقدموهن ذكراً وحكماً ومرتبة .

● وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت من النساء »[2] . رواه مسلم . وهو ما روى أن رجلاً من بنى إسرائيل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه ابنته ، قال : فقتله لينكحها ، وقيل : لينكح زوجته ، وهو الذى نزلت فيه قصة البقرة . ذكره ابن الملك والطيبى .

● وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان ، إذا أحدكم أعجبته امرأة فوقعت فى قلبه ، فليعمد إلى امرأته وليواقعها ، فإن ذلك رد مافى نفسه » رواه مسلم[3] .

● وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليذهب إلى أهله فإن معها مثل الذى معها » . رواه الدارمى .

● وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » . رواه الترمذى[4] .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٨٥

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٤٨ ، وفيه أخرجه : « مسلم والنسائى » . وانظر ص ٤٧١ من هذا الكتاب .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٤١ مع بعض الاختلاف فى الرواية ، وفى أسماء من أخرجوا الحديث . وفى الأصل عن ابن جابر .

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٠

المراد به : نظر الشيطان إليها ليغويها ويغوى بها ، أو المراد : استشراف أهل الريبة ، والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك . والله أعلم .

* * *

١٩٤ — باب ما ورد فى أن النساء أقل ساكنى الجنة

● عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، وكانت له امرأتان ، فخرج من عند إحداها ، فلما رجع قالت له : أتيت من عند فلانة ؟ قال : أتيت من عند عمران ابن حصين ، وقد حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أقل ساكنى الجنة النساء » أخرجه مسلم(١) .

* * *

١٩٥ — باب ما ورد فى معرفة غضب المرأة على المرء

● عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية ، وإذا كنت علىّ غضبى » قلت : ومن أين تعرف ذلك ؟ قال : « إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت علىّ غضبى قلت : لا ورب إبراهيم » . قلت : أجل يا رسول الله ، والله ما أهجر إلا اسمك . أخرجه الشيخان(٢) .

* * *

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٦٢

١٩٦ — باب ما ورد فى منع المرأة ولدها إفشاء السر

● عن أنس رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأبطأت على أمى ، فلما جئت قالت : ماحبسك ؟ قلت : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، قالت : وما هى ؟ قلت : إنها سر . قالت : لاتحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً . أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم(١) .

* * *

١٩٧ — باب ما ورد فى السلام على الأهل

● عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم ، يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك » . أخرجه الترمذى وصححه(٢) .

● وعن أسماء بنت يزيد قالت : مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة ، فسلم علينا أخرجه أبو داود والترمذى .

● وفى رواية الترمذى : فألوى يده بالتسليم(٣) .

* * *

١٩٨ — باب ما ورد فى إنزال الناس منازلهم من المرأة

● عن عائشة رضى الله عنها ، أنها مر بها سائل فأعطته كسرة ، ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة الصلاح فأقعدته فأكل ، فقيل لها فى ذلك فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنزلوا الناس منازلهم » . أخرجه أبو داود(٤) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٦٥

(٢ ، ٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٧١

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٦٩ ، وفيه .. «فأعطته كسوة» ، وفيه : «وله هيئة فأقعدته»

١٩٩ — باب ما ورد فى حق الجار للمرأة

● عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، إن لى جارين ، فإلى أيهما أهدى ؟ قال : «إلى أقربهما منك باباً» . أخرجه البخارى وأبو داود[١] .

● وفى أخرى للشيخين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحقرن جارة هدية لجارتها ولو فرسن شاة »[٢] .

الفرسن : خف البعير ، وقد استعير هنا للشاة فسمى ظلفها به .

* * *

٢٠٠ — باب ماورد فى هجران المرأة

● عن عائشة رضى الله عنها قالت : اعتل بعير لصفية بنت حيى ، وعند زينب فضل ظهر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب : « أعطيها بعيراً » ، فقالت : أنا أعطى تلك اليهودية ؟ فغضب صلى الله عليه وسلم ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر . أخرجه أبو داود[٣] .

* * *

٢٠١ — باب ما ورد فى النظر إلى النساء

● عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » . أخرجه الشيخان [٤] .

● وعن ابن عمر رضى الله عنهما فى قصة خطبة عمر بالجابية : ما خلا رجل

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٧٧ وبسقوط « هدية » .

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٧٨ والفضل : مازاد عن الحاجة ، الظهر : مايركب من دابة وغيرها .

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٧٩ .

بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان . الحديث أخرجه الترمذي وصححه[1] .

● وعن أنس رضى الله عنه ، أن امرأة كان فى عقلها شىء ، فقالت : يارسول الله ، لى إليك حاجة ، قال : « يا أم فلان انظرى إلى أى السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك » ، فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها » . أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

● وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه : « ياعلى ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الثانية » . أخرجه أبو داود والترمذى[3] .

● ولفظ الدارمى « الآخرة » مكان الثانية .

● وعن أنس قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإن غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقاه من التحفظ ، قال : « ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك » . أخرجه أبو داود[4] .

● وعن أم سلمة قالت : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنده ميمونة بنت الحارث ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فدخل علينا ، فقال : « احتجبا منه » . فقلنا : يارسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ » . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه[5] .

● وعن أبى أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق ، فقال : « استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق » . فكانت المرأة تلصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به . أخرجه أبو داود[6] .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٨١ وفيه : « . . ألا لا يخلون رجل . . . » .
(٢-٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٧٩ .
(٥ ، ٦) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٠ .

وتحققن الطريق : أى : تركبن حقها وهو وسطها .

● وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشى الرجل بين المرأتين . أخرجه أبو داود[1] .

● وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع إحدى نسائه ، فمر به رجل ، فدعاه وقال : « هذه زوجتى » . فقال : يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن أظن بك ، فقال : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » . أخرجه مسلم[2] .

* * *

٢٠٢ — باب ما ورد فى التخنث

● عن أم سلمة : أن النبى صلى الله علية وسلم كان عندها ، وفى البيت مخنث ، فقال لعبد الله بن أمية — أخى أم سلمة — ياعبد الله إن فتح الله لكم غداً الطائف ، فإنى أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخلن هؤلاء عليكم » — يعنى المخنثين — فحجبوه . قال ابن جريج : المخنث هو « هيت » . أخرجه الثلاثة وأبو داود[3] .

وقوله : تقبل بأربع : أى : أربع عكن . وتدبر بثمان : أراد أطراف العكن الأربع من الجانبين .

● وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى[4] .

* * *

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٠ .
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٧٩ — ٢٨٠ ، وانظر صحيح البخارى ٧ : ٢٠٥ .
(٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٠ .

٢٠٣ — باب ما ورد فى الصداق

● عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، جئت أهب نفسى لك ، فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوبه وطأطأ رأسه ، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : « فهل عندك من شىء ؟ » فقال : لا والله يارسول الله ، فقال : « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً ، فقال : « انظر ولو خاتماً من حديد » فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله يارسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى — قال سهل : ماله رداء — فلها نصفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شىء ، وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شىء » ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمر به فدعى ، فقال : « ماذا معك من القرآن ؟ » قال : معى سورة كذا وكذا — عددها — فقال : « تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ » قال : نعم . قال : « اذهب فقد ملكتكها »

● وفى رواية : « أنكحتكها بما معك من القرآن » . أخرجه الستة(١) :

● وفى رواية لأبى داود عن أبى هريرة : « قم فعلمها عشرين آية ، وهى امرأتك »(٢) .

● وفى أخرى له عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعطى فى صداق امرأته ملء كفه سويقاً أو تمراً فقد استحل »(٣) .

● وعن عبد الله بن عامر عن أبيه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم . فأجازه النبى صلى الله عليه وسلم . أخرجه الترمذى وصححه(٤) .

(١ — ٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٢ .

● وعن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم رضى الله عنهما ، فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة ، فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك ، فأسلم ، فكان صداق ما بينهما الإسلام . أخرجه النسائي(١) .

● وعن أبي العجفاء السلمي قال : خطب عمر رضى الله عنه يوماً فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، كان أولاكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية . أخرجه أصحاب السنن(٢) .

● وعن عائشة ، وسئلت : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه ؟ قالت : ثنتى عشرة أوقية ونشاً . أتدرى ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٣) .

● وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها . أخرجه الخمسة(٤) .

● وعنه قال : لما قدم عبد الرحمن بن عوف ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى ، وعند الأنصارى امرأتان ، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله . فقال له : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلونى على السوق ، فأتى السوق ، فربح شيئاً من أقط وسمن ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة ، فقال : «مهيم يا عبد الرحمن ؟» . قال : تزوجت أنصارية ، قال : « فما سقت إليها ؟ » قال : وزن نواة من ذهب ، قال : « أولم ولو بشاة » . أخرجه الستة(٥) .

● وزاد في رواية بعد قوله : من ذهب . قال :« فبارك الله لك »(٦) .

والوضر هنا : أثر من خلوق أو طيب . ومهيم : كلمة يمانية بمعنى : ما أمرك

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٢ ـ ٢٨٣

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٣

(٣ ـ ٦) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٣

وما شأنك ؟ والنواة : اسم لما وزنه خمسة دراهم ، كما سموا الأربعين : أوقية . والعشرين : نشاً .

● وعن أم حبيبة : أنها كانت تحت عبيدالله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل . أخرجه أبو داود والنسائى(١) .

قلت : حاصل مسألة الصداق أن المهر واجب ، وتكره المغالاة فيه ، ويصح ولو بخاتم من حديد ، أو تعليم قرآن .

وحديث جابر عن الدارقطنى : أن لا مهر أقل من عشرة دراهم . وفى إسناده ضعيفان .

* * *

٢٠٤ — باب ما ورد فى أحكام من لم يفرض لها الصداق

● عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « أترضى أن أزوجك من فلانة ؟ » قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك من فلان ؟ » قالت : نعم . فزوج أحدهما من صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية : وكان له سهم بخيبر ،فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ، فأخذته فباعته بعد موته بمائة ألف وزاد أحد الرواة فى أول هذا الحديث قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « خير النكاح أيسره » . أخرجه أبو داود(٢) .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٣
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٤

● وعن ابن مسعود ، وسئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، فقال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث[1] .

● وقال معقل بن سنان : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثله ، ففرح ابن مسعود . أخرجه أصحاب السنن ، وهذا لفظ الترمذى[2] .

● وعن نافع ، أن ابنة كانت لعبيدالله بن عمر ، وأمها بنت زيد بن الخطاب ، وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ، فمات زوجها ولم يقربها ، ولم يسم لها صداقاً ، فجاءت أمها تبغى من عبد الله صداقها ، فقال لها ابن عمر : لا صداق لها ، ولو كان لها صداق لم أمسكه ولم أظلمها ، فأبت أن تقبل منه ، فجعلوا بينهم حكماً زيد بن ثابت ، فقضى لا صداق لها ، ولها الميراث . أخرجه مالك[3] .

● وعن ابن عمر ، أنه قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التى تطلق وقد فرض لها ولم تمس ، فحسبها نصف ما فرض لها . أخرجه مالك[4] .

● وعن ابن المسيب قال : قضى عمر : أنه إذا أرخيت الستور فى النكاح وجب الصداق . أخرجه مالك[5] .

● وعن ابن عباس قال : لما تزوج على فاطمة رضى الله عنهما ، أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال : ليس لى شىء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أعطها درعك » ، فأعطاها درعه ، ثم دخل بها . أخرجه أبو داود والنسائى[6] .

● وعن عائشة قالت : أمرنى رسول أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً . أخرجه أبو داود[7] .

● وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » . أخرجه الخمسة[8] .

(١ ـ ٥) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٤
(٦) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥
(٧ ، ٨) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٥

قلت : حاصل هذه المسائل : أن من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فأقله مهر مثلها إذا دخل بها ، لحديث معقل بن سنان المذكور . قال ابن القيم : وهذه فتوى لا معارض لها ، فلا سبيل إلى العدول عنها ، ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول بها .

* * *

٢٠٥ — باب ما ورد فى الماء الذى تلقى فيه خرق الحيض

● عن أبى سعيد الخدرى قال : قيل : يا رسول الله ، إنا نستقى لك الماء من بئر بضاعة ، وتلقى فيها لحوم الكلاب ، وخرق المحائض ، وعذر الناس فقال : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » . أخرجه أصحاب السنن ، وهذا لفظ أبى داود .

وقال : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ فقلت : ما أكثر ما يكون الماء فيها ؟ قال : إلى العانة قلت : وإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائى — مدته عليها ، ثم ذرعته — فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون[١] انتهى .

أقول : مسألة الماء من المضايق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق ، ويتبلد عند تشعب سبلها كل مدقق ، وحاصلها على الوجه الأصح والقول الأرجح : أن الماء فى عنصره طاهر ولغيره مطهر ، لا يخرجه عن هذين الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات لا من غيرها . وعن الوصف الثانى إلا ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ، ولا فرق بين القليل والكثير منه ،

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٩٠ ، عذر الناس : نجاساتهم ، ذرعته : أى قسته بالذراع .

وما فوق القلتين وما دونهما ، والمتحرك والساكن ، والمستعمل وغير المستعمل ، وهذه ست مسائل هي أرجح المذاهب وأقواها دليلاً وحجة .

* * *

٢٠٦ - باب ما ورد في غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل

● عن حميد الحميرى قال : لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة .

● زاد في رواية : « وليغترفا جميعاً » .أخرجه أبو داود واللفظ له ، وللنسائي[١] .

● وعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها أو يتوضأ — فقالت : إني كنت جنباً ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الماء لا يجنب » . أخرجه الترمذي وصححه[٢] .

● وعن نافع أن ابن عمر قال : لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، ما لم تكن حائضاً أو جنباً . أخرجه مالك[٣] .

● وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة . وفي رواية : من قدح يقال له الفرق . قال سفيان : والفرق ثلاثة آصع . أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وهذا لفظ الشيخين[٤] .

والفرق : بفتح الراء وسكونها قدح يسع ستة عشر رطلاً ، والصاع : مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالعراق .

(١ - ٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٩١ .

• وعن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله جميعاً من إناء واحد . أخرجه البخارى ومالك وأبو داود والنسائى(1) .

* * *

٢٠٧ — باب ما ورد فى بول الأنثى

• عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن على فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه ، فقلت : يارسول الله البس ثوباً وأعطنى إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » . أخرجه أبو داود(2) .

قلت : النجاسة هى غائط الإنسان مطلقاً وبوله ، إلا الذكر الرضيع ، ولعاب كلب ، وروث ، ودم حيض ، ولحم خنزير . وفيما عدا ذلك خلاف ، والأصل الطهارة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه .

والنضح : رش الماء على الشىء ، ولا يبلغ الغسل .

* * *

٢٠٨ — باب ما ورد فى تطهير ثوب المرأة

• عن أم سلمة أنها قالت لها امرأة : إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر ، فقالت : قال رسول الله : « يطهره ما بعده » أخرجه الأربعة إلا النسائى(3) .

• ولأبى داود فى أخرى : أن امرأة من بنى عبد الأشهل ، قالت :

---

(1) تيسير الوصول ٢ : ٢٩٢

(2) تيسير الوصول ٢ : ٢٩٢ .

(3) تيسير الوصول ٢ : ٢٩٣

قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قالت : فقال : « أليس بعدها طريق هى أطيب منها » ؟ قالت : بلى . قال : « فهذه بهذه »[1] انتهى .

قلت : يطهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم ، والنعل بالمسح ، والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة ، وما لا يمكن غسله كالأرض والبئر فتطهيره الصب عليه ، أو النزح منه ، حتى لا يبقى للنجاسة أثر ، والماء هو الأصل فى التطهير ، فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع ، كما فى هذا الحديث .

* * *

٢٠٩ — باب ما ورد فى دم الحيض

● عن أسماء بنت أبى بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، فكيف تصنع به ؟ قال : « تحته ، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » . أخرجه الستة[2] .

● وعن عائشة قالت : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شىء من دم قالت بريقها ، أو مصعته بظفرها . أخرجه البخارى وهذا لفظه ، وأبو داود .

● وله فى أخرى : فتقرصه بريقها[3] .

● وفى أخرى للبخارى ، قالت : كانت إحدانا تحيض ، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح سائره ، ثم تصلى فيه[4] .

والمصع : التحريك والفرك ، وهو المراد بالقرص كما فى رواية أبى داود .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٩٣ .

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٩٤

(٣، ٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٩٤ ـ ٢٩٥ وفيه : « قالت بريقها فمصعته بظفرها » وفيه : « فتقصعه بريقها » وفيه : « .. وهو المراد بالقص » .

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض ، وحكم دم النفاس حكمه . وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة ، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية ، وأنى لهم ذلك .

* * *

٢١٠ ـ باب ما ورد في سكب المرأة ماء الوضوء لأبي الزوج

● عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات » أخرجه الأربعة[1] .

* * *

٢١١ ـ باب ما ورد في أكل المرأة من حيث أكلت الهرة

● عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه : أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، قالت : فوجدتها تصلي ، فأشارت إليّ : أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة ، وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم » ، وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها . أخرجه أبو داود[2] .

* * *

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٩٥ .

٢١٢ ـ باب ما ورد فى إنباذ المرأة فى الجلد

● عن سودة بنت زمعة قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً . أخرجه البخارى والنسائى(١) .

والمسك بفتح الميم : الجلد . والشن : القربة البالية .

* * *

٢١٣ — باب ما ورد فى سواك المرأة

● عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله فأدفعه إليه . أخرجه أبو داود(٢) .

* * *

٢١٤ ـ باب ما ورد فى الاستحياء من المسألة

● عن المقداد أن علياً كرم الله وجهه ، أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ فإن عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أستحيى أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » . أخرجه مالك وأبو داود(٣) .

● وفى أخرى : « ليغسل ذكره وأنثييه »(٤) . وفى الباب روايات .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٩٦ .
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣١٠ .
(٣ ، ٤) تيسير الوصول ٢ : ٣١٤ ـ ٣١٥ .

٢١٥ - باب ما ورد فى مس المرأة

• عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . أخرجه أصحاب السنن[١] .

• وعن ابن عمر ، أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . ومثله عن ابن مسعود . أخرجه مالك[٢] .

والحجة فى المرفوع دون الموقوف .

• وعن أبى بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل ؟ قال : « يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلى » أخرجه الشيخان(٣) .

وهذا الحديث منسوخ ، وناسخه حديث التقاء الختانين ، وفيه وجب الغسل .

* * *

٣١٦ - باب ما ورد فى صلاة الكسوف للمرأة

• عن أسماء بنت أبى بكر ، أنها قالت فى صلاة الكسوف قمت حتى تجلانى الغشى ، وجعلت أصب فوق رأسى ماء ، قال عروة : ولم تتوضأ . أخرجه الشيخان(٤) .

قلت : صلاة الكسوفين أصح ماورد فى صفتها ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان ، وورد ثلاثة وأربعة وخمسة ، يقرأ بين كل ركوعين ، وورد فى كل ركعة ركوع ، وندب الدعاء ، والتكبير ، والتصدق ، والاستغفار .

* * *

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٣١٦ .

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣١٦ .

(٤) صحيح البخارى ٢ : ٤٦ من حديث طويل وفيه: « . . الماء » .

٢١٧ — باب ماورد فى ضيافة المرأة المرء

● عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة ، وأتت بقناع من رطب فأكل منه ، ثم توضأ للظهر وصلى ، ثم انصرف ، فأتته بعلالة من شاة فأكل ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ. أخرجه الأربعة ، وهذا لفظ الترمذى(١) .

● ولأبى داود والنسائى قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار(٢).

القناع : الطبق . والعلالة : بقية الشىء .

* * *

٢١٨ — باب ماورد فى كون المرأة سبباً لنزول آية التيمم

● عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء — أو بذات الجيش — انقطع عقد لى ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق — رضى الله عنه — فقالوا : ألا ترى إلى ماصنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر وعاتبنى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى ، قد نام ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . قالت : فعاتبنى . وقال لى ماشاء الله أن يقول ، وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى ، فما يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى . فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

(١، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٣١٩ .

أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا ..﴾ الآية قال أسيد بن حضير ، وهو أحد النقباء : ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر . قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته . أخرجه الستة إلا الترمذى، وهذا لفظ الشيخين[1]. وفى الباب روايات بألفاظ .

* * *

٢١٩ ـــ باب ماورد فى الغسل من الجماع

● عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل » .

وزاد فى رواية : « وإن لم ينزل » أخرجه الخمسة إلا الترمذى ، وهذا لفظ الشيخين[2] .

● وعند أبى داود بعد قوله : «الأربع» « فألزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل »[3] .

● وفى رواية مالك ، عن عائشة : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتسلنا[4] .

قيل : شعبها الأربع : رجلاها وشفراها ، وقيل : ساقاها ويداها . ومعنى جهدها : باشرها .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٢٣ ، وفيه بعض الاختلاف ، وانظر أسباب النزول : ٨٧ ، والآية هى : ٤٣ من سورة النساء ، وأحد النقباء : أحد من سبقوا إلى الإسلام .
(٢ ــ ٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٢٧ .

٢٢٠ ــ باب ماورد فى احتلام المرأة

● عن عائشة رضى الله عنها سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن احتلام الرجل؟ فقالت أم سلمة : وكذا المرأة إذا احتلمت ، أعليها غسل ؟ قال: « نعم ، النساء شقائق الرجال » . أخرجه أبو داود والترمذى(١) .

الشقيق : المثل والنظير .

● وعنها : أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل ، هل عليها من غسل ؟ فقال : « نعم ، إذا رأت الماء » . قالت عائشة : فقلت لها : تربت يداك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعيها يا عائشة ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماءالرجل ماءها أشبه الولد أعمامه» . أخرجه مسلم وهذا لفظه ، ومالك وأبو داود والنسائى(٢).

● ولمسلم فى أخرى : « إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما علا أو سبق يكون الشبه » .

ومعنى قولها : تربت يداك : التعجب والإنكار عليها دون الدعاء .

* * *

٢٢١ ــ باب ماورد فى غسل المرأة

● عن ثوبان قال : استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة ، فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه وليغسله حتى يبلغ أصول الشعر . وأما المرأة

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٢٧ ــ ٣٢٨ باختلاف فى الرواية .

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٢٨ وفيه : « أشبه الرجل » فى الموضعين .

فلا عليها ألا تنقضه ، ولتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها » . أخرجه أبو داود[1] .

● وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض خمساً من أجل الضفر .أخرجه أبو داود[2].

● وفى أخرى للبخارى ، قالت : كنا إذا أصابت إحدانا جنابة ، أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر[3].

● وعن أم سلمة قالت : قلت : يارسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضى عليك الماء ، فتطهرين » . أخرجه الخمسة إلا البخارى ، وهذا لفظ مسلم[4].

الحثى : أخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد .

● وعن عبيد بن عمير الليثى قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمر وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات . أخرجه مسلم[5].

أفرغت الإناء : إذا قلبت مافيه من الماء .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٢٨ وفيه « يكفيها »

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٢٩

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٢٩ ، ولم يذكر فيه : « أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها »

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٢٩

(٥) تيسير الوصول ٢ ، ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

٢٢٢ — باب ماورد فى الغسل الواحد من الطواف على النساء

● عن قتادة ، أن أنس بن مالك حدثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد . أخرجه الخمسة إلا مسلماً[١].

● وعن أبى رافع : أن رسول الله طاف ذات يوم على نسائه ، وكان يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال: فقلت له: يارسول الله ، ألا تجعله غسلاً واحداً آخراً؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » . أخرجه أبو داود[٢] .

الزكاء : الطهارة والنماء .

● وعن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدا له أن يعاود ، فليتوضأ بينهما » . أخرجه الخمسة إلا البخارى[٣] .

● وعن عائشة ، أن رسول الله كان يغتسل ويصلى الركعتين، وصلاة الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل . أخرجه أصحاب السنن[٤] .

● وعنها ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، من قدح يقال له الفرق[٥] . قال سفيان : الفرق : ثلاثة آصع .

● وفى أخرى: عن أبى سلمة قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألناها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت ، وبيننا وبينها ستر ، فأفرغت على رأسها ثلاثاً . قالت : وكان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذون من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة أخرجه الخمسة إلا الترمذى ، وهذا لفظ الشيخين[٦].

الوفرة : أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن . والجمة : أطول من ذلك .

(١-٦) تيسير الوصول ٢ : ٣٢٠

● وعنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من تور من شبه . أخرجه أبو داود[1]

التور : إناء . والشبه محركة : النحاس الأصفر .

* * *

٢٢٣ — باب ما ورد فى ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه إليها بعده

● عن أم هانىء قالت : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب . أخرجه مسلم[2].

● وعن عائشة قالت : ربما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، ثم جاء فاستدفأ بى ، فضممته إلىّ ، وأنا لم أغتسل . أخرجه الترمذى[3].

● وعنها قالت : كنا نغتسل وعلينا الضماد ، ونحن مع رسول الله محلات ومحرمات . أخرجه أبو داود[4] .

* * *

٢٢٤ — باب ما ورد فى غسل الحائض والنفساء

● عن عائشة : أن امرأة من الأنصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال: « خذى فرصة من مسك فتطهرى بها » . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « تطهرى بها » . قالت : كيف ؟ قال : « سبحان الله ، تطهرى » . فاجتذبتها إلى . فقلت : تتبعى بها أثر الدم . أخرجه الخمسة إلا الترمذى[5].

● وفى أخرى : « خذى فرصة ممسكة فتوضئى ثلاثاً » . ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيا وأعرض بوجهه . وهذا لفظ الشيخين[6].

(١ـ٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٣١ .
(٥ـ٦) تيسير الوصول ٢ : ٢٣٤ .

● ولمسلم فى أخرى « أن أسماء ـ وهى بنت شكل ـ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؛ فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ، فتصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء . ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » . قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : « سبحان الله ! تطهرى بها » . قالت عائشة : كأنها تخفى ذلك : تتبعى أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة ، فقال : « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور» أو « تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين [1].

الفرصة بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو غيره . وشئون الرأس : مواصل قبائل القرون وملتقاها ، والمراد: إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة فى الغسل.

* * *

٢٢٥ ــ باب ماورد فى إرداف المرء المرأة على الرحل

● عن أمية بن أبى الصلت ، عن امرأة من بنى غفار قد سماها ، قالت: أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله . قالت : فوالله لنزل رسول الله إلى الصبح فأناخ ، ونزلت عن حقيبة رحله ، فإذا بها دم منى ، وكانت أول حيضة حضتها ، قالت : فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مابى ، ورأى الدم . قال : « مالك ؟ لعلك نفست » ؟ قلت : نعم . قال: « فأصلحى من نفسك ، ثم خذى إناء من ماء فاطرحى فيه ملحاً ، ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودى إلى مركبك » ، قالت : فلما فتح خيبر رضخ لى من الفىء . قالت : وكانت لاتطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها ملحاً ، وأوصت به أن

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٣٤

يجعل فى غسلها حين ماتت . أخرجه أبو داود[1] .

نفست المرأة : بضم النون وفتحها ، مع كسر الفاء : إذا ولدت . وبفتح النون فقط : إذا حاضت . والرضخ : العطاء القليل . والفيء : مايحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال .

وفى الحديث صفة غسل الحائض ، وجواز اطراح الملح فى ماء الغسل أيضاً .

* * *

٢٢٦ – باب ماورد فى غسل المرأة بعد الموت

● عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك – بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتن فآذنني » ، فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه ، فقال : « أشعرنها إياه » ؛ يعنى : إزاره .

وزعم ابن سيرين : أن معنى أشعرنها إياه : ألففنها فيه ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر[2] .

● وفى أخرى : « اغسلنها وتراً ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »[3].

وفيها : قالت أم عطية : إنهن جعلن رأس بنت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون ، نقضنه ثم غسلنه ، ثم جعلنه ثلاثة قرون[4] .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٣٤ – ٣٣٥
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٣٧
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٣٧ وفيه « . . أو سبعا أو أكثر من ذلك . . » . وانظر صحيح البخارى ٢ : ٩٣
(٤) تيسير الوصول ٣ : ٣٣٧ .

قال سفيان : ناصيتها وقرنيها .

● وفى أخرى : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها . أخرجه الستة ، وهذا لفظ الشيخين(١) .

قلت : يجب تكفين الميت بما يستره ، ولو لم يملك غيره ، وأكمله فى الرجل إزار وقميص وملحفة ، أو حلة ، وفى المرأة هذه مع زيادة ما ، لأنها تناسبها زيادة الستر ، ولا بأس بالزيادة مع التمكن ، من غير مغالاة ، وندب تطييب بدن الميت وتكفينه بما يزيد على الواجب .

* * *

٢٢٧ — باب ماورد فى غسل الميت بالماء البارد

● عن أم قيس بنت محصن قالت : توفى ابنى ، فجزعت عليه ، فقلت للذى يغسله : لاتغسل ابنى بالماء البارد فيقتله ، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بقولها ، فتبسم ، ثم قال : « ماقالت ؟ طال عمرها » . فلا نعلم امرأة عمرت ماعمرت . أخرجه النسائى(٢) .

وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم .

* * *

٢٢٨ — باب غسل المرأة زوجها بعد الموت

● عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن أسماء بنت عميس ، امرأة أبى بكر رضى الله عنهما ؛ غسلت أبا بكر حين توفى ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إنى صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل على من غسل ؟ فقالوا : لا . أخرجه مالك(٣) .

(١، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٣٧ الملحفة : ما يلبس فوق سائر اللابس فيغطيها .
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٣٨

قلت : يجب غسل الميت على الأحياء ، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه ، وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثاً أو أكثر بماء وسدر ، وفى الآخرة كافور ، وتقدم الميامن ، ولا يغسل الشهيد .

● وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : « ماضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك »[1] أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وأصله فى صحيح البخارى .

● وغسل على فاطمة عليهما السلام ، كما رواه الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى ، وإسناده حسن[2] .

● وقالت عائشة : لواستقبلت من أمرى ماااستدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه . أخرجه أحمد وابن ماجه[3] وأبو داود .

* * *

٢٢٩ — باب ماورد فى دخول النساء الحمام

● عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ، قالت : ثم رخص للرجال أن يدخلوا فى المــآزر . رواه أبو داود ولم يضعفه ، والترمذى[4] .

● وزاد ابن ماجه : ولم يرخص للنساء . قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب: رووه كلهم من حديث أبى عذرة عن عائشة . وقد سئل أبو زرعة الرازى عن

---

(١) مسند أحمد ٦ : ٢٢٨ ، ابن ماجه: الحديث رقم ١٤٦٥ .
(٢) مسند الشافعى ١ : ٢٠٦
(٣) تيسير الوصول ٣ : ٢٩٣ وفيه : أخرجه أبو داود . ولم يذكر باقى أسماء من أخرجوا الحديث .
(٤) تيسير الوصول ٢ : ٢٣٨

أبى عذرة ، هل يسمى ؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه . وقال أبو بكر الحازمى: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وأبو عذرة غير مشهور. وقال الترمذى : إسناده ليس بذاك القائم[1] .

● وعنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحمام حرام على نساء أمتى » رواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد[2].

● وعن أبى أيوب الأنصارى فى حديث طويل يرفعه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام » رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط[3] .

● وعن عمر بن الخطاب يرفعه :« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام » رواه أحمد بطوله ، وروى أيضاً عن أبى هريرة ، وفيه أبو خيرة ؛ قال المنذرى : لا أعرفه(٤) .

والحليلة : بفتح الحاء هى الزوجة .

● وعن أبى مليح الهذلى : أن نساء من أهل حمص ، أو من أهل الشام : دخلن على عائشة فقالت : أنتن اللاتى تدخلن الحمامات ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مامن امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها ». رواه الترمذى ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما[5].

● وروى أحمد وأبو يعلى والطبرانى والحاكم أيضاً ، من طريق دراج أبى

(١، ٢) الترغيب والترهيب : كتاب الطهارة ١ : ١١٩ .
(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الطهارة ١ : ١١٩ - ١٢٠ .
(٤) الترغيب والترهيب كتاب الطهارة ١ : ١٢٠ - ١٢١ .
(٥) الترغيب والترهيب كتاب الطهارة ١ : ١٢١ . وفيه : « . . أنتن اللاتى تدخلن نساءكن الحمامات » .

السمح عن السائب : أن نساء دخلن على أم سلمة ، فسألتهن : من أنتن ؟ قلن : من أهل حمص ، قالت : من أصحاب الحمامات ؟ قلن : أو بهـا بأس ؟ قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيتهـا خرق الله عنها ستره »[1] .

● وعن عائشة : أنها سألت رسول الله عن الحمام ، فقال: « إنه سيكون بعدى حمامات ، ولاخير فى الحمامات للنساء » ، فقالت يارسول الله ، إنهن يدخلنه بإزار ، فقال : « لا ، وإن دخلنه بإزار ودرع وخمار ، ومامن امرأة تنزع خمارها فى غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها » . رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد الله بن لهيعة[2] .

● وعن ابن عباس فى حديث طويل يرفعه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام . . » إلى قوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم ». رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى[3] .

● وعن المقدام عمرو بن معدى كرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم ستفتحون أفقاً فيها بيوت يقال لها : الحمامات ، حرام على أمتى دخولها » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنهـا تذهب الوصب ، وتنقى الدرن ، قال : « فإنهـا حلال لذكور أمتى حرام على إناثها »[4]. رواه الطبرانى .

والأفق : بضم الألف وسكون الفاء وبضمهما أيضاً : هى الناحية ، والوصب : المرض .

---

(١) الترغيب والترهيب كتاب الطهارة ١ : ١٢١ .

(٢) الترغيب والترهيب كتاب الطهارة ١ : ١٢٢ وفيه « . . إنهـا تدخله بإزار . . وإن دخلته . . » .

(٣) الترغيب والترهيب ، كتاب الطهارة ١ : ١٢٢ .

(٤) الترغيب والترهيب ، كتاب الطهارة ١ : ١٢٢ . وفيه « لذكور أمتى فى الأزر ـ حرام على إناث أمتى » . والحمامات هذه هى الحمامات العامة التى تقام خارج المنازل .

● وفى رواية : أن عائشة دخل عليها نسوة من نساء أهل الشام ، فقالت : لعلكن من الكورة التى يدخلن نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مامن امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت مابينها وبين الله من حجاب » . أخرجه أبو داود والترمذى[1] .

الكورة : اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك .

● وعن ابن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات : فلا يدخلنها الرجال إلا بإزار، وامنعوا منها النساء ، إلا مريضة أو نفساء ». أخرجه ابن ماجه وأبوداود ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم[2].

● وعن جابر رضى الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من غير عذر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر». أخرجه الترمذى وحسنة ، والنسائى[3]، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٢٨

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٢٨ - ٣٢٩ وفيه : « أخرجه أبو داود » ولم يذكر باقى أسماء من أخرجوا الحديث .

(٣) تيسير الوصول ٣٢٩،٢ وفيه : « أخرجه الترمذى والنسائى». ولم يذكر باقى أسماء من أخرجوا الحديث .

٢٣٠ — باب ماورد فى أحكام الحائض

● عن أنس رضى الله عنه : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى المَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شىء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : مايريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول : كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ، حتى ظننا أنه قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل فى آثارهما وسقاهما من اللبن ، فعرفا أنه لم يجد عليهما . أخرجه الخمسة إلا البخارى ، وهذا لفظ مسلم(١) .

وجد عليه يجد موجدة : إذا غضب .

● وعن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من أتى حائضاً فى فرجها ، أو امرأة فى دبرها ، أو كاهناً ، فقد برىء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » . أخرجه الترمذى(٢) .

● وعن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا حاضت ، وأراد رسول الله أن يباشرها ، أمرها أن تتزر بإزار فى فور حيضتها ، ثم يباشرها — فيما دون الفرج — وأيكم يملك إربه ، كما كان رسول الله يملك إربه » . أخرجه الستة ، وهذا لفظ الشيخين(٣) .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٣٩ والآية هى : ٢٢٢ من سورة البقرة .
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٣٩
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٣٩ — ٢٤٠

● وفى رواية أبى داود : « فى فوح حيضتها »(١) .

● وفى رواية النسائى ، عن جميع بن عمير ، قال : دخلت على عائشة مع أمى وخالتى ، فسألناها ، كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع إذا حاضت إحدا كن ؟ قالت : كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزر بإزار واسع ، ثم يلتزم صدرها وثديها(٢) .

● وعند مالك : أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها : هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ، ثم يباشرها إن شاء .

● وفى رواية لأبى داود والنسائى: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه ، وهى حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين ، محتجزة فور حيضتها(٣) » .

وفوح حيضتها بالراء والحاء المهملتين . أى : أوله ومعظمه ، والاحتجاز : شد الإزار على العورة ، ومنه حجزة السراويل ، والحاجز : الحائل بين الشيئين .

● وعن زيد بن أسلم : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مايحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال رسول الله : « لتشد عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها» . أخرجه مالك(٤) .

● وعن معاذ قال : قلت : يارسول الله ، مايحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : « مافوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » . أخرجه رزين(٥) .

● وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ، ألقى على فرجها ثوباً . أخرجه أبو داود(٦) .

(١-٦) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٠

دل الكتاب والسنة على أن إتيان الحائض فى الفرج حرام ، وتجوز المباشرة فيما دونه .

● وعن ابن عباس ؛ أن رسول الله قال: «إذا واقع رجل أهله ، وهى حائض، فليتصدق بنصف دينار» . أخرجه أصحاب السنن(١) .

● وفى رواية قال : « إذا أصابها أول الدم ــ والدم أحمر ــ فدينار ، وإن أصابها فى انقطاع الدم ــ والدم أصفر ــ فنصف دينار» . قال الترمذى : قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً(٢).

● وفى رواية أبى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى أهله وهى حائض : قال : «يتصدق بدينار أو نصف دينار» . قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة(٣) .

● وفى رواية قال : « إذا أصابها فى الدم فدينار ، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار »(٤).

● وعن عائشة قالت : كنت أغسل رأس النبى صلى الله عليه وسلم . . . وأنا حائض . أخرجه الستة(٥) .

● وعنها قالت : كان النبى يتكىء فى حجرى وأنا حائض ، فيقرأ القرآن . أخرجه الخمسة إلا الترمذى(٦) .

● وعنها قالت : قال لى رسول الله : « ناولينى الخمرة من المسجد » فقلت : إنى حائض . فقال : « إن حيضتك ليست فى يدك » أخرجه الخمسة إلا البخارى(٧).

والخمرة : حصير صغير من ليف أو غيره بقدر الكف ، وهو الذى تتخذه الشيعة الآن للسجود(٨) . والحيضة : بكسر الحاء : الحالة التى تلازمها الحائض ، وبفتحها الدفعة الواحدة من دفعات الحيض .

(١ــ٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٠ . وفيه : « إذا وقع رجل بأهله .. »
(٥ــ٧) تيسير الوصول ٢ : ٣٤١ .
(٨) الخمرة : أعم من ذلك فكل ما يغطى ما تحته فهو : خمرة .

● وعن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن ، وهى حائض ، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها ، وهى حائض ، أخرجه النسائى[1] .

● وعن ابن عمر رضى الله عنهما : ن جواريه كن يغسلن رجليه ، ويعطينه الخمرة ، وهن حيض . أخرجه مالك(٢) .

● وعن أم سلمة ، قالت : بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة ، إذ حضت ، فانسللت فأخذت ثياب حيضى فلبستها ، فقال لى رسول الله : «أنفست ؟» قلت : نعم . فدعانى ، فاضطجعت معه فى الخميلة . أخرجه الشيخان والنسائى[3] .

الخميلة : كساء له خمل ، أو إزار .

● وعن عمارة بن غراب ؛ أن عمة له حدثته ؛ أنها سألت عائشة ، فقالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ؟ فقالت عائشة : أخبرك ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ دخل ليلاً وأنا حائض ، فمضى إلى مسجده — قال أبو داود : تعنى مسجد بيته — فلم ينصرف حتى غلبتنى عيناى ، وأوجعه البرد ، فقال : « ادنى منى » ، فقلت إنى حائض ، فقال : « اكشفى عن فخذيك » . فكشفت فخذى ، فوضع خده وصدره على فخذى ، وحنيت عليه ، حتى دفىء فنام . أخرجه أبو داود[4] .

حنى عليه يحنى : إذا انثنى عليه مائلاً ، وحنا يحنو : إذا عطف عليه وأشفق .

● وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ، ثم أناوله النبى صلى الله عليه وسلم ، فيضع فاه على موضع فى . أخرجه مسلم بهذا اللفظ(٥)

(١ — ٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٤١ .
(٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٤١ — ٣٤٢ .
(٥) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٢ .

● وأبو داود والنسائى ولفظها : كنت أتعرق العرق وأنا حائض ، فأعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيضع فمه فى الموضع الذى وضعت فمى فيه(١) .

● وفى أخرى للنسائى : أن شريح بن هانىء سأل عائشة : هل تأكل المرأة مع زوجها وهى طامث ؟ قالت : نعم . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى فآكل معه وأنا عارك ، فكان يأخذ العرق فيقسم على فيه ، فآخذه فأتعرقه ، ويضع فمه حيث وضعت فمى من العرق ، ويدعو بالشراب ، فيقسم على فيه قبل أن يشرب منه ، فآخذه فأشرب منه ، ثم أضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، فيضع فمه حيث وضعت فمى من القدح(٢) .

الطامث : المرأة الحائض ، وهى العارك أيضاً . والعرق : العظم عليه بقية لحم ، وتعرقه : أكل اللحم الباقى عليه .

● وعن عبد الله بن سعد الأنصارى ، قال . سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض . فقال : «واكلها» . أخرجه الترمذى(٣) .

● وعن عائشة ؛ أن امرأة قالت لها : أتجزىء إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . أخرجه الخمسة(٤) .

الحرورية : جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء ، وقولها : أحرورية أنت ؟ تريد أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة ، كخروج أولئك عن جماعة المسلمين .

● وعن أم بسة الأزدية ـــ واسمها مسة ـــ قالت : حججت فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء رسول الله صلى عليه وسلم تقعد

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٢ .
(٣ ، ٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٢ .

من النفاس أربعين ليلة لا تصلى ، ولا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس . أخرجه أبو داود(١) .

● وعن عائشة رضى الله عنها ؛ أنها قالت فى المرأة الحامل ترى الدم : أنها تدع الصلاة . أخرجه مالك بلاغاً(٢) .

● وعن ابن عمر ؛ أنه قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن . أخرجه الترمذى(٣) .

قلت : لم يأت فى تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة ، وكذلك الطهر ، فذات العادة المتقررة تعمل بها ، وغيرها ترجع إلى القرائن ، فدم الحيض يتميز عن غيره ، فتكون حائضاً إذا رأت دم الحيض ، ومستحاضة إذا رأت غيره ، وهى كالطاهرة وتغسل أثر الدم ، وتتوضا لكل صلاة . والحائض لاتصلى ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل ، وتقضى الصيام . هذا خلاصة الأدلة الواردة فى هذا الباب ، والله أعلم .

* * *

٢٣١ — باب ما ورد فى المستحاضة والنفساء

عن عائشة ؛ أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تغتسل ، وقال : « هذا عرق » ، فكانت تغتسل لكل صلاة . أخرجه الخمسة ، وهذا لفظ البخارى(٤) .

● ولمسلم ؛ أن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم ، فقال لها : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ،

(١ ـ ٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٢ .
(٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٣ .

ثم اغتسلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة[1] .

● وله فى أخرى : قالت عائشة : إنها كانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء[2] .

● وعند النسائى : أن أم حبيبة استحيضت ، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر أقرائها التى كانت تحيض بها فتترك الصلاة ، ثم تنتظر بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاة »[3] .

● وله فى أخرى : « أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها ، وتغتسل وتصلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة(٤) .

● وعن حمنة بنت جحش ، قالت : « كنت استحاض فى بيت أختى زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ قد منعتنى الصلاة والصوم ، قال : « أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم » ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فاتخذى ثوباً » ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجاً . قال رسول الله : « سآمرك بأمرين ، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما ، فأنت أعلم ، وقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضى ستة أيام ، أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت : فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة ، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر فافعلى ، وصومى إن قدرت على ذلك ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا أعجب الأمرين إلى » . وبعض الرواة قال : قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٣ ، المركن : إناء كبير يغتسل فيه .

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٣ وفيه : « استحيضت لا تطهر » .

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٣ .

إلى ، ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود واللفظ له ، والترمذي بنحوه . وعنه : بدل قوله « فاتخذي ثوباً » « فتلجمي »(١) .

والثج : السيل ، أرادت أنه يجري كثيراً . والركضة : الضربة والدفعة . والتلجم : كالاستثفار ، وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق الدم .

● وعن أسماء بنت عميس ، قالت : قلت : يارسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل . فقال : « سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك »(٢) .

● قال ابن عباس : لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين . أخرجه أبو داود(٣) .

وعن أم سلمة ، قالت : « إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته لها ؛ فقال : « لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصل » . أخرجه الأربعة إلا الترمذي(٤) .

● وعن سمي - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن - أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب - رحمه الله - ليسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب . أخرجه أبو داود(٥) . قال : وكذلك روى عن ابن عمر ، وأنس ، وهو قول

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٣ - ٣٤٤ . « وأعجب الأمرين إلى » أي : أقربهما إلى وأفضلهما عندي .

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٤ وفيه : « .. صفارة فوق الماء » .

(٣ - ٥) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٤ .

سالم بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، رحمهم الله تعالى(١) .

● وقال مالك : أظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر إنما هو من ظهر إلى ظهر ، ولكن دخل عليهم الوهم فيه(٢) .

● ورواه المسور بن عبد الملك فقال : من طهر إلى طهر فحرفها الناس من ظهر إلى ظهر(٣) .

قلت : ذكر القاضي عياض أن رواية المعجمة صحيحة . والله أعلم .

● وعن علي قال : المستحاضة إذا انقضى حيضها ، اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت . أخرجه أبو داود(٤) .

● وعن عبد الله بن سفيان قال : سألت امرأة ابن عمر فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم اغتسلت حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، ثم جئت فكذلك . فقال : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ثم استثفري بثوب ، ثم طوفي . أخرجه مالك(٥) .

● وعن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض ، وكان زوجها يغشاها ، ومثله عن حمنة بنت جحش . أخرجه أبو داود(٦) .

● وعن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً . أخرجه أبو داود والنسائي(٧) .

● وعن مرجانة مولاة عائشة ، قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٥ .
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٥ وفيه : «ولكن الوهم دخل فيه» .
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٥ وفيه : « نقلبها » موضع « فحرفها » .
(٤ - ٧) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٥ .

فيها الكرسف ، فيه الصفرة من دم الحيض ، يسألنها عن الصلاة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تعنى : الطهر . أخرجه البخارى فى ترجمته ، ومالك(١) .

القصة : الجص ، والمعنى : أن تخرج الخرقة التى تحتشى بها المرأة بيضاء نقية ، وقيل : إن القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله .

● وعن ابنة زيد بن ثابت ؛ أنه بلغها : أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ؛ ينظرن إلى الطهر ، فقالت : ما كانت النساء يصنعن هذا ، وعابت عليهن . أخرجه البخارى فى ترجمته ومالك(٢) .

● وعن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة ، وكنا نطلى وجوهنا بالورس . تعنى من الكلف . أخرجه أبو داود والترمذى(٣) .

قلت : النفاس أكثره أربعون يوماً ، ولا حد لأقله ، وهو كالحيض فى تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ، ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هناك ، ولا يعتد بهم ، وهم كلاب النار .

* * *

٢٣٢ ـــ باب ما ورد فى تسمية المرأة على الطعام

● عن حذيفة قال ؛ كنا إذا حضرنا عند النبى صلى الله عليه وسلم على الطعام لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده ، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً ، فجاءت جارية كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، ثم جاء أعرابى كأنه يدفع ، فذهب

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٥ وفى ترجمته أى : فى الباب المسمى بهذا الاسم .
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

ليضع يده فى الطعام ، فأخذ بيده ، ثم قال : « إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابى ليستحل به ، فأخذت بيده . والذى نفسى بيده إن يده لمع يدها فى يدى » . ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل . أخرجه مسلم وأبو داود[1] .

وقوله : كأنها تدفع : أى : كأن وراءها من يدفعها إلى قدامها .

قلت : تشرع للآكل التسمية ، والأكل من اليمين ، ومن حافق الطعام لا من وسطه ومما يليه ، ويلعق أصابعه والصحفة، والحمد عند الفراغ والدعاء ، ولا يأكل متكئاً . هذا حاصل الأدلة الواردة فى آداب الأكل للرجل والمرأة .

* * *

٢٣٣ ـــ باب ماورد فى وجود الضب عند المرأة

● عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن خالد بن الوليد أخبره : أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى خالته وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضباً محنوذاً ، فقدمته إليه ، وكان قلما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث عنه ، ويسمى له ، فأهوى بيده إليه ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له ، فقلن : هو الضب ، فرفع يده . فقال خالد : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » . قال خالد : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى . أخرجه الستة إلا الترمذى[2] .

المحنوذ : المشوى . وعفت الشىء أعافه : إذا كرهته .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٤٦ ـ ٣٤٧ .
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٥١ ـ ٣٥٢ .

قلت : الأصل فى كل شىء الحل ، ولا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله ، وماسكتنا عنه فهو عفو .

* * *

٢٣٤ ــ باب ما ورد فى أكل المرأة لحم الخيل

● عن أسماء بنت أبى بكر قالت : نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ــ ونحن فى المدينة ــ فأكلناه . أخرجه الشيخان والنسائى(١) .

وفى الباب أحاديث كلها يدل على جواز أكل لحم الخيول ، وهو الحق .

* * *

٢٣٥ ــ باب ما ورد فى إهداء لحم الجزور من نعم الجزية إلى النساء

● عن أسلم قال : قلت لعمر : إن فى الظهر ناقة عمياء ، فقال : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها ، قلت : وهى عمياء ؟ قال : يقطرونها بالإبل ، فقلت : وكيف تأكل من الأرض ؟ فقال : أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ قلت : بل من نعم الجزية ، فقال : أردتم والله أكلها ، فقلت : إن عليها وسم نعم الجزية ، فأمر بها عمر فنحرت ، وكان عنده صحاف تسع ، فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها فى تلك الصحاف ، فيبعث بها إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ويكون الذى يبعث إلى حفصة ابنته من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان من حظها ، فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور ، فبعث بها إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمر بما بقى من لحم تلك الجزور ، فصنع فدعا إليه المهاجرين والأنصار . أخرجه مالك(٢) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٥٤ .

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٥٥ ــ ٣٥٦ . الظهر : جمع ظهر وهو ما يركب من دابة أو غيرها ، والوسم : العلامة .

٢٣٦ ـــ باب ما ورد فى الوليمة على المرأة

● عن أنس قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال: « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » أخرجه الستة[١] .

● وعنه قال : ما أولم النبى صلى الله عليه وسلم على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش ؛ أولم بشاة .

● وفى رواية : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه . أخرجه الشيخان وأبو داود[٢] .

● وعنه قال: أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حي بسويق وتمر . أخرجه أبو داود والترمذى[٣] .

● وللبخارى عن صفية بنت شيبة قالت : أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير[٤] .

قلت : الوليمة مشروعة ، وتجب الإجابة إليها ، ويقدم السابق ، ثم الأقرب باباً ، ولا يجوز حضورها إذا أفضت إلى معصية .

* * *

٢٣٧ ـــ باب ماورد فى العقيقة عن الجارية

● عن أم كرز قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً » .

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٦١ .

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٦١ .

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٦٦ ، والمد : مكيال تكال به الحبوب مثل القدح .

أخرجه أصحاب السنن(1) .

مكافئتان : بكسر الفاء ، يريد شاتين مسنتين تجوزان فى الضحايا ، لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة .

● وعن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها ، وإنما كان يعق عن ولده بشاة شاة ، عن الذكور والإناث ، وكذلك كان يفعل عروة بن الزبير . قال مالك : وبلغنى أن على بن أبى طالب كان يفعل ذلك ، أخرجه مالك(2) .

● وعن على : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة ، وقال: « يا فاطمة ، احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة » . فوزناه فكان وزنه درهماً ، أو بعض درهم . أخرجه الترمذى(3) .

● وعن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن فاطمة : أنها وزنت شعر الحسن والحسين ، وزينب ، وأم كلثوم ، وتصدقت بزنة ذلك فضة . أخرجه مالك(4) .

قلت : العقيقة مستحبة ، وهى شاتان عن الذكر ، وشاة عن الأنثى ؛ يوم سابع المولود ، وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، هذا خلاصة الأدلة فى هذا الباب .

* * *

٢٣٨ ــ باب ماورد فى دواء الجارية وعلاج النساء

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين . . » إلى قوله : فأخذت ثلاثة أكمؤ أو خمساً ، أو سبعاً ، فعصرتهن فى قارورة ، وكحلت بها جارية لى عمشاء فبرأت(5) .

(1 ــ 3) تيسير الوصول 2 : 362 .

(4) تيسير الوصول 2 : 363 .

(5) تيسير الوصول 2 : 365 .

● وعن امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - واسمها سلمى - قالت : ما كان ينال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ، ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء . أخرجه الترمذي[1] .

● وعن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بم تستمشين » ؟ قلت : بالشبرم . قال : « حار حار » . قالت : ثم استمشيت بالسنا . فقال صلى الله عليه وسلم : « لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت كان في السنا » . أخرجه الترمذي[2]

قوله تستمشين : أي بم تستطلقين ؟ وبأي دواء تسهلين بطنك ، وكنى عن ذلك بالمشي ؛ لاحتياج الإنسان فيه إلى التردد بالمشي إلى الخلاء . والشبرم : حب صغير يشبه الحمص يتخذ في الأدوية . وقوله : حار حار تأكيد . والسنا : نبت معروف يتداوى به .

● وعن أم قيس بنت محصن ، قالت : دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه سلم وقد أعلقت عليه من العذرة ، فقال : «علام تدغرن أولادكن بهذه العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب ، يسعط به من العذرة ، ويلد به من ذات الجنب » قال الزهري : بين لنا اثنين ولم يبين لنا الخمسة. أخرجه الشيخان وأبو داود[3] .

والعود الهندي : هو القسط . قوله : علام تدغرن : الدغر : علاج العذرة برفع لهاة الصبي المعذور بالإصبع . والعلاق : كذا في بعض الروايات ، والمعروف الأعلاق . والعذرة : وجع يعرض في الحلق من الدم .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٦٥ .

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٦٥ - ٣٦٦

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٦٦

● وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب بعض أهله وعك ، أمر بالحساء من الحثير فيصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه ، ويقول: « إنه ليرتو فؤاد الحزين ، ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء » . أخرجه الترمذى وصححه(١) .

يرتو : أى يشد الفؤاد ويقويه . ويسرو : أى يكشف عنه ضره ويزيله .

● وعن سهل بن سعد قال : لما جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه ، وعلى يسكب عليها الماء ، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رماداً ، فألصقته بالجرح ، فاستمسك الدم . أخرجه الشيخان والترمذى(٢) .

قلت : يجوز التداوى ، والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر ، ويحرم بالمحرمات ، ويكره الاكتواء ، ولا بأس بالحجامة .

* * *

٢٣٩ — باب ماورد فى التماس الجارية الرقية وأخذ الأجر عليها

● عن أبى سعيد قال : كنا فى مسير لنا فنزلنا منزلاً ، فجاءت جارية ، فقالت: إن سيد الحى سليم : « لديغ » وإن نفرنا غيب ، فهل منكم راق ؟ فقام معها رجل منا ماكنا نأبنه برقية ، فرقاه فبرأ ، فأمر له بثلاثين شاة ، وسقانا لبناً ، فقلنا له : أكنت تحسن الرقية ؟ فقال : لا ، مارقيت إلا بأم الكتاب ، قلنا : لاتحدثوا شيئاً حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله ، فلما قدمنا ذكرناه له، فقال : «ومايدريك أنها رقية ؟ اقسموا واضربوا لى بسهم » أخرجه الخمسة إلا النسائى(٣) .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٦٧
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٦٨
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٧١

النفر : هنا الرجال خاصة ، وأرادت أنهم غائبون عن الحى . ومعنى نأبنه : أى : نتهمه .

قلت : لا بأس بالرقية بما يجوز من اللدغ والعين والحمى وغيرها .

• وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن من الرقى والتمائم والتولة شركاً » فقالت امرأة : لا تقولوا هذا ، لقد كانت عينى تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودى فيرقينى فتسكن . قال عبد الله : إنما ذلك عمل الشيطان : كان ينخسها بيده ، فإذا رقاك كف عنها . إنما كان يكفيك أن تقولى كما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أذهب البأس رب الناس ، أشف أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لايغادر سقماً » . أخرجه أبو داود[1] .

التولة : بكسر التاء وفتح الواو : ما يحبب المرأة إلى زوجها من أنواع السحر .

* * *

٢٤٠ ـ باب ماورد فى طلاق النساء

• عن ابن عباس قال : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفم واحد ، فهى واحدة . أخرجه أبو داود[2] .

• وفى رواية ذكرها رزين : إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ـ ثلاث مرات ـ فهى واحدة ، إن أراد التوكيد للأولى ، وكانت غير مدخول بها[3] .

• وعنه : أن رجلاً قال له : إنى طلقت امرأتى مائة تطليقة ، فماذا ترى علىّ ؟ فقال : طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً . أخرجه مالك بلاغاً[4] .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٢
(٢ ـ ٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٤

● وعن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟ . أخرجه النسائى[1] .

● وعن عبدالله بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه عن جده : قال : قلت: يارسول الله ، إنى طلقت امرأتى ألبتة ، فقال : « ما أردت بها ؟ » قلت : واحدة ، فقال : « والله ما أردت بها إلا واحدة ؟ » قلت : والله ما أردت بها إلا واحدة ، فردها إليه ، فطلقها الثانية فى زمن عمر ، والثالثة فى زمن عثمان . أخرجه أبو داود والترمذى[2] .

● وعن مالك بلغه : أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق ، أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك . فكتب إلى عامله أن مره أن يوافينى بمكة فى الموسم ، فبينما عمر يطوف ، إذ لقيه الرجل فسلم عليه ، فقال له عمر رضى الله عنه : من أنت ؟ قال . أنا الذى أمرت أن أجلب إليك ، فقال له عمر : أسألك برب هذه البنية ، ماذا أردت بقولك : حبلك على غاربك ؟ فقال الرجل : لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك ، أردت بذلك الفراق ، فقال عمر : هو ما أردت[3] .

● وعن نافع [أن] ابن عمر ـ كان يقول : فى الخلية والبرية ، كل واحدة منهما ثلاث تطليقات . أخرجه مالك[4] .

● وعن مالك : أنه بلغه أن علياً كان يقول فى الرجل يقول لامرأته : أنت علىّ حرام ؛ أنها ثلاث تطليقات[5] .

● وعن ابن عباس : أنه قال : من حرم امرأته فليس بشىء ، هى يمين يكفرها ،

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٤

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٤ وفيه : « ... هو ما أردت » ؛ « فردها إلى ... »

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٤ ـ ٣٧٥

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٥ ، « وأن » زيادة منه . وفى الأصل مولى ابن عمر . « والخلية » : الخالية من الأزواج ، و « البرية » التى خلصت من الأزواج .

(٥) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٥

ويقول : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . أخرجه الشيخان واللفظ لهما ، والنسائي(١) .

● وعنده : أتى رجل ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً ، فقال: كذبت ، ليست بحرام ، ثم تلا : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ . ثم قال : عليك أغلظ الكفارة : عتق رقبة(٢) .

● وعن مالك ، أنه بلغه : أن رجلاً أتى ابن عمر ، فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها ، فطلقت نفسها ، فماذا ترى ؟ فقال ابن عمر : أراه كما قالت . فقال : يا أبا عبد الرحمن ، لا تفعل . قال : أنا أفعل ؟ أنت فعلته(٣) .

● وعن خارجة بن زيد ؛ قال : كنت جالساً عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد ابن أبي عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتي أمرها ، ففارقتني ، فقال : ما حملك على ذلك؟ قال : القدر ، قال : ارتجعها إن شئت ، إنما هي واحدة ، وأنت أملك بها . أخرجه مالك(٤) .

● وعن مسروق ، قال : ما أبالي إن خيرت امرأتي واحدة ، أو مائة ، أو ألفاً ، بعد أن تختارني ، ولقد سألت عائشة عنها؛ فقالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقاً ؟ . أخرجه الخمسة(٥) .

قلت : حاصل أدلة المقام : أن الطلاق جائز من مكلف مختار ، ولو هازلاً ، لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ، ولا طلقها في الحيضة التي قبله ، أو في حمل قد استبان ، ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة ، وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف ، والراجح عدم الوقوع ، ويقع بالكتابة مع النية ، وبالتخيير إذا اختارت الفرقة ، وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه ، ولا يقع بالتحريم ، والرجل

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٥ ، والآية هي : ٢١ من سورة الأحزاب .
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٥ والآية هي : ١ من سورة التحريم .
(٣ ـ ٥) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٥

أحق بامرأته فى عدة طلاقه ، يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعياً ، ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .

* * *

٢٤١ — باب ما ورد فى الطلاق ثلاثاً قبل الدخول

● عن طاووس ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها جعلوها واحدة ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وصدراً من إمارة عمر رضى الله عنهما ، فلما رأى أن الناس تتابعوا فيها ، قال : أجيزوهن عليهم . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[١] .

● وعن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتى ، فذهبت معه ، فسأل ابن عباس وأبا هريرة فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك ، فقال : إنما طلاقى إياها واحدة ، فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . أخرجه مالك وهذا لفظه ، وأبو داود[٢] .

● وعن عطاء بن يسار قال : سأل رجل ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها ، فقال عطاء : إنما طلاق البكر واحدة . فقال لى عبدالله : إنما أنت قاص . الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره . أخرجه مالك[٣] .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٥ - ٣٧٦
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٦
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٦ . قاص : أى راو عن غيرك فقط .

٢٤٢ ـــ باب ما ورد فى طلاق الحائض

● عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : « مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل » . أخرجه الستة(١) .

● وفى رواية لمسلم : «مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»(٢) .

* * *

٢٤٣ ـــ باب ماورد فى طلاق المكره والمجنون والسكران

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » . أخرجه الترمذى(٣) .

● وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمكره . وقال : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ » أخرجه البخارى فى ترجمته(٤) .

● وفى أخرى له عن عثمان : « ليس لسكران ، ولا لمجنون طلاق »(٥) .

● وله فى أخرى عن ابن عباس قال: «ليس لمستكره ، ولا لمجنون طلاق»(٦).

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٦ ، وانظر صحيح البخارى ٧ : ٥٢ ، وانظر أسبابه النزول: : ٢٤٥

(٢ ـ ٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٦

(٥) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٦ ـ ٣٧٧

(٦) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٧

٢٤٤ — باب ما ورد فى الطلاق قبل العقد

● عن مالك ، أنه بلغه : أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب ، وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ، ثم أثم ، أن ذلك لازم له إذا نكحها(١) .

● وعن ابن مسعود : أنه كان يقول فيمن قال : كل امرأة أنكحها فهى طالق إذا لم يسم قبيلة ، أو امرأة بعينها ، فلا شىء عليه إلا فيما يملك ، أخرجه مالك(٢) .

● وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاطلاق ، ولا عتق ، ولا بيع ، إلا فيما يملك ، ومن حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ، ولا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله » . أخرجه أبو داود والترمذى(٣) .

● وعن ابن عباس قال : جعل الله الطلاق بعد النكاح . أخرجه البخارى فى ترجمته(٤) .

* * *

٢٤٥ — باب ماورد فى طلاق العبد والأمة

● عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » وفى نسخة : « وقرؤها حيضتان »

(١ — ٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٧٧ .

(٤) صحيح البخارى ٧ : ٥٠٧ ، وانظر ص ٢٥١ من هذا الكتاب .

أخرجه أبو داود والترمذى[1] .

● وعن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا طلق العبد امرأته ثنتين ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة : ثلاث حيض ، وعدة الأمة : حيضتان . أخرجه مالك[2] .

● وعن أبى حسن - مولى بنى نوفل - قال : قلت لابن عباس : مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا بعد ذلك ، فهل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم بقيت له واحدة ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود والنسائى[3] .

● وعن نافع قال : كان ابن عمر يقول : من أذن لعبده أن ينكح ، فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شىء ، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه . أخرجه مالك[4] .

● وعن سليمان بن يسار ، أن نفيعاً - مكاتباً كان لأم سلمة - زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أو عبداً ؛ كان تحته امرأة حرة فطلقها ثنتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فسأل عثمان وزيد بن ثابت . فقالا : حرمت عليك . أخرجه مالك[5] .

● وعن ابن عباس قال : طلاق الأمة خمس : عتقها ، وطلاق زوجها ، وبيع سيدها ، وهبته لها ، وميراثها . أخرجه رزين[6] .

● وعن عائشة قالت : أردت أن أعتق عبدين لى ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبدأ بالرجل قبل المرأة . أخرجه أبو داود والنسائى .

● وزاد رزين : لئلا يكون لها خيار[7] .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٧٧ وفيه : « وعدتها . وفى نسخة : وقرؤها حيضتان .. »
(٢) تيسير الوصول ٢ : ٢٧٧
(٣) تيسير الوصول ٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨
(٤ - ٧) تيسير الوصول ٢ : ٢٧٨

● وعنها قالت « كان فى بريرة ثلاث سنن : أعتقت فخيرت فى زوجها . وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيها : « الولاء لمن أعتق » . ودخل والبرمة تفور ، فقرب إليه خبز وإدام من أدم البيت ، فقال : « ألم أر البرمة تفور ؟ » قالوا : إنه لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لاتأكل الصدقة ، فقال : « هو عليها صدقة ولنا هدية ». أخرجه الستة(١) .

● وعن ابن عباس قال : إن زوج بريرة كان عبداً يقال له : « مغيث » وكأنى أنظر إليه خلفها ، يطوف ودموعه تسيل على لحيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : « ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ » . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو راجعته » ، فقالت : يارسول الله ، تأمرنى ؟ قال : « لا ، إنما أشفع » ، قالت : لاحاجة لى فيه . أخرجه الخمسة إلا مسلماً(٢) .

● وعن مالك ، قال : بلغنى أن حفصة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم أعلمت زبراء - وهى أمة كانت لبنى عدى - وعتقت تحت عبد : أنه إن سكت فلا خيار لك ، فقالت : هو الطلاق ، ثم الطلاق ، ثم الطلاق ، ففارقته ثلاثاً (٣) .

قلت : مسألة الباب ، أنه إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، وإذا أعتقت الأمة ملكت أمر نفسها ، وخيرت فى زوجها .

* * *

(١ - ٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٨ .

٢٤٦ — باب ما ورد فى أحكام متفرقة من الطلاق وذمه

● عن عبد الله بن عمر قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع . أخرجه النسائى (١) .

قلت : وترجم به البخارى ، والله أعلم .

● وعن مالك ، قال : سمعت ابن المسيب ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، كلهم يقول : سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر رضى الله عنه يقول : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحل ، ويتزوجها زوج غيره ، فيموت عنهـا أو يطلقها ، ثم يردها الأول ؛ أنهـا تـكون عنده على مابقى من طلاقها . قال مالك : وتلك السنة التى لاخلاف فيها عندنا(٢) .

● وعن محارب بن دثار: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » . أخرجه أبو داود(٣) .

● وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غيرما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه(٤) .

● والبيهقى فى حديث قال : «وإن المختلعات هن المنافقات ، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير مابأس فتجد ريح الجنة ، أو قال : «رائحة الجنة» .

● وعن ابن عمر : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود وغيره(٥).

(١ ـ ٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٩

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٩ وفيه : « أخرجه أبو داود والترمذى » ولم يذكر باقى أسماء من أخرجوا الحديث .

(٥) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٩ وفيه : « أخرجه » أبو داود » .

قال الخطابي : المشهور فيه ؛ عن محارب بن دثار : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه : ابن عمر . والله أعلم .

● وعن عائشة قالت : كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلق ، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينين مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فأخبرتها بذلك ، فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فسكت، فنزل القرآن : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فقالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ، من كان طلق ، ومن لم يكن طلق. أخرجه الترمذي(١) .

● وعن عمران بن حصين ؛ أنه سأله رجل طلق امرأته ثم واقعها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير السنة ، وراجعت لغير السنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد . أخرجه أبو داود(٢) .

● وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، ولتنكح ، فإن مالها ماقدر لها » . أخرجه الستة (٣) .

● وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » . أخرجه أبو داود والترمذي(٤) .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٩ والآية هي ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٧٩

(٣) تيسير الوصول ٢ : ٣٨٠ وانظر البخاري ٦ : ٢٥١

(٤) تيسير الوصول ٢ : ٣٨٠ .

● وعن عبد الرحمن بن عوف ، أنه طلق امرأته فمتعها بوليدة . أخرجه مالك (١) .

* * *

٢٤٧ — باب ما ورد فى شؤم المرأة

● عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن كان الشؤم فى شىء : ففى الفرس ، والمرأة ، والمسكن » أخرجه الثلاثة(٢) .

● وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشؤم : فى المرأة ، والدار ، والفرس » متفق عليه(٣).

● وفى رواية « الشؤم فى ثلاثة : فى المرأة ، والمسكن ، والدابة » .

وشؤم المرأة : ألا تلد ، وقيل : غلاء مهرها ، وسوء خلقها .

* * *

٢٤٨ — باب ماورد فى إعانة المظاهر فى كفارة الظهار

● عن سلمة بن صخر البياضى قال : كنت امرأ أصيب من النساء مالايصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئاً يتتابع بى حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هى تخدمنى ذات ليلة ، إذ تكشف لى منها شىء ، فلم ألبث أن نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت إلى قومى ، فأخبرتهم الخبر ، فقلت : امشوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فقال: « أنت بذاك ياسلمة ؟».

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٢٨٠ . و « الوليدة » : الجارية صغيرة أو كبيرة .
(٢) تيسير الوصول : ٢ : ٢٨١
(٣) صحيح البخارى ٧ : ١٠

قلت : أنا بذاك يا رسول الله ـ مرتين ـ وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فيّ بما أراك الله ، قال : « حرر رقبة » . قلت : والذى بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : « فصم شهرين متتابعين » . قلت : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال : « فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » ؛ قلت : والذى بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين مالنا طعام ، قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق ، فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها » ؛ فرجعت إلى قومى فقلت : وجدت عندكم الضيق ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة وحسن الرأى ، وقد أمر لى بصدقتكم . أخرجه أبو داود والترمذى[1] .

● ولأبى داود فى أخرى : أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، وكان رجلاً به لمم ، وكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله فيه كفارة الظهار »[2] .

التتابع : التهافت فى الشر واللجاج فيه ، ولا يكون إلا فى الشر . ومعنى نزوت: وثبت عليها ، وأراد به الجماع . ومعنى بتنا وحشين : أى لاطعام لنا ، يقال : أوحش الرجل إذا جاع ، وتوحش : إذا خلا بطنه ، والنعت : وحش .

قلت : الظهار هو قول الزوج لزوجته : أنت علىّ كظهر أمى ، أو ظاهرتك ، أو نحو ذلك ، فيجب عليه قبل أن يمسها أن يكفر بعتق رقبة ، فإن لم يجد فليطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين ، ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين ؛ إذا كان فقيراً لايقدر على الصوم ، وله أن يصرف منها لنفسه وعياله ، وإذا كان الظهار مؤقتاً ، فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت ، وإذا وطىء قبل

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٨٢

(٢) تيسير الوصول ٢ : ٣٨٢ ، وانظر أسباب النزول : ٢٣٢ ؛ وقد ذكر أن المرأة خويلة بنت ثعلبة .

بانقضاء الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر فى المطلق ، أو ينقضى وقت المؤقت ، وظهار العبد نحو ظهار الحر ، وصيام العبد فى الظهار شهران كالحر بالاتفاق .

* * *

٢٤٩ — باب ماورد فى تسمية المملوكين والمملوكات

● عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايقولن أحدكم : عبدى وأمتى ، ولا يقول المملوك : ربى وربتى ، وليقل المالك: فتاى وفتاتى ، وليقل المملوك : سيدى وسيدتى ، فإنكم المملوكون والرب هو الله عز وجل » . أخرجه الشيخان وأبو داود(١).

● وفى رواية : « لايقل أحدكم : عبدى وأمتى ، وليقل : فتاى وفتاتى » (٢)

● وفى رواية أخرى لمسلم: «لايقولن أحدكم : عبدى وأمتى ، كلكم عبيدالله وكل نسائكم إماء الله »(٣)

* * *

٢٥٠ — باب ما ورد فى عتق المملوكات وإعتاق النساء لماليكهن

● عن ابن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب قال : أيماوليدة ولدت من سيدها فلا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهى حرة . أخرجه مالك(٤) .

● وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » . أخرجه أبو داود والترمذى(٥) .

وذوو الأرحام : الأقارب ، ويطلق فى الفرائض عليهم من جهة النساء ، والمحرم

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٢
(٢) تيسيرالوصول ٣ : ١٢ - ١٣
(٣-٥) تيسير الوصول ٣ : ١٣

من ذوى الأرحام : من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت . ومذهب الشافعى : أنه يعتق عليه الأصول والفروع دون الإخوة(١) .

● وعن سفينة قال : كنت مملوكاً لأم سلمة ، فقالت : أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، قلت : ولو لم تشترطى علىَّ لم أفعل غيره ، فأعتقتنى واشترطت على . أخرجه أبو داود(٢) .

● وعن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى ، أن أمه أرادت أن تعتق ، فأخرت ذلك إلى أن تصبح ، فماتت ، فقلت للقاسم بن محمد : فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال القاسم : إن سعد بن عبادة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن أمى هلكت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال : « نعم » . أخرجه مالك(٣) .

● وعن يحيى بن سعيد قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر فى نومة نامها ، فعتقت عنه أخته عائشة رقاباً كثيرة . أخرجه مالك(٤) .

● وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة ، فقال الزبير : إن بنيه موالىَّ ، وقال موالى أمهم : بل هم موالينا ، فاختصموا إلى عثمان ؛ فقضى للزبير بولائهم . أخرجه مالك(٥) .

* * *

٢٥١ — باب ما ورد فى التدبير والكتابة

● عن نافع ؛ أن ابن عمر دبر جاريتين ، فكان يطأهما وهما مدبرتان . أخرجه مالك(٧) .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٣ وفيه: « وكل من يجمع بينك وبينهم نسب ويطلق فى الفرائض على الأقارب . . . » .

(٢ ـ ٤) تيسير الوصول ٣ : ١٤

(٥) تيسير الوصول ٣ : ١٤ ـ ١٥ .

(٦) تيسير الوصول ٣ : ١٥ ، لسان العرب : « التدبير » أن يعتق الرجل عبده على =

● وعن أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان عند مكاتب إحداكن مايؤدى ، فلتحتجب منه » . أخرجه أبوداود والترمذى(١) .

● وعن عائشة : أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها . . الحديث . أخرجه الستة (٢) .

● وزاد النسائى : كاتبت بريرة على نفسها فى تسع أواق ، فى كل سنة أوقية ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها ـ وكان عبداً ـ فاختارت نفسها . قال عروة : ولو كان حراً ماخيرها(٣) .

قلت : خلاصة هذين البابين : أن العتق مشروع ، وأفضل الرقاب أنفسها ، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ، ومن ملك رحمه عتق عليه ، ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه ، وإلا أعتقه الإمام والحاكم ، ومن أعتق شركاً له فى عبد ضمن لشركائه نصيبهم ، وإلا عتق نصيبه فقط ، واستسعى العبد ، ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ، ويجوز التدبير ، فيعتق لموت مالكه ، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ، ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه فيصير عند الوفاء حراً ، ويعتق منه بقدر ماسلم ، وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد فى الرق ، ومن استولد أمته فلا يحل له بيعها ، وعتقت بموته أو بتخييره لعتقها .

* * *

٢٥٢ — باب ماورد فى عدة المطلقة والمختلعة

● عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله تعالى العدة للطلاق ، فكانت أول من نزل فيها العدة للطلاق(٤) .

= أن يكون ذلك بعد موته ، « الكتابة » : أن يكاتب الرجل عبده على مايؤديه إليه منجماً (أى متفرقاً) فإذا أداه صار حراً .

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٥

(٢) تيسير الوصول ٣ : ١٥ ـ ١٦

(٣،٤) تيسير الوصول ٣ : ١٦ .

● وعن ابن عباس قال : قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(١) وقال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾(٢) فنسخ من ذلك فقال : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ . أخرجه أبو داود والنسائى(٣) .

التربص : المكث والانتظار . والقروء : جمع قرء ـ بفتح القاف ـ وهو الطهر عند الشافعى ، والحيض عند أبى حنيفة .

● وعنه فى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق بها أن يراجعها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . أخرجه النسائى(٤).

● وعن سليمان بن يسار ، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة ، وكان قد طلقها . فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ، لا يرثها ولا ترثه . أخرجه مالك(٥) .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ ، انظر ص ٢٣ ـ ٢٤ من هذا الكتاب .
(٢) الطلاق : ٤ ، وانظر ص ٣٤٠ من هذا الكتاب .
(٣) تيسير الوصول ٣ : ١٦ ، والآية هى ٤٩ من سورة الأحزاب ، وانظر ص ٢٥١ من هذا الكتاب .
(٤) تيسير الوصول ٣ : ١٦ والآيتان هما ٢٢٨ ، ٢٢٩ من سورة البقرة ، وانظر ص ٢٣ ـ ٢٧ من هذا الكتاب .
(٥) تيسير الوصول ٣ : ١٦ ـ ١٧

● وعن الربيع بنت معوذ ، أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها صلى الله عليه وسلم - أو أمرت - أن تعتد بحيضة . أخرجه الترمذى والنسائى[1] .

الاختلاع فى ألفاظ الفقه : هو أن يطلقها على عوض ، وفائدته : إبطال الرجعة إلا بنكاح جديد .

* * *

٢٥٣ — باب ماورد فى عدة الوفاة للنساء

● عن أم سلمة : أن امرأة من أسلم - يقال لها : سبيعة - توفى عنها زوجها وهى حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله مايصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ، ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها : « انكحى » أخرجه الستة إلا أبا داود . وهذا لفظ البخارى[2] .

● ولفظ مسلم أن أم سلمة قالت : إن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ، فأمرها أن تتزوج[3].

● وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت : توفى عنها زوجها وهى حامل ، فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين . فقال أبو سلمة : أخبرنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر مثل هذه أن تتزوج . قال أبو هريرة : وأنا أشهد على ذلك . أخرجه النسائى[4].

(١-٤) تيسير الوصول ٣ : ١٧ .

● وعن نافع قال : سئل ابن عمر عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل ؟ فقال : إذا وضعت فقد حلت . وقال عمر : لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعد ؛ حلت . أخرجه مالك(١) .

● وعن عمرو بن العاص أنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ، يعنى فى أم الولد . أخرجه أبو داود(٢) .

● وعن ابن عمر أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة . أخرجه مالك(٣) .

قلت : عدة طلاق الحامل بالوضع ، والحائض بثلاث حيض ، وغيرها بثلاثة أشهر ، والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ، وإن كانت حاملاً بالوضع ، ولا عدة على غير مدخول بها ، والأمة كالحرة . وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين ، والمكث فى البيت الذى كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره .

* * *

٢٥٤ — باب ماجاء فى استبراء النساء

● عن أبى سعيد قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم ، فأصابوا سبايا ، فكأنهم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أى : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . أخرجه الخمسة إلا البخارى(٤) .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٧ .

(٢،٣) تيسير الوصول ٣ : ١٨ .

(٤) تيسير الوصول ٣ : ١٨ ، والآية هى ٢٤ من سورة النساء . وانظر ص ٧٣ من هذا الكتاب .

● وعن العرباض بن سارية قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن توطأ السبايا حتى يضعن مافى بطونهن . أخرجه الترمذى(١).

● وعن رويفع بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره - يعنى إتيان الحبالى - ولايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم » . أخرجه أبو داود والترمذى(٢) .

● وعن أبي الدرداء قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره إلى امرأة مجح بباب فسطاط ، فسأل عنها ، فقيل : أمة فلان ، فقال :« لعله يريد أن يلم بها » ؟ فقالوا : نعم . قال : « لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لايحل له ؟ » أو : « كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ » أخرجه مسلم وأبو داود(٣) .

المجح : بجيم ثم حاء مهملة من مادة أجح : الحامل إذا دنا وقت ولادتها . والفسطاط : الخيمة الكبيرة . وألم بها: إذا قاربها ، والمراد به هنا : الجماع . والضمير فى يورثه ويستخدمه : راجع إلى الولد الذى فى بطنها ، والمعنى : أن أمره مشكل : إن كان ولده لم يحل له استعباده ، وإن كان ولد غيره لم يحل له توريثه .

● وعن ابن عمر قال : إذا وهبت الوليدة التى توطأ ، أو بيعت ، أو أعتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء . أخرجه رزين وعلقه البخارى(٤).

قلت : حاصل مسألة الاستبراء : أن استبراء الأمة المسبية أو المشتراة ونحوها بحيضة واجب إن كانت حائضاً ، والحامل بوضع الحمل ، ومنقطعة الحيض حتى يتبين حملها ، ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقاً ، ولا يلزم الاستبراء على البائع

(١-٣) تيسير الوصول ٣ : ١٨ .
(٤) تيسير الوصول ٣ : ١٩ .

ونحوه ؛ لعدم الدليل على ذلك لابنص ولا قياس صحيح ، بل هو محض رأى مجرد ، والله أعلم .

* * *

٢٥٥ — باب ماورد فى السكنى والنفقة

● عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ؛ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنينى ، فلما حلت ذكرت له ؛ أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فقال لها رسول الله : « أما أبو جهم فلا يدع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لامال له ، فانكحى أسامة بن زيد » : فكرهته ، ثم قال : « انكحى أسامة » ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت . أخرجه الستة إلا البخارى(١) .

قوله : يغشاها أصحابى : أى : يأتون منزلها كثيراً . وقوله فآذنينى : أى : أعلمينى . وأراد بقوله : لايضع عصاه عن عاتقه : التأديب والضرب ، وقيل : أراد به كثرة الأسفار عن وطنه .

● وعن نافع : أن ابنة سعيد بن زيد ، كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان ، فطلقها ألبتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر . أخرجه مالك (٢) .

● وعن جابر قال : طلقت خالتى . فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « بلى فجدى نخلك ، فعسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى(٣) .

(١ـ٣) تيسير الوصول ٣ : ١٩

● جد النخل : إذا قطع ثمرها .

وعن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية قال : كان قضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند أهله واجباً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ..﴾ إلى قوله : ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ فجعل الله تعالى تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قوله تعالى : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ فالعدة كما هى واجبة عليها . قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهل زوجها ، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها . أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى[١] .

● وعن يحى بن سعيد ، قال : جاءت امرأة إلى ابن عمر ، فذكرت له وفاة زوجها ، وذكرت حرثاً لهم بقناة ، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه ؟ فنهاها عن ذلك ، وكانت تخرج إليه سحراً فتظل فيه ، ثم تدخل المدينة فتبيت فى بيتها . أخرجه مالك[٢] .

قلت : النفقة تجب على الزوج للزوجة المطلقة رجعياً لا بائناً ، فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى ، والمعتدة عدة الوفاة لا نفقة لها ولا سكنى ، إلا أن تكونا حاملتين ، لعدم وجود دليل يدل على ذلك فى غير الحامل .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٩ - ٢٠ ، مع بعض الاختلاف ، وانظر ص ٣٦ ، ٤١ من هذه الكتاب ، والآيتان على الترتيب هما ٢٣٤ ، ٢٤٠ من سورة البقرة

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٠

٢٥٦ ــ باب ما ورد فى الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال

● عن حميد بن نافع قال : أخبرتنى زينب بنت أبى سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة ، قالت : دخلت على أم حبيبة ــ زوج النبى صلى الله عليه وسلم ــ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ــ خلوق أو غيره ــ فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : أما والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » . الحديث أو ذكرت نحوه . وقالت : سمعت أمى أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه فقالت : إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا » ــ مرتين أو ثلاثاً ــ ثم قال : « إنما هى أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » . قالت زينب : كانت المرأة فى الجاهلية إذا توفى عنها زوجها ، دخلت حفشاً ، ولبست شر ثيابها ، حتى تمر عليها سنة ، ثم تؤتى بحيوان ــ حمار أو شاة أو طير ــ فتفتض به ، فقلما تفتض بشىء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره[1] .

قال مالك : تفتض : تمسح به جلدها . أخرجه الستة . الحفش : بيت صغير قصير ، سمى حفشاً لضيقه .

● وعن أم عطية قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٠ ــ ٢١ ، وفيه : «لامرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا ، ثم قال » ، وفيه بعض الاختلاف فى اللفظ .

إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كست أظفار ، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز . أخرجه الخمسة إلا الترمذى[1] .

النبذة : القدر اليسير من الشيء . والكست : لغة فى القسط . وهو شيء معروف يتبخر به . والأظفار : ضرب من العطر .

● وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلى ، ولا تكتحل ، ولا تمتشط بشيء ، إلا بالسدر تغلف به رأسها » ، أخرجه الأربعة إلا الترمذى ، وهذا لفظ أبى داود[2] . الممشقة : ما صبغ بالمشق ، وهى المغرة بسكون الغين .

● وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار ، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر وزوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال : أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، فإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً .

● قال ابن المسيب : ولها مهرها كاملاً بما استحل منها . أخرجه مالك[3] .

● وعن نافع : أن صفية بنت أبى عبيد اشتكت عينها ، وهى حاد على زوجها ابن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان . أخرجه مالك[4] .

الرمص : البياض الذى تقذفه العين رطباً .

● وعن ابن مسعود : أنه تلا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[5] وقوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[6] ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ

(١ ـ ٤) تيسير الوصول ٣ : ٢١

(٥) البقرة : ٢٢٨ .

(٦) الطلاق : ١ .

ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[1] فقال : هذه عدد المطلقات ، واستثنى الله تعالى من ذلك غير المدخول بها بقوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3] ثم أنزل الله رخصة الحوامل منهن بقوله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4] أي : من مطلقة أو متوفى عنها . أخرجه رزين[5] .

* * *

٢٥٧ — باب ماورد في العُمرى والرُّقبى

● عن نافع ، أن ابن عمر ورث من أخته حفصة داراً كانت أسكنت فيها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت بنت زيد قبض ابن عمر المسكن ، ورأى أنه له . أخرجه مالك(٦) .

قلت : العمرى : أن يعطي الإنسان آخر داراً أو أرضاً ، يقول له : هي لك عمري أو عمرك ، فإذا مت رجعت إليّ . والرقبى : أن يعطيه إياها على أن تكون للباقي منهما ، فيقول : إن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي فهي لي ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه .

* * *

(١) الطلاق : ٤ .
(٢) الأحزاب : ٤٩ .
(٣) البقرة: ٢٣٤ .
(٤) الطلاق : ٤ .
(٥) تيسير الوصول ٣ : ٢١ — ٢٢
(٦) تيسير الوصول ٣ : ٢٣

٢٥٨ — باب ما ورد فى فداء المرأة عن زوجها

● عن عائشة قالت : « لما بعث أهل مكة فى فداء أساراهم ، بعثت زينب فداء زوجها أبى العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ؛ أدخلتها بها على أبى العاص ؛ فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، ثم قال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذى لها » ، فقالوا : نعم . وكان صلى الله عليه وسلم أخذ عليه ، أو وعده : أن يخلى سبيل زينب إليه ، وبعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار ، فقال لهما : « كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب ، فتصحباها ، فتأتيا بها» . أخرجه أبو داود[1] .

* * *

٢٥٩ — باب ما ورد فى قسمة النساء بين المسلمين

● عن ابن عمر قال : حارب بنو النضير وقريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلى بنى النضير وأقر قريظة ومنّ عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين . أخرجه الشيخان وأبو داود[2] .

الإجلاء : النفى عن الأوطان .

* * *

٢٦٠ — باب ما ورد فى النهى عن قتل النساء

● عن عبد الرحمن بن كعب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان ، فقال رجل منهم : لقد برحت امرأته علينا بالصياح ، فأرفع السيف عليها ، فأذكر النهى فأكف ، ولولا ذلك لاسترحنا منها .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٦

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٨

أخرجه مالك وأحمد والإسماعيلي في مستخرجه، ورجاله رجال الصحيح[1] .

قلت : يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا أن يقاتلوا ، فيدفعوا بالقتل .

● وعن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهى عن قتل النساء والصبيان . أخرجه الشيخان وغيرها[2] .

* * *

٢٦١ ـ باب استيهاب المرأة من الرجل للفداء

● عن سلمة بن الأكوع ، في ذكر غزوة فزارة : وفيهم امرأة منهم معها ابنة لها من أجمل [نساء] العرب ، قال : فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلني أبو بكر ابنتها . فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوباً ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال : « ياسلمة ، هب لي المرأة » . فقلت : يارسول الله ، قد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً . ثم لقيني من الغد ، فقال : « يا سلمة ، هب لي المرأة ، لله أبوك » . فقلت : هي لك يارسول الله ، ما كشفت لها ثوباً . فبعث بها رسول الله إلى مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسرى بمكة . أخرجه مسلم وأبو داود[3] .

* * *

٢٦٢ ـ باب ما ورد في إصابة المرأة في الغزو

● عن عبد الله بن عون ، في غزوة بني المصطلق : أصاب يومئذ جويرية ـ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ .. الحديث . أخرجه الشيخان[4] .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٠ وفيه: « أخرجه مالك » ولم يذكر باقي أسماء من أخرجوا الحديث .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٢١٣ وفيه : « أخرجه الستة إلا النسائي » .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٤ . والزيادة منه

(٤) تيسير الوصول ٣ : ٣٦

٢٦٣ — باب ماورد فى أن الخالة بمنزلة الأم فى حضانة البنات

● عن البراء بن عازب ، فى قصة عمرة القضاء : أتو علياً فقالوا : قل لصاحبك يخرج فقد مضى الأجل ، فخرج صلى الله عليه وسلم ، فتبعته ابنة حمزة تنادى : ياعم ياعم ، فتناولها على ، فقال لفاطمة : دونك بنت عمك ، فحملتها ، فاختصم فيها على وزيد وجعفر ، فقال على : هى ابنة عمى ، وقال جعفر : هى ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : هى بنت أخى ، فقضى بها صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : «الخالة بمنزلة الأم » ، وقال لعلى : «أنت منى وأنا منك » ، وقال لجعفر : «أشبهت خلقى وخلقى » ، وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » . أخرجه الشيخان(١) .

قلت : الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح ، ثم الخالة ، ثم الأب ، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً ، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبى بين أبيه وأمه ، فإن لم يوجد من له فى ذلك حق بنص الشارع ، أكفله من كان له فى كفالته مصلحة .

* * *

٢٦٤ — باب ماورد فى إرسال الكتاب على يد المرأة

● عن على كرم الله وجهه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد ، فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن فيها ظعينة معها كتاب ، فخذوه منها » ، فانطلقنا وخيلنا تتمادى بنا حتى أتينا الروضة ، فإن نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجى الكتاب فقالت : ما معى كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب ، أو لتلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة ، يخبرهم ببعض أمر

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٤٨ ، وانظر صحيح البخارى ٥ : ١٨٠ : باختلاف فى الرواية ، وانظر ص ٤٦٠ من هذا الكتاب .

رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي[1] .

روضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة . والظعينة : فى الأصل المرأة ما دامت فى الهودج ، ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة ، ثم نقلت إلى المرأة نفسها سافرت أو أقامت . والعقاص : الخيط الذى تشد به المرأة أطراف ذوائبها ، والمعنى : أخرجت الكتاب من ضفائرها المعقوصة .

* * *

٢٦٥ — باب ماورد فى اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار

● عن أنس قال : اتخذت أم سليم خنجراً أيام حنين ، فرآها النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم والخنجر معها ، فقال لها : « ما هذا يا أم سليم ؟ » فقالت : اتخذته حتى إذا دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه ، فجعل صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقالت : يا رسول الله ، أقتل من بَعْدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك ، فقال لها : « ياأم سليم ، إن الله قد كفى وأحسن » . أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

البقر : الشق .

* * *

٢٦٦ — باب ماورد فى غيرة النساء على النساء

● عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلاً ، قالت : فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه ، فجاء فرأى ما أصنع ، فقال : « أغرت ؟ » فقلت : وهل مثلى لا يغار على مثلك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «لقد جاءك شيطانك» . قلت : أومعى شيطان ؟ قال : «ليس أحد إلا ومعه شيطان» .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٥٠ ـ ٥١

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٥٦ وفيه « . . أيام حنين فكان معها ، فقال لها النبي . . » وفيه .. « اتخذته إن دنا .. » ؛ وفيه : « فقال رسول الله . . . »

قالت : ومعك ؟ قال : « نعم . ولكن أعاننى الله عليه فأسلم » ، أخرجه مسلم والنسائى(١) .

قوله فأسلم : أى : انقاد وأذعن ، وصار طوعاً ، فلا يكاد يعرض لى بما لا أريد ، وليس من الإسلام الذى هو بمعنى الإيمان .

● وعنها قالت : ما رأيت صانعة طعام مثل صفية ، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ، وهو فى بيتى ، فأخذنى أفْكَلٌ ، فارتعدت من شدة الغيرة ، فكسرت الإناء ، ثم ندمت ، فقلت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعت ؟ قال : « إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام » . أخرجه أبو داود والنسائى(٢) .

الأفكل ؛ بفتح الهمزة : الرعدة من برد أو خوف .

* * *

٢٦٧ — باب ماورد فى غيبة النساء

● عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، حسبك من صفية قصرها ، قال : « لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته » . قالت : وحكيت له على إنسان ، فقال : « ما أحسب أنى حكيت على إنسان وإن لى كذا وكذا » . أخرجه أبو داود والترمذى(٣) .

* * *

٢٦٨ — باب ما ورد فى غناء الجوارى يوم العيد

● عن عائشة ، قالت : دخل علىَّ النبى صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرنى ، وقال : مزمارة الشيطان فى بيت رسول الله ، فأقبل عليه رسول الله صلى الله

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٦١ — ٦٢ وفيه «فقلت : وما لمثلى لا يغار » .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٦٢ .
(٣) تيسير الوصول ٣ : ٦٤ مع بعض الاختلاف .

عليه وسلم وقال : « دعهما » ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، قالت : وكان يوم عيد ، وكان السودان يلعبون بالدرق والحراب في المسجد ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «أتشتهين أن تنظري» ؟ فقلت : نعم ، فأقامني وراءه وهو يقول : «دونكم يا بني أرفدة » ، حتى إذا مللت قال : « حسبك » ؟ قلت : نعم ، قال : « فاذهبي» . أخرجه الشيخان والنسائي(١) .

بعاث : اسم حصن للأوس ؛ كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج . وقولها: انتهرني : أي زجرني . وبنو أرفدة : بفتح الفاء وكسرها ، جنس من الحبش يرقصون .

● وعن عامر بن سعد ، قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، فإذا جوار يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت اذهب ، لقد رخص لنا في اللهو عند العرس . أخرجه النسائي(٢) .

* * *

٢٦٩ ــ باب ما ورد في فصل الحكومة في امرأتين

● عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كانت امرأتان ومعهما ابناهما ، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان عليه السلام ، فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل ــ يرحمك الله ــ هو ابنها ، فقضى به للصغرى » . أخرجه الشيخان والنسائي(٣) .

* * *

(١) تيسير الوصول ٣ : ٦٥ مع بعض الاختلاف
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٦٥
(٣) تيسير الوصول ٣ : ٦٧ ــ ٦٨

٢٧٠ ـ باب ما ورد فى حفظ المرأة من نخس الشيطان

● عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من بنى آدم من مولود إلا ينخسه الشيطان حين يولد ، فيستهل صارخاً من نخسه إياه ، إلا مريم وابنها » . أخرجه الشيخان[1]

الاستهلال : صياح المولود عند الولادة . والصراخ : الصياح والبكاء .

● وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أولى الناس بابن مريم فى الدنيا والآخرة ، ليس بينى وبينه نبى ، والأنبياء إخوة ؛ أبناء علات ؛ أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد » . أخرجه الشيخان وأبو داود[2] .

أبناء العلات : هم الإخوة من أب واحد وأمهاتهم شتى ، وضده : أبناء الأخياف ، وإذا كانوا لأب واحد وأم واحدة فهم : بنو الأعيان .

* * *

٢٧١ ـ باب ما ورد فى امرأة أبى طلحة

● عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : « رأيتنى دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء » ـ امرأة أبى طلحة ـ إلى قوله : « ورأيت قصراً بفنائه جارية ، فقلت ، لمن هذا ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً » ، فبكى عمر وقال : أمنك أغار يارسول الله ؟ أخرجه الشيخان[3] .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٦٨ وفيه « نخسته إياه »

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٦٨ .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٧٤

٢٧٢ — باب ما ورد فى حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها

● عن عمرو بن العاص ، قال : سألت رسول الله صلى الله علية وسلم : أى الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » ، فقلت : ومن الرجال ؟ قال : « أبوها » ، فقلت : ثم من ؟ قال : « عمر » ، ثم عدَّ رجالا . أخرجه الشيخان والترمذى (١) .

* * *

٢٧٣ — باب ما ورد فى حبه صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام

● عن أسامة ، قال : كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم ؛ إذ جاء على والعباس يستأذنان ، فقال : « أتدرى ماجاء بهما ؟ » قلت : لا ، قال : « لكنى أدرى ، ائذن لهما » ، فدخلا فقالا : يارسول الله ، جئناك نسألك أى أهلك أحب إليك ؟ قال : « فاطمة بنت محمد » ، قالا : ماجئناك نسألك عن النساء ، قال : « أحب أهلى إلىَّ من أنعم الله عليه وأنعمت عليه » يعنى: أسامة بن زيد . الحديث. أخرجه الترمذى (٢) .

* * *

٢٧٤ — باب ما ورد فى قوله صلى الله عليه وسلم إنكن صواحب يوسف

● عن ابن عمر ، قال : لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم المرض ، قيل له : الصلاة ، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ، فقالت عائشة : إن أبا بكر رقيق

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٧٥

(١) تيسير الوصول ٣ : ٧٥ وفيه : « قالا : ماجئناك نسألك عن أهلك . . » .

القلب . . إلى قولها : فلو أمرت عمر ! فقال : « مروا أبا بكر فليصل » ، فعاودته ، فقال : « مروه فليصل ، فإنكن صواحب يوسف » . أخرجه البخاري(١).

أراد بقوله : صواحب يوسف : امرأة العزيز والنساء اللاتى قطعن أيديهن ، أى : إنكن تُحَسِّنَّ للرجل مالا يجوز ، وتغلبن على رأيه .

* * *

٢٧٥ – باب ماورد فى سبب ورود آية الحجاب

● عن عمر قال : وافقت ربى فى ثلاث . قلت : يارسول الله ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزلت : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . وقلت : يارسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبن ؟ فنزلت آية الحجاب . واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة ، فقلت : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ، فنزلت كذلك . أخرجه الشيخان .

● وزاد فى رواية : وفى أسارى بدر(٢) .

* * *

(١) تيسير الوصول ٣ : ٧٧

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٧٩ ، والآية هى ١٢٥ من سورة البقرة ، وآيات الحجاب هى ٣٢ – ٣٣ ، ٥٩ من سورة الأحزاب وانظر ص ٢٠٦ من أسباب النزول ، والآية التى نزلت فى غيرة نساء النبى هى الآية ٥ من سورة التحريم وانظر ص ٢٤٧ من أسباب النزول ، والآية التى نزلت فى أسارى بدر هى الآية ٦٧ من سورة الأنفال ، وانظر ص ١٣٦ من أسباب النزول ، وانظر تفسير ابن كثير ٣ : ٥٠٣ .

٢٧٦ ـــ باب ماورد فى إقامة المرء مع المرأة عند مرضها

● عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، فى حديث طويل : وأما تغيبه . يعنى : عثمان بن عفان ، عن بدر ، فإنه كان تحته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أقم معها ولك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه » . الحديث . أخرجه البخارى والترمذى(١) .

* * *

٢٧٧ ـــ باب ماورد فى كون المرء خليفة فى النساء

● عن سعد بن أبي وقاص قال : « خلف النبي صلى الله عليه وسلم علياً فى غزوة تبوك ، فقال : يارسول الله ، تخلفنى فى النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لانبى بعدى » . أخرجه الشيخان والترمذى(٢) .

* * *

٢٧٨ ـــ باب ماورد فى هم المرء من أمر المرأة

● عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه : « إن أمركن مما يهمنى من بعدى ، وليس يصبر عليكن إلا الصابرون الصديقون » ثم قالت لأبى سلمة بن عبد الرحمن: سقى الله أباك من سلسبيل الجنة ، وكان عبد الرحمن بن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بأرض بيعت بأربعين ألفاً ، وقال أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أوصى عبد الرحمن بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف . أخرجه الترمذى وصححه(٣) .

السلسبيل : اسم عين فى الجنة .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٨٠ – ٨١

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٨٢

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٨٣

٢٧٩ ــ باب ما ورد فى رؤيا المرأة

● عن سلمى ، وهى امرأة من الأنصار . قالت : دخلت على أم سلمة وهى تبكى ، فقلت : مايبكيك ؟ قالت : رأيت الآن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام وعلى رأسه ولحيته التراب ، وهو يبكى ، فقلت : وما يبكيك يارسول الله ؟ قال : « شهدت قتل الحسين آنفاً » . أخرجه الترمذى(١) .

* * *

٢٨٠ ــ باب ماورد فى الاستغفار للأم

● عن حذيفة بن اليمان فى حديث طويل : قال : ــ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ــ « غفر الله تعالى لك ولأمك . . » وفى آخر الحديث : « إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » . أخرجه الترمذى(٢) .

* * *

٢٨١ ــ باب ماورد فى تسمية ولد المرأة

● عن عائشة ، قالت : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت الزبير مصباحاً ، فقال : «ياعائشة ، ما أرى أسماء إلا قد نفست ، فلا تسموه حتى أسميه » ، فسماه : « عبد الله » ، وحنكه بتمرة بيده . أخرجه الترمذى(٣) .

* * *

(١) تيسير الوصول ٣ : ٨٦ مع بعض الاختلاف .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٩١
(٣) تيسير الوصول ٣ : ٩٣

٢٨٢ — باب ماورد فى فضائل نساء نبينا المطهرات

ذكر « خديجة » عليها السلام ؛ وهى بنت خويلد :

● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أتى جبريل عليه السلام فقال : يارسول الله ، هذه خديجة قد أتت ومعها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هى أتتك ، فاقرأ عليها السلام من ربها ، وبشرها ببيت فى الجنة من قصب ، لاصخب فيه ولا نصب . أخرجه الشيخان[1] .

القصب : هنا اللؤلؤ المجوف . والصخب : الضجة والجلبة . والنصب : التعب .

● وعن عائشة ، قالت : ماغرت على أحد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم ماغرت على خديجة ، ومارأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها فى صدائق خديجة ، وربما قلت له : كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة ؟ فيقول : « إنها كانت وكانت ، وكان لى منها الولد » . قالت : وتزوجنى بعدها بثلاث سنين . أخرجه الشيخان والترمذى(٢) .

● وعن على ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة » ، وأشار الراوى إلى السماء والأرض أخرجه الشيخان والترمذى[3] .

● وزاد رزين فى رواية : قال صلى الله عليه وسلم : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وخديجة بنت

---

(١) صحيح البخارى ٥ : ٤٧ وفيه « . . . من ربها ومنى » وانظر تيسير الوصول ٣ : ٩٩ .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٩٩ وفيه: « كان لى منها ولد » وانظر صحيح البخارى ٥ : ٤٧

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٩٩ ، البخارى ٥ : ٤٧ وانظر ص ٣٥٠ من هذا الكتاب .

خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »[1] .

قلت : ومازاده رزين أخرجه البخارى بدون ذكر خديجة وفاطمة ـ رضى الله عنهما ـ والله أعلم[2] .

ذكر « فاطمة » رضى الله عنها :

● عن جميع بن عمير قال : دخلت مع عمتى على عائشة ، فسألت : أى النساء كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : فاطمة ، قيل : ومن الرجال؟ قالت ، زوجها . أخرجه الترمذى(٣)

● وعن أم سلمة ، قالت: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عام الفتح ، فناجاها ، فبكت ، ثم ناجاها ، فضحكت ، قالت . فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عن بكائها وضحكها؟ قالت . أخبرنى أنه يموت فبكيت ، ثم أخبرنى أنى سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران فضحكت . أخرجه الترمذى[4] .

ذكر « عائشة » رضى الله عنها :

● قالت . قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياعائش ، هذا جبريل يقرؤك السلام » ، فقلت . وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، قالت . وهو يرى ما لا أرى . أخرجه الخمسة(٥) .

● وعن أبى موسى قال : ما أشكل علينا ـ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حديث قط فسألنا عنه عائشة ، إلا وجدنا عندها منه علماً . أخرجه الترمذى[6] .

● وعن أبى وائل قال : لما بعث على عماراً والحسن إلى الكوفة ، ليستنفرهم،

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٩٩ ـ ١٠٠ وانظر ص ٢٥٠ من هذا الكتاب .
(٢ـ٥) تيسير الوصول ٣ : ١٠٠
(٦) تيسير الوصول ٣ : ١٠٠ وفيه « أخرجه الترمذى وصححه » .

خطب عمار فقال : إني لأعلم أنها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ، ولـكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تتبعون أو إياها . أخرجه البخاري(١)

قلت : المختار في مشاجرة الأصحاب والصحابيات ألا يخاض فيها ، ويحسن الظن بهم وبهن ، ولا يسلك مسلك الخوارج والروافض في السب والشتم ، وجحد الفضائل وإنـكار الفواضل ، فإن ذلك من عمل الشيطان ، وقد أضل جبلاً كثيراً من هذه الأمة وذهب بهم إلى الغواية ، عصمنا الله تعالى .

ذكر « صفية » بنت حيي رضي الله عنها :

● عن أنس قال : بلغ صفية أن حفصة قالت : إنها بنت يهودي ، فبـكت ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبـكي ، فقال : « مايبـكيك ؟ » قالت : قالت لي حفصة : أنت ابنة يهودي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنك لابنة نبي ، وإن عمك لنبي ، وإنك لتحت نبي ، فبم تفتخر عليك ؟ » ثم قال « اتقي الله ياحفصة » . أخرجه الترمذي وصححه ، والنسائي(٢) .

والحديث دليل على اعتبار النسب البعيد ، ولله الحمد .

ذكر « سودة » بنت زمعة رضي الله عنها :

● عن عكرمة ، قال : قيل لابن عباس بعـــد صلاة الصبح : ماتت سودة ؟ فسجد ، فقيل له في ذلك . فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم آية فاسجدوا » وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ . أخرجه أبو داود والترمذي ولم يسمياها ، وذكرها رزين في رواية وسماها(٣) .

ذكر « أم أيمن » رضي الله عنها :

● عن أنس ، قال : قال أبو بكر لعمر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٠٠

(٢) تيسير الوصول ٣ : ١٠١ وفيه « فبم تفخر عليك » .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ١٠١

انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ، فلما أتيا إليها بكت ، فقالا لها ، مايبكيك ؟ أما تعلمين أن ماعند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : بلى ، إني لأعلم أن ماعند الله خير لرسول الله ، ولكن أبكي على أن الوحي قد انقطع من السماء ، فهيجتهما على البكاء ، فجعلا يبكيان معها. أخرجه مسلم(١) .

* * *

٢٨٣ ــ باب ما ورد فى فضائل أهل بيته صلى الله عليه وسلم

● عن أم سلمة قالت : نزلت هـذه الآية ، وأنا جالسة على باب بيت النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ وفى البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، رضى الله عنهم ، فجللهم بكساء ، وقال : « اللهم إن هؤلاء من أهل بيتى ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » ، فقلت : يارسول الله ، ألست من أهل البيت ؟ فقال : « إنك إلىّ خير ، أنت من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم » . أخرجه الترمذى (٢) .

الرجس : النجس وكل مستقذر ، وقيل : الإثم .

● وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت : ﴿ إنما يريد الله ﴾.. الآية يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة قريباً من ستة أشهر ؛ فيقول : «الصلاة أهل البيت ﴿ إنما يريد الله ﴾ . . إلى قوله ﴿ تطهيراً ﴾ » .أخرجه الترمذى(٣) .

● وعن عائشة ، قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٠١

(٢) تيسير الوصول ٣ : ١٠٢ وفيه « . . هؤلاء أهل بيتى » ، والآية هى ٣٣ من سورة الأحزاب ، وانظر أسباب النزول ٢٠٣ .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ١٠٢

مرحل أسود ، فجاء الحسن فأدخله ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء على فأدخله ، ثم قال : ﴿إنما يريد الله . . ﴾ الآية . أخرجه مسلم(١) .

المرط ، كساء من خز أو صوف يتغطى به . والمرحل ، الوشى المنقوش الذى فيه صور الرحال ، وقال الجوهرى : هو إزار خز فيه علم ، وفى القاموس : هذا تفسير غير جيد ، إنما ذلك تفسير المرجل بالجيم .

● وعن يزيد بن حيان ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا وإنى تارك فيكم ثقلين . أحدهما كتاب الله تعالى ، هو حبل الله ، الذى من اتبعه كان على هدى ، ومن تركه كان على الضلالة . وعترتى : أهل بيتى » . فقلنا : من أهل بيته ؟ نساؤه ؟ قال : « أيم الله ، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ، فيطلقها ، فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته : أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده » . أخرجه مسلم(٢) .

وسمى النبى صلى الله عليه وسلم القرآن العزيز وأهل بيته ثقلين ؛ لأن الأخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقيل . وقيل : العرب تقول لكل نفيس خطير : ثقل ، فجعلهما ثقلين إعظاماً لقدرهما ، وتفخيما لشأنهما . والعصبة : أهل الرجل من قبل الآباء والأجداد(٣) .

وعلى كل حال فقد دل الحديث على عظيم مرتبة أهل بيته صلى الله عليه وسلم ، وأولهم فاطمة ، ثم ابناها ، ثم زوجها ؛ حيث قرنهم مع القرآن ، وأطلق عليهم الثقل ، كما أطلقه على كلام الله . وسياق الحديث يدل على الحض على اتباع الكتاب ، وإكرام أهل البيت . وتعاهدهم بالخدمة الحسنة والنصيحة الصادقة ، وهم باقون مع القرآن إلى ما بقى إن شاء الله تعالى ، فمن كان منهم فى هذا الزمان وكان فى القول والعمل مع السنة المطهرة وآيات القرآن فتعظيمه على الأمة وخدمته فى الملة واجب

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٠٢

(٢) تيسير الوصول ٣ : ١٠٢ ـ ١٠٣

(٣) تيسير الوصول ٣ : ١٠٣ .

حتماً، ومن أنكر ذلك فقد أنكر الكتاب والحديث . وأزواجه صلى الله عليه وسلم داخلات فى منطوق لفظ أهل البيت ومفهومه ، فلا يشك فى ذلك من له أدنى إلمام بهذا العلم الشريف ، بل هن المقصود الأولى بآية التطهير ، وغيرهن داخل فيها ثانياً وبالتبع ، فمن أخرجهن من أهل البيت فقد ظلم وتعدى ، وتجاوز الحد ، وخالف السنة ، وفارق الفرقان . وأما عترته صلى الله عليه وسلم فلهم فضائل جمة أيضاً غير ما ذكرناه . والحق الواضح والصواب الأبلج : أن الآية الشريفة تشمل : الأزواج والعترة كليهما ، ولا يخرج أحدهما منهما أبداً ، ومن هنا يقال لهن : « الأزواج المطهرات » ، ولا تبال بالنواصب والروافض ، فإن منهم من هم كلاب النار .

* * *

٢٨٤ — باب ما ورد فى فضيلة نساء قريش

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نساء قريش خير نساء ركبن الإبل ، أحناه على طفل فى صغره ، وأرعاه على زوج فى ذات يده » وكان أبو هريرة يقول : ولم تركب مريم ابنة عمران بعيراً قط . أخرجه الشيخان[١] .

أحناه : من الحنو وهو العطف . وأرعاه : من المراعاة والحفظ ، والاحتياط والرفق به ، وتخفيف الكلف والإثقال . وذات يده : ماءملك من مال وغيره .

* * *

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٠٨

٢٨٥ — باب ما ورد فى أمر المرء المرأة بالعتق

● عن أبى هريرة مرفوعاً : فى فضل بنى تميم ، وكانت سبية منهم عند عائشة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل » . أخرجه الشيخان(١) .

* * *

٢٨٦ — باب ماورد فى إحياء الموءودة

● عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول . يا معشر قريش ، والله ما منكم على دين إبراهيم غيرى ، وكان يحيى الموءودة ، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته : « أنا أكفيك مئونتها» فيأخذها ، فإذا ترعرعت ، قال لأبيها : « إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مئونتها » . أخرجه البخارى(٢) .

الموءودة : الطفلة ، كانوا إذا ولد لأحدهم بنت حفر لها حفرة ودفنها ، وهى حية ، غيرة وأنفة ، فحرم الله تعالى ذلك .

* * *

٢٨٧ — باب ماورد فى الكلام مع المرأة فى أمور الدين

● عن عائشة قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم » ، فقلت : يا رسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال : « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت » ،

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٠٩

(٢) تيسير الوصول ٣ : ١١٣

فقال ابن عمر . إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام . أخرجه الستة إلا أبا داود(١) .

حدثان الشيء : أوله ، والمراد به : قرب عهدهم بالجاهلية ، وأن الإسلام لم يتمكن بعد ، فكأنهم كانوا ينفرون لو هدمت الكعبة وغيرت هيأتها .

* * *

٢٨٨ — باب ماورد فى الأجر فى البضع

● عن أبى ذر ، فى حديث يرفعه : « وفى بضع أحدكم صدقة » ، قالوا : يارسول الله ، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها فى حرام ، أكان عليه وزر » ؟ قالوا : نعم . قال : « كذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر » أخرجه مسلم والترمذى(٢) .

وهذا من تمام رحمة الله على عباده وإمائه ، يثيبهم على مافيه قضاء شهوتهم ، إذا نووا أداء حق الزوجة وصون الفرج ، ولله الحمد .

* * *

٢٨٩ — باب ماورد فى إظلال العرش لمن خاف الله فى النساء

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سبعة يظلهم الله فى ظله » . . الحديث وفيه : « ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١١٩ وفيه «لئن كانت عائشة» وفيه : «ترك استلام الركنين..» وفيه « . . لم يتمم . . » .

(٢) تيسير الوصول ٣ ، ١٣٦ وفيه « أخرجه مسلم » ؛ ولم يذكر الترمذى .

أخاف الله » . أخرجه الستة إلا أبا داود(١) .

وفى معنى هذا الحديث قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ .

* * *

٢٩٠ — باب ماورد فى نهى النساء عن سب الحمى

● عن جابر قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم السائب ، فقال : «مالك تزفزفين ؟ » فقالت : الحمى لابارك الله فيها ، فقال : « لاتسبى الحمى ، فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » . أخرجه مسلم(٢) .

أصل الزفيف : الحركة الشديدة ، كأنه سمع ماعرض لها من رعدة الحمى ، ويروى بالراء من رفرفة جناح الطائر ، وهى تحريكه عند الطيران ، فشبه حركة رعدتها به ، والأول أكثر . والله أعلم .

* * *

٢٩١ — باب ماورد فى ثواب بلاء المؤمنة

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مايزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله ، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة » . أخرجه مالك والترمذى(٣) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٣٦ - ١٣٧ ، والآيتان هما : ٤٠ - ٤١ من سورة النازعات .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ١٣٩

(٣) تيسير الوصول ٣ : ١٤٠

٢٩٢ — باب ماورد فى وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت أولادهن

● عن أبى سعيد قال : قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم : « يارسول الله ، غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً ، فوعظهن وأمرهن ، وكان فيما قال لهن : « مامنكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك لها حجاباً من النار » ، فقالت امرأة : يارسول الله، واثنين ؟ قال : « واثنين». أخرجه الشيخان(١) .

● وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له فرطان من أمتى دخل الجنة بهما » . قالت عائشة : ومن كان له فرط ؟ قال: « ومن كان له فرط ، ياموفقة » ، قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : « أنا فرط أمتى ، لن يصابوا بمثلى » . أخرجه الترمذى(٢).

الفرط : السابق المتقدم على القوم فى طلب الماء والمنزل ، وإذا مات للإنسان ولد صغير فهو فرط له .

* * *

٢٩٣ — باب ماورد فى مواريث النساء

● عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل عاهر بحرة أو أمة ، فالولد ولد زنا ، لايرث من أبيه ولا يرثه » : أخرجه الترمذى(٣) ، ولم يذكر « ولا يرثه » .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٤٠ وفيه « . . إلا كان لها حجاباً . . »
(٢) تيسير الوصول ٣ : ١٤١ وفيه « . . المقدم » موضع « المتقدم » . وفيه « المنزلة » موضع « المنزل » .
(٣) تيسير الوصول ٣ : ١٤٢ وفيه « . . فالولد زنا . . » .

والمعاهرة : الزنا ، والعاهر : الزانى ، وعهر بها : إذا زنى بها.

● وعن بريدة قال : جعل النبي للجدة السدس ، إذا لم تكن دونها أم . أخرجه أبو داود(١) .

* * *

٢٩٤ ـ باب ماورد فى ميراث البنات والأخوات

● عن الأسود بن يزيد ، قال : أتانا « معاذ » باليمن معلماً وأميراً ، فسألناه عن رجل توفى وترك ابنة وأختاً ؟ فقضى للابنة بالنصف . وللأخت بالنصف . أخرجه البخارى وهذا لفظه ، وأبو داود(٢) .

● وعن هذيل بن شرحبيل ، قال : سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت ؟ فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى فقال ابن مسعود : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، ثم قال : أقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، ومابقى للأخت فأخبر أبوموسى ، فقال : لاتسألونى مادام هذا الحبر فيكم . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى(٣) .

الحبر ؛ بالفتح والكسر : العالم .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٤٣

(٢) تيسير الوصول٣ : ١٤٣ وفيه « .. وللأخت بالنصف .ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى . . »

(٣) تيسير الوصول ٣ : ١٤٣

٢٩٥ — باب ماورد فى ولد المرأة الملاعنة

● عن مكحول ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ثم لورثتها من بعدها . أخرجه أبو داود(١) .

الملاعنة : التى لاعنها زوجها وانتفى من ولدها

● وعن واثلة بن الأسقع، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لاعنت عنه » . أخرجه أبو داود والترمذى(٢) .

اللقيط : الطفل الذى يوجد مرمياً على الطريق لايعرف أبوه ولا أمه ، وهو حر لا ولاء عليه لأحد عند أكثر الفقهاء ، وذهب بعضهم إلى أن ولاء اللقيط لملتقطه ، واحتج بهـذا الحديث ، وليس بحجة عند الأكثر ، ولا ثابت عند أكثر أهل النقل .

* * *

٢٩٦ — باب ماورد فى ميراث المعتدة

● عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : كان عند جدى ـ حبان ـ امرأتان : هاشمية ، وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهى ترضع ، فمرت بها سنة ، ثم هلك ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه فلم أحض ، فاختصموا إلى عثمان ، فقضى لها بالميراث ، فلامته الهاشمية ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا ـ يعنى علياً ـ . أخرجه مالك(٣) .

● وعن الأعرج : أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مُكْمِل منه ، وكان طلقهن وهو مريض . أخرجه مالك(٤) .

(١، ٢) تيسير الوصول ٣ : ١٤٤
(٣، ٤) تيسير الوصول ٣ : ١٤٥

● وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق ، فقال : إذا طهرت فآذنيني ، فآذنته ، فطلقها ألبتة ، أو تطليقة كانت بقيت لها ؛ وهو مريض يومئذ ؛ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها . أخرجه مالك(١) .

* * *

٢٩٧ — باب ماورد في ميراث ذوى الأرحام

● عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، أنه سمع أباه كثيراً يقول : كان عمر كثيراً يقول : عجباً للعمة تورث ولا ترث . أخرجه مالك(٢) .

● وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابن أخت القوم منهم » . أخرجه أبو داود .

● والنسائي عن أنس ، وعنده : « أن ابن أخت القوم من أنفسهم »(٣) .

* * *

٢٩٨ — باب ماورد في ميراث المرأة من الدية

● عن ابن المسيب قال : كان عمر يقول : الدية على العاقلة ، وهم يرثونها ، ولا ترث المرأة من دية زوجها ، فقال له الضحاك بن سفيان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليّ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، وكانت من قوم آخرين ، فرجع عمر رضى الله عنه عن قوله . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه(٤) .

* * *

(١ – ٣) تيسير الوصول ٣ : ١٤٥ .

(٤) تيسير الوصول ٣ : ١٤٦ . وفي اللسان . العاقلة : هم العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ .

٢٩٩ — باب ماورد فى ميراث الصدقة للمرأة

● عن بريدة ، قال : أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمى بوليدة ، وإنها ماتت ، وتركت الوليدة ، فقال: « قد وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى(١) .

● وعن مالك ، أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار تصدق على أبويه بصدقة فهلكا ، فورث ابنهما المال ، وكان نخلاً ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له : « لقد أجرت فى صدقتك وردها عليك الميراث »(٢) .

* * *

٣٠٠ — باب ماورد فى ميراث الأبوين وولد الأبناء والزوجة

● عن ابن عباس قال : كان المال للولد ، والوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع . أخرجه البخارى(٣) .

● وعن زيد بن ثابت قال : ولد الأبناء بمنزلة الأبناء ، إذا لم يكن دونهم أبناء ، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ؛ يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر ، فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر ؛ فللبنت النصف ولابن الابن مابقى ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » . أخرجه البخارى فى ترجمته(٤).

● وعن زينب قالت : اشتكت نساء من المهاجرات إلى رسول الله صلى الله

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٤٦ ، والوليدة : الجارية صغيرة كانت أو كبيرة .
(٢ـ٤) تيسير الوصول ٣ : ١٤٦

عليه وسلم ضيق منازلهن ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث دور المهاجرين النساء ، فمات ابن مسعود ، فورثت امرأته منه داراً بالمدينة . أخرجه أبو داود(١) .

* * *

٣٠١ ـ باب ما ورد فى ميراث الولاء للنساء

● عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء ، إلا ولاء من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن » أخرجه رزين(٢) .

● وعن أبى هريرة ، قال : أرادت عائشة أن تشترى جارية لتعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » . أخرجه مسلم(٣) .

* * *

٣٠٢ ـ باب ماورد فى طلب فاطمة ميراث أبيها صلى الله عليه وسلم

● عن عائشة ، قالت : سألت فاطمة أبا بكر أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث ما تركناه صدقة » . فغضبت فهجرته ، فلم تزل كذلك حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر إلا ليالى ، ثم فعل ذلك عمر .. الحديث . أخرجه الخمسة إلا الترمذى ، ولفظ البخارى مختصر(٤) .

(١ ـ ٣) تيسير الوصول ٣ : ١٤٧ .

(٤) تيسير الوصول ٣ : ١٤٨ ـ ١٤٩ وانظر ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣ من هذا الكتاب .

● وعن أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر ، فقالت : من يرثك ؟ فقال : أهلي وولدي ، قالت : فمالي لا أرث أبي ؟ فقال : سمعته يقول : « لا نورث » ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله ، وأنفق على من كان ينفق عليه . أخرجه الترمذي[1] .

● وعن عائشة ، قالت : أرادت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى ، أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » . أخرجه الثلاثة وأبو داود[2] .

قلت : أحكام المواريث مفصلة في الكتاب العزيز ، ويجب الابتداء بذوى الفروض المقدرة ، وما بقى فللعصبة ، والأخوات مع البنات عصبة ، ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين ، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين ، وللجد والجدات السدس مع عدم الأم ، وهو للجد مع من لا يسقطه ، ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب ، وفي ميراثهم مع الجد خلاف ، ويرثون مع البنات إلا الإخوة للأم ، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، وأولو الأرحام يتوارثون ، وهم أقدم من بيت المال ، فإن تزاحمت الفرائض فالعول[3] ، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها ، وبالعكس ، ولا يرث المولود إلا إذا استهل[4] ، وميراث العتيق لمعتقه ، ويسقط بالعصبات ، وله الباقي بعد ذوى السهام ، ويحرم بيع الولاء وهبته ، ولا توارث بين أهل ملتين ، ولا يرث القاتل من المقتول ، ولا يورث الأنبياء عليهم السلام .

هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة ، فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما ، فاجتهد فيه رأيك ، عملاً بحديث معاذ المشهور ، ولهذا لم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي ، فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين ، فلكل عالم رأيه

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٣ : ١٤٩ .

(٣) العول في الفريضة : هو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض : انظر اللسان : عول

(٤) أي : سمع صوت صياحه بعد ولادته

واجتهاده مع عدم الدليل ، وماذكرناه هنا فى أسطر عديدة ، هو جميع علم الفرائض الثابت بالقرآن والحديث .

* * *

٣٠٣ ــ باب ما ورد فى فتنة الأهل

● عن حذيفة ، فى حديث طويل ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « فتنة الرجل فى أهله ، وماله ، وولده ، ونفسه ، وجاره ، يكفرها : الصيام ، والصلاة ، والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » . أخرجه الشيخان والترمذى[١] .

* * *

٣٠٤ ــ باب ما ورد فى إتيان المرء الأم

● عن ابن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل ، حتى إن منهم من أتى أمه علانية ، ليكونن فى أمتى من يصنع ذلك .. » . الحديث . أخرجه الترمذى[٢] .

* * *

٣٠٥ ــ باب ما ورد فى فسق النساء وطغيانهن

● عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف بكم إذا فسق فتياتكم ، وطغى نساؤكم » ؟ قالوا : يا رسول الله ، وإن ذلك لكائن ؟ قال : « نعم وأشد » .. الحديث . رواه رزين[٣] .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٥٢ ــ ١٥٣ .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ١٥٥ ــ ١٥٦ وفيه « . . حتى إن كان منهم » .
(٣) تيسير الوصول ٣ : ١٥٧ .

● وعن ابن مالك - أو أبي عامر الأشعري - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير ، والخمر والمعازف » . الحديث (١) . أخرجه البخاري .

المراد بالحر : الزنا . وفيه : ذكر مسخهم قردة وخنازير .

* * *

٣٠٦ - باب ماورد في طلب الحجاج أم ابن الزبير وجوابها له

● عن أبي نوفل ، في حديث أيام ابن الزبير ، ثم أرسل - يعني الحجاج - إلى أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، فأبت أن تأتيه ، فأعاد عليها الرسول : « لتأتيني ، أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك ، فأبت ، وقالت : والله لا آتي إليك حتى تبعث من يسحبني بقروني، فقال : أروني سبتيَّ ، فأخذ نعليه ، ثم انطلق يتوذف ، حتى دخل عليها ، فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ - يعني ابنها - قالت . رأيتك أفسدت دنياه ، وأفسد عليك آخرتك ، بلغني أنك تقول : يا ابن ذات النطاقين ، أنا والله ذات النطاقين ؛ أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام أبي ، وأما الآخر فنطاق المرأة الذي لا تستغني عنه . أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا : « إن في ثقيف كذاباً ومبيراً » أما الكذاب فقد رأيناه ، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه ؛ فقام ولم يراجعها . أخرجه مسلم(٢) .

● وزاد رزين : إن الحجاج قال : دخلت عليها لأحزنها ، فأحزنتني .

قرون المرأة : ضفائرها . والتوذف : التبختر ، وقيل : الإسراع . والسبتيتان : النعلان ، وأصله من السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يعمل منها النعال ،

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ١٦٧ مع بعض الاختلاف .

فنسبت إليها ، وقيل : من السبت ، وهو حلق الشعر ، لأن شعر الجلود يرمى عنها ، ثم تعمل منها النعال . والمبير : المهلك .

* * *

٣٠٧ ـ باب ما ورد فى جمع الخلق فى بطن الأم إلى أن ينفخ فيه الروح

● عن ابن مسعود ، قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ماسكاً بأربع كلمات : يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » ، الحديث . أخرجه الخمسة إلا النسائى[1] .

● وزاد رزين فقال : « إذا وقعت النطفة صارت فى الرحم أربعين يوماً ، ثم تكون علقة أربعين يوماً ، ثم تكون مضغة أربعين يوماً ، فإذا بلغت أن تخلق نفساً ، يبعث الله ملكاً يصورها ، فيأتى الملك بتراب بين إصبعيه ، فيخلطه فى المضغة ، ثم يعجنه ، ثم يصورها كما يؤمر ، فيقول : أذكر أم أنثى ؟ أشقى أم سعيد ؟ وما عمره ؟ وما رزقه ؟ وما أثره ؟ وما مصائبه ؟ فيقول الله ، فيكتب الملك . فإذا مات الجسد ، دفن حيث أخذ ذلك التراب » .

والنطفة : الماء القليل والكثير ، والمراد به هنا المنى . والعلقة : الدم الجامد . والمضغة : القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يمضغ[2] . وفى الباب أحاديث .

* * *

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٧٠ ـ ١٧١ .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ١٧١ .

٣٠٨ ـ باب ما ورد فى السعادة والشقاوة فى بطن الأم

● عن عامر بن واثلة قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره(١) .

* * *

٣٠٩ ـ باب ما ورد فى ادعاء المرأة على المرأة

● عن ابن عباس قال : إن امرأتين كانتا تخرزان فى بيت ، فخرجت إحداهما وقد نفذ الإشفى فى كفها ، فادعت على الأخرى ، فرفع ذلك إلى ابن عباس فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، ذكروها بالله واقرأوا عليها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ الآية ؛ فذكروها ، فاعترفت . أخرجه الخمسة ، وهذا لفظ البخارى(٢) .

* * *

٣١٠ ـ باب ما ورد فى رد شهادة الخائنة والزانية

● عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذى غمر على أخيه » . أخرجه أبو داود(٣) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٧١ وفيه : « أخرجه مسلم » .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ١٨٤ ، والآية هى ٧٧ من سورة آل عمران ؛ والإشفى » : آلة الخرز .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ١٨٥ وذو الغمر : الحاقد .

٣١١ ـ باب ما ورد فى قتل الساحرة

● عن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة ، أنه بلغه : أن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لهـا سحرتها ، وقد كانت دبرتها . أخرجه مالك(١) .

* * *

٣١٢ ـ باب ما ورد فى قتل كلب المرأة

● عن ابن عمر قال : كنا نبعث فى المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه ، حتى إنا لنقتل كلب المرأة من أهل البادية يتبعها . أخرجه الستة إلا أبا داود(٢) .

* * *

٣١٣ ـ باب ما ورد فى قتل الشاتمة والسابة للنبى صلى الله عليه وسلم

● عن على : أن يهودية كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل النبى دمها . أخرجه أبو داود(٣) .

● وعن ابن عباس : أن أعمى قتل أم ولد له كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمها . أخرجه أبو داود والنسائى(٤) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٩٠ و « التدبير » : هو أن تجعل جاريتها حرة بعد موتها .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ١٩٣.

(٣ ـ ٤) تيسير الوصول ٣ : ١٩٧ .

٣١٤ ـ باب ما ورد فى قتل الزانية والزانى

● عن ابن المسيب : أن رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته ، فقتله وقتلها ، فأشكل على معاوية الحكم فيه ، فكتب إلى أبى موسى ليسأل له على ابن أبى طالب ، فقال له على : هذا شىء ما وقع بأرضى ، عزمت عليك لتخبرنى ، فقال له أبو موسى : إن معاوية كتب إلىّ به أن أسألك فيه ، فقال على : أنا أبو الحسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . أخرجه مالك[1] .

الرمة : الحبل ، والمراد به : الحبل الذى يقاد به الجانى .

* * *

٣١٥ ـ باب ما ورد فى قتل قاتل الجارية

● عن أنس : أن يهودياً قتل جارية بحجر على أوضاح لها ، فجىء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقيل لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قيل لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة ، فقالت: نعم . وأشارت برأسها ، فقتله صلى الله عليه وسلم بحجرين ، رضخ رأسه بينهما . أخرجه الخمسة[2] .

● وعند بعضهم : أن اليهودى الذى قتلها لما أخذ أقر واعترف .

الأوضاح : الحلى من النقرة .

* * *

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٩٧ .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ١٩٧ ـ ١٩٨ .

٣١٦ — باب ما ورد فى إهداء المرأة الشاة المسمومة

● عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن امرأة من اليهود أهدت للنبى شاة مسمومة، فما عرض لها النبى صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود[١] .

* * *

٣١٧ — باب ما ورد فى تحجز المرأة

● عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على المقتتلين أن ينحجزوا الأولى فالأولى ، وإن كانت امرأة » أخرجه أبو داود والنسائى[٢].

وعنده : « الأول فالأول » .

المقتتلين : بفتح التائين ، وبيان ذلك : أن يقتل رجل ، له ورثة رجال ونساء ، فأيهم عفا — وإن كان امرأة — سقط القود واستحقوا الدية: وأراد بالأولى: فالأولى الأقرب فالأقرب .

* * *

٣١٦ — باب ماورد فى قصة أم إسماعيل عليهما السلام

● عن ابن عباس ، قال : أقبل إبراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمه وهى ترضعه ، معها شنة ، حتى وضعها عند البيت ، عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد . الحديث بطوله أخرجه البخارى[٣] .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٩٨ .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٠٠ وفيه « يتحجزوا » وفى اللسان ، ينحجزوا : يكفوا عن القود ، القود : القصاص . والمعنى : أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٢٠٣ — ٢٠٥ ، والشنة : القربة البالية يكون فيها الماء ، الدوحة : الشجرة العظيمة .

٣١٩ – باب ما ورد فى قصة أصحاب الأخدود

● عن صهيب فى حديث طويل يرفعه : « فجاءت امرأة معها صبى ، فتقاعست أن تقع فيها – أى : فى النار – فقال الغلام لها : يا أم ، اصبرى فإنك على الحق » . أخرجه مسلم(١) .

* * *

٣٢٠ – باب ما ورد فى أن عصيان الأم يسبب الابتلاء بالزنا

● عن أبى هريرة ، يرفعه : « كان جريج رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعة فكان فيها ، فأتته أمه وهو يصلى ، فقالت : ياجريج ، فقال : اللهم أمى وصلاتى ، فأقبل على صلاته ، فقالت بعد ثالث يوم فى ثالث مرة : اللهم لا تمته حتى ينظر فى وجوه المومسات ، ، فذكر بنوإسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بغى يتمثل بحسنها ، فقالت : إن شئتم لأفتننه ، فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأتت راعياً كان يأوى إلى صومعته ، فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها ، فحملت ، فلما ولدت ، قالت : هو من جريج ، فأتوه فأنزلوه من صومعته وهدموها ، وجعلوا يضربونه ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زنيت بهذه البغى فولدت منك ، فقال : أين الصبى ؟ فجاءوا به ، فقال : دعونى حتى أصلى ، فصلى ، فلما انصرف أتى الصبى ، فطعن فى بطنه ، وقال : ياغلام ، من أبوك ؟ فقال : فلان الراعى ، فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به ، وقالوا : نبنى صومعتك من ذهب ، قال : لا ، أعيدوها من لبن كما كانت ففعلوا. وبينا كان الصبى يرضع من أمه ، مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة ، فقالت المرأة : اللهم اجعل ابنى مثل هذا ، فترك الثدى وأقبل ينظر إليه ، وقال : اللهم لا تجعلنى مثله . ثم أقبل على ثديه ، وجعل يرضع » – قال : فكأنى أنظر إلى رسول الله

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٠٥ – ٢٠٧ ، التقاعس : المشى إلى الوراء .

صلى الله عليه وسلم ، وهو يحكى ارتضاعه بإصبعه السبابة فى فيه ، يمصها ـ :
« ومروا بجارية يضربونها ، ويقولون : زنيت ، سرقت ، وهى تقول : حسبى الله تعالى ونعم الوكيل ، فقالت أمه : اللهم لاتجعل ابنى مثلها ، فترك الرضاع ونظر إليها ، فقال : اللهم اجعلنى مثلها . فهنالك تراجعا الحديث ، فقال : مر رجل حسن الهيئة ، فقلت : اللهم اجعل ابنى مثله، فقلت: اللهم لاتجعلنى مثله ، ومروا بهذه الأمة يضربونها ويقولون : زنيت ، سرقت ، فقلت : اللهم لا تجعل ابنى مثلها ، فقلت : اللهم اجعلنى مثلها ، فقال : إن ذلك الرجل كان جباراً ، فقلت : اللهم لا تجعلنى مثله ، وإن هذه يقولون لها : زنيت سرقت ، ولم تزن ولم تسرق ، فقلت : اللهم اجعلنى مثلها » .
أخرجه الشيخان ، وهذا لفظ مسلم(١) .

المومسات : جمع مومسة وهى : الفاجرة ، والمياميس مثله . البغى : الزانية . ويتمثل بحسنها : أى يعجب به ؛ فيقال لكل من يستحسن : هـذا مثل فلانة فى الحسن . والشارة : جمال الظاهر فى الهيئة والملبس والمركب ونحو ذلك . والجبار : العاتى المتكبر القاهر للناس . والله تعالى أعلم .

* * *

٣٢١ ــ باب ماورد فى أن برّ الوالدين يوجب الفلاح

● عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار ، فدخلوا فيه ، فانحدرت صخرة من الجبل ، فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لاينجيكم من هـذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان لى أبوان شيخان كبيران ، وكنت أرعى عليهما ، ولا أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً ، وإنه نأى بى طلب الشجر يوماً ، ولم أرح عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما ، فوجدتهما قد ناما ،

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٠٧ ــ ٢٠٨ وفيه: « فتذاكر بنو إسرائيل » ، و« بينما صبى يرضع » .

فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً ، وكرهت أن أوقظهما ، والصبية يتضاغون عند قدمىّ ، والقدح على يدى انتظر استيقاظهما ، حتى برق الفجر ، اللهم إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، ففرج عنا مانحن فيه من هـذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لايستطيعون الخروج منه . وقال الآخر : اللهم إنه كانت لى ابنة عم هى أحب الناس إلىّ ، فأردتها على نفسها ، فامتنعت منى ، حتى ألمت بها سنة من السنين ، فجاءتنى ، فأعطيتها مائة وعشرين ديناراً على أن تخلى بينى وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها قالت : لايحق لك أن تفض الخاتم إلا بحقه ، فتحرجت من الوقوع عليها ، فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلىّ ، وتركت الذهب ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا مانحن فيه ، فانفرجت الصخرة ؛ غير أنهم لم يستطيعوا الخروج . فقال الثالث... » . الحديث إلى قوله : « فانفرجت الصخرة ، فخرجوا يمشون » . أخرجه الشيخان وأبو داود[1] . ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة باختصار .

الغبوق : شرب آخر النهار . ويتضاغون : يضجون ويصيحون من الجوع . ومعنى أردتها : راودتها ، وطلبت منها أن تمكننى من نفسها . وألمت بها سنة ؛ أى : أصابها الجدب . وفض الخاتم : كناية عن الجماع . والتحرج : الهرب من الحرج والإثم والضيق .

* * *

٣٢٢ — باب ماورد فى خوف المرأة من الله عند إرادة الزنا

● عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان فيمن كان قبلكم رجل يسمى : الكفل ، وكان لاينزع عن شىء ، فأتى امرأة علم أنبها حاجة ، فأعطاها ستين ديناراً ، فلما أرادها على نفسها ارتعدت وبكت ، فقال : مايبكيك ؟ فقالت : إن هذا عمل ما عملته قط ، وما حملنى عليه إلا الحاجة ، فقال : أتفعلين أنت

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٠٨ — ٢٠٩ ولم يذكر فيه « . . ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة باختصار » .

هذا من مخافة الله تعالى ؟ فأنا أحرى بذاك ، فاذهبي ولك ما أعطيتك ، والله لا أعصيه بعدها أبداً . فمات من ليلته ، فأصبح مكتوباً على بابه : إن الله تعالى قد غفر للكفل ، فعجب الناس من ذلك ، حتى أوحى الله إلى نبي زمانهم بشأنه » . أخرجه الترمذى(١) .

* * *

٣٢٣ — باب ما ورد فى خيانة الأنثى

● عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر » . أخرجه الشيخان(٢) .

خيانة حواء لآدم : هى ترك النصيحة له فى الأكل من الشجرة ، لافى غيرها .

* * *

٣٢٤ — باب ما ورد فى عبادة النساء الأصنام فى قرب الساعة

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذى الخلصة ، وذو الخلصة : طاغية دوس التى كانوا يعبدونها فى الجاهلية » . أخرجه الشيخان(٣) .

وذو الخلصة : بيت أصنام كان لدوس وخثعم ومن كان ببلادهم من العرب ، ومعنى تسميته بذلك : أن عباده خاص له . ومعنى ذلك : أنهم يرتدون ويرجعون إلى جاهليتهم فى عبادة الأوثان ، فترمل حوله نساء دوس طائفات به ، فترتج أردافهن .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٠٩ وفيه « .. لأن هذا عمل .. » ، لاينزع : لا يمنع .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢١٢ وفيه « عن أبى هريرة » .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٢٢٠ وفيه « كانوا يعبدون » ، الرمل : نوع من السير لا هو بالهرولة ولا هو بالبطىء .

٣٢٥ — باب ما ورد فى إطاعة الرجل لزوجته

● عن على كرم الله وجهه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة ، حل بها البلاء » . الحديث وفيه : « وأطاع الرجل زوجته ، وعقّ أمه » . إلى قوله : « واتخــذت القينات والمعازف » . أخرجه الترمذى بطوله ، وفى آخره : « فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ، وخسفاً ، أو مسخاً وقذفاً »(١) .

قلت : وهذه الخصال قد وجدت اليوم فى الأمة ، اللهم غفراً . والقينات : جمع قينة وهى المغنية ، وحكم المومسات : المغنيات الراقصات حكمهن لوجود الجامع .

* * *

٣٢٦ — باب ماورد فى نساء الجنة

● عن أنس ، يرفعه : « ولو أن امرأة من أهل الجنة طلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها ، ولملأت ما بينهما ريحاً ، ولنصيفها — يعنى الخمار — خير من الدنيا وما فيها » . أخرجه الترمذى(٢) .

● وعن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجنة لمجتمعاً للحور العين ، يتغنين بأصوات لم يسمع الخلائق بمثلها، يقلن : نحن الخالدات فلا نبيد، ونحن الناعمات فلا نبأس ، ونحن الراضيات فلا نسخط ، طوبى لمن كان لنا وكنا له » . أخرجه الترمذى(٣) .

الحور : جمع حوراء وهى : الشديدة بياض العين الشديدة سوادها . والعيناء واحدة العين ، وهى : الواسعة العين . ومعنى لا نبيد : لا نهلك ولا نتلف .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٢١ — ٢٢٢ .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٣٦ وفيه : « اطلعت » موضع « طلعت » ، وكذا فى الترغيب والترهيب ٦ : ٣٠٤ .
(٣) تيسير الوصول ٣ : ٢٣٧ .

● وعنه كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء ، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها » . أخرجه الترمذى(1) .

* * *

٣٢٧ — باب ما ورد فى قوة الجماع فى الجنة

● عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع » : قيل : يا رسول الله ، أو يطيق ذلك ؟ قال : « يعطى قوة مائة » . أخرجه الترمذى(2) .

● وعن أبى رزين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يكون لأهل الجنة ولد » . أخرجه الترمذى(3) .

● وزاد فى رواية عن الخدرى : « إن اشتهى الولد كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة واحدة » . قال بعضهم : « ولكن لا يشتهى »(4) .

* * *

٣٢٨ — باب ما ورد فى مطاعم النساء

● عن سعد بن أبى وقاص ، قال : قالت امرأة : يا رسول الله ، إنا كلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : « الرطب تأكلنه وتهدينه » . أخرجه أبو داود(5) .

● وعن عائشة قالت : قالت هند امرأة أبى سفيان : يا رسول الله ، إن

---

(1) تيسير الوصول ٣ : ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .
(٢ ـ ٤) تيسير الوصول ٣ : ٢٤١
(٥) تيسير الوصول ٣ : ٢٤٩ ، كل : عالة .

أبا سفيان رجل شحيح ، ليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . أخرجه الخمسة إلا الترمذي[1] .

هذا الحديث أصل في وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الزوج والأب ، وله شرح بسيط في الفتح الرباني ، للإمام الشوكاني ،فراجعه .

* * *

٣٢٩ ـــ باب ما ورد في مهر البغي وكسب الإماء

● عن أبي مسعود البدري ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن : ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن . أخرجه الستة[2] .

البغي : الزانية ، ومهرها : أجرها . وحلوان الكاهن : ما يعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه .

● وفي حديث أبي جحيفة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب البغي ، ولَعَنَ الواشمة والمستوشمة . أخرجه البخاري[3] .

الوشم : تغريز الجلد بالإبرة وحشو النيل في موضع الغرز . والواشمة : التي تفعل ذلك ، . والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك بطلبها .

● وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله عن كسب الإماء. أخرجه البخاري وأبو داود[4] .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٤٩ ـ ٢٥٠

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٥٢ .

(٣ ، ٤) تيسير الوصول ٣ : ٢٥٢ .

• وعن عثمان، قال : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها[1] .

* * *

٣٣٠ — باب ما ورد فى كذب النساء

• عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لى ضرة ، فهل علىّ من جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى ؟ فقال : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » أخرجه الخمسة إلا الترمذى[2] .

• وعن عبد الله بن عامر ، قال : دعتنى أمى يوماً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتنا ، فقالت : تعال أعطك ، فقال لها رسول الله : « ما أردت أن تعطيه ؟ » قالت : أردت أن أعطيه تمراً ، فقال لها : « أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة » . أخرجه أبو داود[3] .

* * *

٣٣١ — باب ما ورد فى كذب المرء على المرأة

• عن أسماء بنت يزيد ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأيها الناس ، ما يحملكم على أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش فى النار ، الكذب كله على ابن آدم حرام ، إلا فى ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها » الحديث . أخرجه الترمذى[4] .

التتابع : التهافت فى الأمور ، والفراش : هذا الطائر الذى يتواقع فى ضوء السراج فيحترق .

• وعن صفوان بن سليم الزرقى ، أن رجلاً قال : يارسول الله ، أكذب

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

(٢ ـ ٤) تيسير الوصول ٣ : ٢٥٦ .

على امرأتى ؟ فقال : « لا خير فى الكذب » . قال : فأعدها وأقول لها ؟ فقال : « لاجناح عليك » . أخرجه مالك(١) .

● وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم يكذب إبراهيم النبى صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث كذبات » إلى قوله : « وواحدة فى شأن سارة ، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة ، وكانت ذات حسن ، فقال لها : إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك ، فإن سألك فأخبريه أنك أختى ، فإنك أختى فى الإسلام » . الحديث بطوله أخرجه الخمسة إلا النسائى(٢) .

* * *

٣٣٢ — باب ما ورد فى أكبر الكبائر المتعلقة بالنساء

● عن أبى بكر ، يرفعه : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » ثلاثاً . قلنا : بلى ، قال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » ، الحديث أخرجه الشيخان والترمذى(٣) .

● وفى حديث عبيد بن عمير ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقد سأله رجل عن الكبائر ؟ فقال : « هن تسع » الحديث . وفيه : « قذف المحصنات ، وعقوق الوالدين » . أخرجه أبو داود والنسائى(٤) .

والمحصنات : هن العفائف وذوات الأزواج . وقذفهن : رميهن بالزنا .

● وعن ابن مسعود قال : قلت : يا نبى الله ، أى الذنب أعظم عند الله ؟ إلى قوله : فى المرة الثالثة قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تزانى حليلة جارك » . أخرجه الخمسه إلا أبا داود(٥) .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٥٧ وفيه « أكذب امرأتى ؟ » .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٥٧
(٣) تيسير الوصول ٣ : ٢٦٠
(٤) تيسير الوصول ٣ : ٢٦٠ – ٢٦١
(٥) تيسير الوصول ٣ : ٢٦١

• وعن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه » ، قالوا : وهل يشتم الرجل والديه ، قال : « نعم ، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » . أخرجه الخمسة إلا النسائي(١) .

* * *

٣٣٣ ـــ باب ما ورد فى إزرة النساء

• عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبراً » قالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال : « فيرخين ذراعاً ، ولا يزدن عليه » . أخرجه أصحاب السنن ، وهذا لفظ الترمذى والنسائى(٢) .

* * *

٣٣٤ ـــ باب ما ورد فى خمر النساء

• عن دحية الكلبى ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى ، فأعطانى قبطية وقال : « اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها » . أخرجه أبو داود(٣) .

القباطى : ثياب رقاق بيض بمصر واحدتها قبطية بضم القاف . وأما ؛ بكسر القاف : فمنسوب إلى القبط وهو الجيل المعروف . والصدع ـ الشق ، أى : شقها نصفين ، وكل واحد منهما صدع بكسر الصاد ، وأما بالفتح فهو المصدر .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٦١ .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٦٢ ـ ٢٦٣ .
(٣) تيسير الوصول ٣ : ٢٦٣

● وعن ابن عباس قال : كانت أم سلمة لا تضع جلبابها عنها وهى فى البيت ، طلباً للفضل . أخرجه رزين[1] .

● وعن مالك ، أنه بلغه : أن أمة كانت لعبد الله بن عمر ، وكان قد رآها تهيأت بهيئة الحرائر ، فأنكر ذلك عليها[2] .

* * *

٣٣٥ – باب ماورد فى انتعال المرأة

● عن ابن أبى مليكة ، قال : قيل لعائشة : هل تلبس المرأة نعل الرجل ؟ فقالت : قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المترجلة من النساء . أخرجه أبو داود[3] .

المترجلة : هى التى تتشبه بالرجال فى هيئتهم وأحوالهم وأخلاقهم وأفعالهم .

● وعن أبى هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل . أخرجه أبو داود[4] .

* * *

٣٣٦ – باب ما ورد فى لباس النساء

● عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، قال : دخلت على عائشة وعليها درع قطرى ثمنه خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتى فإنها تزهى أن تلبسه فى البيت ، وقد كان لى منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كانت امرأة

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٦٣

(٢ ، ٣) تيسير الوصول ٣ : ٢٦٤

(٤) تيسير الوصول ٣ : ٢٦٥ .

تتقين بالمدينة إلا أتت إلىَّ تستميره . أخرجه البخارى(١) .

الدروع القطرية : دروع خمولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين . وتزهى : أى تتكبر . وتتقين ؛ أى : تتزين للدخول على زوجها .

* * *

٣٣٧ ـــ باب ما ورد فى ألوان الثياب للنساء

● عن امرأة من بنى أسد ، قالت : كنت يوماً عند زينب امرأة النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة ، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت زينب ذلك علمت أنه كره ذلك ، فغسلته ووارت كل حمرة ، فرجع فاطلع ، فلما لم ير شيئاً دخل . أخرجه أبو داود(٢) .

● وفى حديث عمران بن حصين ، يرفعه : « ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، وطيب النساء لون لا ريح له » . أخرجه أبو داود(٣) .

● وعن أم خالد ـ بنت خالد بن سعيد بن العاص ـ قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء : فقال : « من ترون أكسو هذه ؟ » فسكتوا ، فقال : « ائتونى بأم خالد » ، فأتى بى فألبسنيها بيده ، وقال : « أبلى وأخلقى » ، أو « أخلقى » ، مرتين ، وجعل ينظر إلى علم الخميصة ، ويشير بيده إلىَّ ، ويقول : « يا أم خالد ، هذا سنا ، يا أم خالد ، هذا سنا » .

والسنا بلسان الحبشة : الحسن . أخرجه البخارى وأبو داود(٤) .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٦٦

(٢ ، ٣) تيسير الوصول ٣ : ٢٦٧

(٤) تيسير الوصول ٣ : ٢٦٨ وفيه . « وقال : أبلى واخلقى مرتين . . » أخلق ، أخلق بمعنى واحد ؛ أى : أبلى

أخلق بالفاء والقاف . الخميصة : كساء أسود له علم ، فإن لم يكن له علم فليس بخميصة .

* * *

٣٣٨ ــ باب ما ورد فى لبس المرأة الحرير

● عن أبى موسى ، يرفعه : « حرم لباس الحرير على ذكور أمتى ، وأحل لإناثهم » . أخرجه الترمذى والنسائى(١) .

● وعن على قال : كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ، فخرجت بها فرأيت الغضب فى وجهه ، فأطرتها خمراً بين نسائى . أخرجه الخمسة إلا الترمذى(٢) .

● وفى رواية لمسلم : قال : شققه خمراً بين الفواطم(٣) .

جمع فاطمة ، وهن : فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت أسد أم على بن أبى طالب ، وفاطمة بنت حمزة ، وقيل : فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة ، وكانت قد هاجرت .

والسيراء : المخططة بالإبريسم والقز . وأطرتها : شققتها وقسمتها بينهن .

* * *

٣٣٩ ــ باب ما ورد فى الفرش للمرأة

● عن جابر قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش ، فقال : « فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان » . أخرجه أبو داود والنسائى(٤) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٦٨ وفيه « . . لباس الحرير والذهب . . » .
(٢ ، ٣) تيسير الوصول ٣ : ٢٦٩ .
(٤) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٠ .

٣٤٠ — باب ما ورد فى أكل المرأة من مال اللقطة

● عن سهل بن سعد ؛ أن على بن أبى طالب دخل على فاطمة ، والحسن والحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيكما ؟ فقالت : الجوع . فخرج فوجد ديناراً ، فأتى فاطمة فأخبرها ، فقالت : ائت فلاناً اليهودى ، فاشتر به دقيقاً ، فجاءه فأخذ الدقيق، فقال له اليهودى : أنت ختن هذا الذى يزعم أنه نبى الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فجاء فاطمة بالدقيق والدينار ، فأخبرها به ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب ورهن الدينار على درهم لحم ، فجاء به ، فعجنت ونصبت وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم ، فقالت : يارسول الله ، أذكره لك ، فإن رأيته حلالاً أكلناه وأكلت معنا ؛ فمن شأنه كذا وكذا . فقال : « كلوا منه بسم الله » ؛ فأكلوا منه ، فبينما هم على مكانهم إذا غلام ينشد لله تعالى وللإسلام : الدينار ، فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : سقط منى بالسوق ، فقال : « ياعلى ، اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله يقول لك : أرسل إليه بالدينار ، ودرهمك عليه» . فأرسل به ، فدفعه إلى الغلام . أخرجه أبو داود[1] .

* * *

٣٤١ — باب ما ورد فى أن اللعان يوجب التفريق بين المتلاعنين

● عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلاً ، رأى ذلك بعينيه ، وسمع بأذنيه ، ولم يهجه حتى أصبح ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنى أتيت أهلى عشاء ، فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعينى وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله ما جاء به ، واشتد عليه ، فنزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٢ وختنه ؛ أى : زوج ابنته .

فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان وقال : « أبشر ، يا هلال ، فقد جعل الله تعالى لك فرجاً ومخرجاً » ، فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربى، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت فتلا عليهما الآيات ، وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : كذبت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لاعنوا بينهما » فشهد هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة ، قيل له : يا هلال اتق الله تعالى ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، فقال : والله لا يعذبنى الله عليها، كما لم يجلدنى عليها ، فشهد: الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم قيل لها : تشهدين ؟ فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة ، قيل لها : اتق الله تعالى فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت: والله لا أفضح قومى سائر اليوم ، فشهدت :الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أنه لايثبت عليه لها ولا لولدها قوت ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن جاءت به أصيهب ، أريصح ، أثيبج ، ناتىء الأليتين ، أحمش الساقين ؛ فهو لهلال . وإن جاءت به : أورق ، جعداً : جمالياً ، خدلج الساقين ، سابغ الأليتين ؛ فهو للذى رميت به » .

فجاءت به : أورق ، جعداً ، جمالياً ، خدلج الساقين ، سابغ الأليتين . فقال صلى الله عليه وسلم : « لولا الإيمان لكان لى ولها شأن » . قال عكرمة : وكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب . أخرجه أبو داود بهذا اللفظ . وللستة عن ابن عمر بمعناه[1] .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٣ – ٢٧٤ ، وانظر ص ١٨٠ من هذا الكتاب ،والآيات هى ٦ – ٩ من سورة النور .

قوله : فتلكأت ؛ أى : تباطأت وتوانت عن إتمام اليمين . والأصيهب : تصغير أصهب ، وهو الأشقر ، والأصهب من الإبل : مايخالط بياضه حمرة . والأريصح : تصغير أرصح ، وهو الخفيف لحم الأليتين . والأثيبج : تصغير أثبج وهو الناتىء الثبج ، وهو ما بين الكتفين ، وجاء بها مصغرة لأنها صفة المولود . وأخمش الساقين : دقيقهما . والأورق : الأسمر . والجعد : القصير . والجمالى : المعظم الخلقة ، كأنه الجمل فى القد .

● وعن ابن عباس أيضاً ، قال : لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلانى وامرأته ، وكانت حبلى . أخرجه النسائى[1] .

● وفى رواية له : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا حين أمر المتلاعنين بالتلاعن ؛ أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : « إنها موجبة »[2] .

قلت : إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تقر بذلك ولا رجع عن رميه ، لاعنها ، فيشهد الرجل أربع شهادات ، ثم تشهد المرأة أربع شهادات ، كما فى الحديث وفى الكتاب ، والشهادة الخامسة منهما موجبة ، ويفرق الحاكم بينهما ، وتحرم عليه أبداً ، ويلحق الولد بأمه فقط ، ومن رماها به فهو قاذف . هذا حاصل هذه المسألة .

* * *

٣٤٣ — باب ما ورد فى إلحاق الولد ودعوى النسب

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . أخرجه الخمسة إلا أبا داود[3] .

العاهر : الزانى ، وقوله : للعاهر الحجر : أى : أن الزانى له الحجر ، يرجم به إن كان محصناً ، وقيل : معناه : له الخيبة .

(١-٣) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٤ .

● وعن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد : أن ابن وليدة زمعة منى ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح ، أخذه سعد وقال : ابن أخي عهد إليّ فيه ، وقال عبد بن زمعة : أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يارسول الله ، ابن أخي ، عهد إليّ فيه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيناً لعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، ثم قال لسودة بنت زمعة : « احتجبي منه » ، لما رأى من شبهه لعتبة فما رآها حتى لقى الله تعالى عز وجل ، وكانت سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الستة إلا الترمذي(1) .

● وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قالت أم عبد الله بن حذامة لعبدالله : ما رأيت أعقّ منك ، أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف أهل الجاهلية ، فتفضحك على أعين الناس ؟ فقال عبد الله: لو ألحقنى بعبد أسود للحقته. رواه الترمذي .

● وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قام رجل فقال : يارسول الله ، إن فلاناً ابني ، عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال صلى الله عليه وسلم : «لادعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » . أخرجه أبو داود(2) .

● وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية الملاعنة : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة». الحديث . أخرجه أبو داود والنسائي(3) .

● وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله

(1-2) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٥ .

(3) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٦ .

صلى الله عليه وسلم أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته ، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرثه ، وإن كان الذى يدعى له هو ادعاه ، فهو ولد زنية من حرة كانت أو أمة . أخرجه أبو داود(١) .

قال الخطابي : هذه أحكام وقعت فى أول زمان الشريعة ، وفى ظاهر لفظ الحديث تعقد وإشكال ، وبيانه : أن أهل الجاهلية كان لهم إماء يبغين ، أى: يزنين ، ويلم بهن سادتهن ولا يجتنبونهن ، فإذا أتت واحدة منهن بولد وقد وطئها السيد وغيره بالزنا وادعياه ، حكم به صلى الله عليه وسلم لسيدها ، لأنها فراش له كالحرة ، ونفاه عن الزانى ، فإن دعى للزانى مدة حياة السيد ولم يدعه السيد فى حياته ولم ينكره ، ثم ادعاه ورثته من بعده واستلحقوه لحق به ، ولا يرث أباه ، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه فيما اقتسموه من ميراث أبيهم قبل الاستلحاق ، وإن أدرك ميراثاً لم يقسم حتى ثبت نسبه بالاستلحاق شركهم فيه ، أسوة بمن يساويه فى النسب منهم ، وإن مات من إخوته أحد ولم يخلف من يحجبه من الميراث ورثه ، وإن أنكر سيد الأمة الحمل ولم يدعه ، فإنه لا يلحق به وليس لورثته استلحاقه بعد موته .

● وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لامساعاة فى الإسلام ، من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث ». أخرجه أبو داود(٢).

المساعاة : الزنا بالإماء . والرشدة : النكاح الصحيح ضد الزنية .

● وعن زيد بن أرقم ، قال : جاء رجل من أهل اليمن إلى رسول الله صلى الله

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٦ .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٧ .

عليه وسلم ، فقال : إن ثلاثة نفر أتوا علياً يختصمون إليه فى ولد قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فقال لاثنين منهم : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، ثم قال لاثنين منهم : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إنى مقرع بينكم ، فمن قرع فله الولد ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه — أو نواجذه — أخرجه أبو داود والنسائى(١) .

التشاكس : الاختلاف والافتراق .

وقد دل الحديث على أن الرأى فى القضاء مكرمة . وفى الشريعة تحريف ، وكان على كرم الله وجهه أقضاهم .

● وعن عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرنى أبى ، عن جدى رافع : أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابنتى ، وهى فطيم ، وقال رافع : ابنتى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقعدى ناحية » . وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : « ادعواها » ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اللهم اهدها » ، فمالت إلى أبيها فأخذها . أخرجه أبو داود والنسائى(٢) ، وعنده : « ابن » بدل « البنت » .

* * *

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٧ .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٧ — ٢٧٨ .

٣٤٣ ـ باب ما ورد فى لعب البنات بالبنات واطلاع المرأة على اللعب

● عن عائشة ، قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تأتينى صواحبى ، فينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يسربهن إلىَّ فيلعبن معى . أخرجه الشيخان وأبو داود(١) .

البنات : هى التماثيل التى تلعب بها البنات الصغيرات . الانقماع : الاستتار والتغيب . ويسربهن ؛ أى : يردهن إلىّ .

● وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا التى أسأمه ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو . أخرجه الشيخان(٢) .

● وللنسائى فى أخرى عنها ، قالت : وجاءت السودان يلعبون بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد ، فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أطلع عليهم من فوق عاتقه ، حتى كنت أنا التى انصرفت(٣) .

* * *

٣٤٤ ـ باب ماورد فى نهى المرأة عن لعن الدابة

● عن عمران بن حصين ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره إذا امرأة من الأنصار على ناقة لها ، فضجرت ، فلعنتها ، فقال رسول الله

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٩ .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٩ وفيه : « أخرجه الشيخان والنسائى » .
(٣) تيسير الوصول ٣ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

صلى الله عليه وسلم : «خذوا ما عليها ودعوها ، فإنها ملعونة » قال عمران : فكأني أراها تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد . أخرجه مسلم وأبو داود(١) .

* * *

٣٤٥ — باب ما ورد فى لعن النساء

● عن أبى الطفيل ، عن على مرفوعاً : « لعن الله من لعن والديه » ؛ الحديث بطوله . أخرجه مسلم والنسائى(٢) .

● وعنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة إلا من داء ، والمحلل والمحلل له . أخرجه النسائى(٣) .

● وعن محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه — عمرة بنت عبد الرحمن — أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المختفى والمختفية .

يعنى : نباش القبور . أخرجه مالك(٤) .

* * *

٣٤٦ — باب ماورد فى كون النساء حبائل الشيطان

● عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخمر جماع الإثم ، والنساء حبائل الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة » . أخرجه رزين (٥) .

جماع الإثم ؛ أى : مجمعه ومظنته ، والحبائل : الأشراك التى يصطاد بها .

* * *

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٨١ .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٨١ — ٢٨٢ .
(٣ ، ٤) تيسير الوصول ٣ : ٢٨٢
(٥) تيسير الوصول ٣ : ٢٨٥ .

٣٤٧ ــ باب ما ورد فى نفقة الأزواج المطهرات

رضى الله عنهن

● عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ، فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق : ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير ، فلما ولى عمر ، قسم خيبر ، وخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أن يقطع لهن الأرض والماء ، أو يضمن لهن الأوساق فى كل عام ، فاختلفن ؛ فمنهن من اختارت الأرض والماء ، ومنهن من اختارت الأوساق ؛ وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء . أخرجه الخمسة(٥) .

* * *

٣٤٨ ــ باب ماورد فى المزاح مع المرأة

● عن أنس رضى الله عنه ، قال : أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : احملنا علي بعير ، فقال : « أحملكم علي ولد الناقة » ، قالت : وما نصنع بولد الناقة ؟ قال : « وهل تلد الإبل إلا النوق ؟ » . أخرجه أبو داود والترمذى وهذا لفظه(١) .

* * *

٣٤٩ ــ باب ماورد فى وفاة المرء عند نوبة المرأة فى بيتها

● عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسأل فى مرضه ، يقول : « أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء ، قالت : فمات فى بيتى وفي يومى الذى كان يدور علىّ فيه ؛ ثم

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٨٦ ــ ٢٨٧ .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٨٩ ــ ٢٩٠

قبضه الله ؛ وإن رأسه لبين سحرى ونحرى ، وخالط ريقه ريق . . الحديث . رواه البخارى[1].

* * *

٣٥٠ — باب ماورد فى رثاء البنت لأبيها

● عن أنس ، قال : لما حضر النبى صلى الله عليه وسلم ، جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبتاه ، فقال لها : « ليس على أبيك كرب بعد اليوم » ، فلما مات ، قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ، فلما دفن ، قالت : يا أنس ، كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب ؟ أخرجه البخارى والنسائى[2] .

* * *

٣٥١ — باب ماورد فى بكاء النساء على الميت

● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتمعت النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعهن ياعمر ، فإن العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب » . أخرجه النسائى[3] .

● وعن جابر بن عتيك ، قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده ، قد غلب عليه ، فصرخ به فلم يجبه ، فاسترجع ، وقال : « غلبنا عليك أبا الربيع » ، فصاحت النساء وبكين عليه ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعهن يبكين ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » ، قالوا : وماوجب ؟ قال:« إذا مات » . فقالت له ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٩٢

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٩٣

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٢٩٧

شهيداً ، فإنك قد قضيت جهازك ، فقال صلى الله عليه وسلم: « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وماتعدون الشهادة فيكم » إلى قوله: «والمرأة تموت بجمع شهيدة». أخرجه الأربعة إلا الترمذي(١) .

* * *

٣٥٢ — باب ماورد فى غسل المرأة وكفنها

● عن ليلى بنت قائف الثقفية ، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها ، يناولنا ثوباً ثوباً ، فأول ما أعطانا الحقو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت فى ثوب آخر . أخرجه أبو داود(٢) .

الحقو : الإزار .

* * *

٣٥٣ — باب ماورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز

● عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا . أخرجه الشيخان وأبو داود(٣) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، « استرجع » ، أى : قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، « ماتت المرأة بجمع » أى : ماتت وولدها فى بطنها لم يولد بعد .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٩٩ وانظر ص ٥٤٤ من هذا الكتاب . والملحفة : مايلبس فوق سائر الملابس فيغطيها .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٠٠

٣٥٤ — باب ماورد فى دفن الأجنبى المرأة

● عن أنس قال : شهـــدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدفنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : « هل فيـكم أحد لم يقارف الليـلة ؟ » ، فقال أبو طلحة : أنا يا رسول الله ، قال : « فانزل فى قبرها » ، فنزل . أخرجه البخارى(١) .

لم يقارف : أى : لم يذنب ، وقيل : أراد به الجماع ، فـكنى به عنه .

* * *

٣٥٥ — باب ماورد فى نقل الميت وزيارة النساء الموتى

● عن ابن أبى مليـكة ، فى قصة وفاة عبد الرحمن بن أبى بكر ونقله من الحبشى إلى مكة ، فلما قدمت عائشة ، أتت قبره ، وقالت مقالاً كان آخره : والله لوحضرتك مادفنت إلا حيث مت ، ولوشهدتك مازرتك . أخرجه الترمذى(٢) .

● وعن عروة بن الزبير : أن عائشة قالت لأخيها عبد الله : ادفنى مع صواحبى، ولا تدفنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت ، فإنى أكره أن أزكى به . أخرجه البخارى(٣).

* * *

(١،٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٠٣ ، و « الحبشى » : جبل أسفل مكة .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٠٤

٣٥٦ — باب ما ورد فى خروج فاطمة للتعزية

● عن ابن عمرو بن العاص ، قال : قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتاً ، فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت ، وإذا بامرأة مقبلة — أظنه عرفها — فإذا هي فاطمة ، فقال : « ما أخرجك من بيتك ؟ » قالت : أتيت أهل هذا الميت ، فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به ، فقال : « لعلك بلغت معهم الكدى » ؟ قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر ، فقال : « لو بلغت معهم الكدى » وذكر تشديداً فى ذلك . قال بعضهم : الكدى فيما أحسب : القبــــور . أخرجه أبو داود ، والنسائى

● وزاد : « لو بلغتها معهم مارأيت الجنة حتى يراها جدأبيك »(١) .

* * *

٣٥٧ — باب ماورد فى زيارة قبر الأم الكافرة

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى ، فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى(٢) .

دل الحديث على أن أمه صلى الله عليه وسلم لم تؤمن ، ولم تمت على الإيمان ، وقد نازع فى ذلك شرذمة من المتأخرين ، وأتوا بأحاديث ضعاف ، بل موضوعات ، ولا أدرى ما الذى دعاهم إلى الخوض فيما لم يخض فيه سلف هــذه الأمة وأئمتهــا ، والحق طى هذه المسألة على غرها ، والسكوت عنها .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٠٤

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٠٤ — ٣٠٥

٣٥٨ ـــ باب ما ورد فى تعزية الثكلى

● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عزى ثكلى ؛ كسي برداً فى الجنة » . أخرجه الترمذى[١].

* * *

٣٥٩ ـــ باب ماورد فى ذكر اليهودية عذاب القبر

● عن عائشة : أن يهودية دخلت عليها ، فذكرت عذاب القبر ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر ، فقال : « نعم ، إن عذاب القبر حق ، وإنهم يعذبون فى قبورهم عذاباً تسمعه البهائم » . قالت : فما رأيته بعد ذلك صلى صلاة إلا تعوذ فيها من عذاب القبر . أخرجه الشيخان والنسائى[٢].

* * *

٣٦٠ ـــ باب ما ورد فى صلاة المرأة فى المسجد

● عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » . فقال بلال بن عبد الله ، والله لنمنعهن ، فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً ماسمعت مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : والله لنمنعهن . أخرجه الثلاثة وأبو داود[٣].

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٠٥ وفيه : « عن أبى برزة » .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٠٦ ـ ٣٠٧
(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣١٠ ـ ٣١١

٣٦١ ـــ باب ماورد فى نهى الحائض عن دخول المسجد

● عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وجهوا هـذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولاجنب » . أخرجه أبو داود[١] .

* * *

٣٦٢ ـــ باب ماورد فى أولاده صلى الله عليه وسلم

● عن ابن عباس : أن قريشاً تواصت بينها بالتمادى فى الغى والكفر ، وقالت : الذى نحن عليه أحق مما عليه هذا الصنبور المنبتر ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾[٢] . إلى آخرها . وأتاه بعد ذلك خمسة أولاد ذكور : أربعة من خديجة : عبد الله وهو أكبرهم ، والطاهر ـ وقيل : هو عبد الله ـ فهم ثلاثة ، والطيب ، والقاسم . وإبراهيم من مارية .

وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أربع بنات هُنّ : زينب ، وكانت تحت أبى العاص ابن الربيع ، ورقية ، وأم كلثوم ، كانتا تحت عتبة ، وعتيبة ابنى أبى لهب ، فلما نزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾[٣] أمرها بفراقهما ، وتزوج عثمان أولا رقية ، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة ، وولدت هناك ابنه عبد الله ، وبه كان يكنى ، ثم ماتت ، وتزوج بعدها أم كلثوم ، وفاطمة ، وكانت تحت على ، وولدت له : حسناً ، وحسيناً ، ومحسناً ، وزينب ، وكانت تحت عبد الله بن جعفر ، وأم كلثوم ، وزوجها على من عمر بن الخطاب . رواه رزين[٤] .

الصنبور : فى الأصل النخلة التى تبقى منفردة ويدق أصلها ، وقيل : هى سعفات تنبت فى جذع النخلة غير ثابتة فى الأرض ، ثم يقلع منهـا . وأراد كفار قريش :

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣١١
(٢) الكوثر : ١
(٣) المسد : ١
(٤) الحديث بطوله فى تيسير الوصول ٣ : ٣١٤

إن محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة صنبور فى جذع نخلة . فإذا قطع انقطع ، يعنون : أنه لاعقب له ، وإذا مات انقطع ذكره ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

* * *

٣٦٣ ــ باب ما ورد فى أخذ المرأة من عرق النبي صلى الله عليه وسلم

● عن أنس ، قال : كانت أم سليم تبسط لرسول الله صلى الله عليه وسلم نطعاً فيقيل عندها ، فإذا نام أخذت من عرقه وشعره ، فجمعته فى قارورة ، ثم جعلته فى سك ، فلما حضر أنس أوصى أن يجعل فى حنوطه من ذلك السك . أخرجه الشيخان والنسائى(١)

السك : شىء يتطيب به .

* * *

٣٦٤ ــ باب ما ورد فى مشى المرء مع النساء

● عن ابن أبى أوفى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين ، فيقضى لهما الحاجة . أخرجه النسائى(٢) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣١٧ ، « النطع » : البساط من الجلد المدبوغ .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣١٨

٣٦٥ ـــ باب ماورد فى بدء الوحى عند المرأة

● عن عائشة ، فى حديثها الطويل ، فى قصة غار حراء فدخل على خديجة ، فقال : « زملونى زملونى » حتى ذهب عنه الروع ؛ أخبر خديجة الخبر ، وقال : لقد خشيت على نفسى ، قالت له خديجة : كلا ، أبشر ، فوالله لايخزيك الله أبدا . . إلى قولها : ثم انطلقت به إلى ورقة بن نوفل . . الحديث . أخرجه الشيخان(١) .

● وفى حديث أبى سلمة الطويل : « فأتيت خديجة ، فقلت : دثرونى ، فنزل : ﴿ يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ . الحديث . أخرجه الشيخان والترمذى(٢) .

* * *

٣٦٦ ـــ باب ماورد فى الإخبار عن المرأة

● عن عدى بن حاتم ، فى حديثه الطويل يرفعه قال : « إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف أحداً إلا الله » . إلى قول عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت ؛ لا تخاف إلا الله . . الحديث . أخرجه البخارى ؛ وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم(٣) .

* * *

٣٦٧ ـ باب ما ورد فى استدلال المرأة بالحديث على الزوج

● عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل لكم من أنماط ؟ » قلت : وأنى يكون لنا الأنماط ؟ قال: « إنها ستكون » . فكانت كما قال .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٢٢ ـ ٣٢٣ وفيه : « . . فزملوه حتى ذهب » .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٢٣ والآية هى ١ من سورة المدثر .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٢٧ والظعينة : هى المرأة التى ترتحل من مكان إلى آخر فى هودج .

فأنا أقول لها : يعنى امرأته ـ أخرى عنا أنماطك ، فتقول : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستكون لكم أنماط » فأدعها ؟ أخرجه الخمسة(١) .

الأنماط : جمع نمط ، وهو نوع من البسط معروف .

* * *

٣٦٨ ـ باب ما ورد فى أطول النساء يداً

● عن عائشة : أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، قلن : يا رسول الله ، أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : « أطولكن يداً » ؛ فأخذن قصبة يذرعنها ، فكانت سودة أطولهن يداً ، فعلمنا بعد ؛ إنما كان طول يدها : الصدقة ، وكانت تحب الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به . أخرجه الشيخان والنسائى(٢) .

● ولمسلم فى أخرى : « أسرعكن لحوقاً بى أطولكن يداً » ، قالت : فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً ، فكانت أطولنا زينب ؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق(٣) .

* * *

٣٦٩ ـ باب ما ورد فى أخذ كشح المرأة

● عن ابن أبى كثير قال : قال أبو سهم : مرت بى امرأة فأخذت بكشحها ، ثم أطلقتها ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس ، فأتيته ، فقال :

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٢٨ ، انظر البخارى ٧ : ٢٨ .

(٢ ، ٣) تيسيرالوصول ٣ : ٣٢٩ . يذرعن ؛ أى : يقسن بالذراع .

ألست بصاحب الجذبة بالأمس ؟ » فقلت : بلى ، وإنى لا أعود يارسول الله ، فبايعنى . أخرجه رزين[1] .

وفيه : معجزة له صلى الله عليه وسلم واضحة حيث أخبر عن الأمر الغائب .

* * *

٣٧٠ ــ باب ما ورد فى صنع المرأة الطعام للضيافة

● عن جابر ، قال : كنا فى حفر الخندق ، فرأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصاً شديداً ، فانكفأت إلى امرأتى ، فقلت : هل عندك شىء ؟ فإنى رأيت بالنبى صلى الله عليه وسلم خمصاً شديداً ، فأخرجت جراباً فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن ، فذبحتها ، وطحنت ، ففرغت إلى فراغى ، وقطعتها فى برمة ، ثم وليت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت امرأتى : لا تفضحنى برسول الله ومن معه ، فجئته فساروته ، فقلت : ذبحنا بهيمة لنا ، وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر معك ، فصاح بأعلى صوته : « يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سؤراً فحيهلاً بكم » ، ثم قال : « لا تنزلن برمتكم ، ولا يخبزن عجينكم حتى أجىء » ، فجئت امرأتى ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس ، فأخرجت العجين ، فبصق فيه وبارك ، ثم عمد إلى البرمة فبصق فيها وبارك ، ثم قال : « ادعى خابزة فلتخبز معك ، واقدحى من برمتك ولا تنزلها » ، فأقسم بالله لأكلوا ، حتى تركوا ، وإن برمتنا لتغط كما هى ، وإن عجيننا يخبز كما هو . أخرجه الشيخان[2] .

البهيمة : تصغير بهمة ، وهى ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى . والداجن : الشاة التى تألف البيت وتتربى فيه . والسؤر : بالهمزة كلمة فارسية معناها : الوليمة والطعام

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٢٩ وفيه « . . فى المدينة يبايع » .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٣١ ــ ٣٣٢ .

الذى يدعى إليه . قال الأزهرى فى هذا : إن النبى صلى الله عليه وسلم قد تكلم بالفارسية . انتهى .

قلت : ومن هنا استعمله أهل العلم فى كتب الإسلام والهداية ، ولا شك فى أنه ليس لسان من الألسنة بعد لسان العرب أحلى وأطيب من لغة الفرس ، وكل لسان ليس بعربى ولا فارسى ، فإن عجمته تمجها السماع وتنفر عنها الطباع ، وبعض ألفاظ هذه اللغة قد استعملت فى كتاب الله وسنة رسوله فى غير موضع ، وهذا يدل على جواز التكلم والتلفظ به ، واستعماله فى ملة المسلمين ، والحمد لله رب العالمين

ومعنى حيهلا : تعالوا وعجلوا وغطت القدر : غلت ، وغطيطها : صوتها .

* * *

٣٧١ — باب ما ورد فى كف البنت الأذى عن أبيها

● عن ابن مسعود ، فى قصة وضع سلا جزور بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم عند السجدة ، فجاءت فاطمة ـ وهى جويرية ـ فطرحته عنه صلى الله عليه وسلم ، ثم أقبلت عليهم تشتمهم ، فلما قضى صلاته رفع صوته ، ثم دعا عليهم . الحديث أخرجه الشيخان[1] . وفيه : ذكر إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم .

* * *

٣٧٢ — باب ما ورد فى دعاء الهداية للمرأة وقبوله

● عن أبى هرة ، قال : كنت أدعو أمى إلى الإسلام وهى مشركة ، فتأبى علىّ ، وإنى دعوتها يوماً فأسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره ،

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٣٢ — ٢٣٣ وفيه : « أخرجه الشيخان والنسائى » ، سلا جزور : هو ما يشبه أن يكون أمعاء البعير ، جويريه : أى : صغيرة السن .

فأتيته وأنا أبكي ، فقال : « ما يبكيك ؟ » قلت : يا رسول الله ، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ ، وإني دعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة ، فقال : « اللهم اهد أم أبي هريرة » ، فخرجت مستبشراً بدعوته صلى الله عليه وسلم ، فلما أتيت أمي ، قصدت الباب ، فإذا هو مجافٍ ، وسمعت أمي خشف قدمي ، فقالت : مكانك يا أبا هريرة ، وسمعت خضخضة الماء ، فاغتسلت ولبست درعها ، وعجلت عن خمارها ، وفتحت الباب وهي تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، قال : فرجعت إلى رسول الله ، وأنا أبكي من الفرح ، فقلت : يا رسول الله ، أبشر فقد استجاب الله دعوتك ، وهدى أم أبي هريرة ، فحمد الله تعالى وقال : « خيراً » . أخرجه مسلم(١) .

وقوله مجافٍ : أي : مغلق . والخشف والخشفة : الصوت والحركة .

٣٧٣ — باب ما ورد في علو مني المرأة على مني الرجل

● عن ثوبان ، في حديث طويل ، في قصة سؤال اليهودي له صلى الله عليه وسلم قال : « سل » ، قال : أسألك عن الولد ؟ قال : « ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا ، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله تعالى ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله تعالى » ، قال : صدقت ، وإنك لنبي ، ثم انصرف . فقال عليه الصلاة والسلام : « لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ؟ وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله تعالى به » . أخرجه مسلم(٢) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٣٣ — ٢٣٤ .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٣٥ ، وأذكرا : أي: جاء المولود ذكراً ، آنثا : أي : جاء المولود أنثى .

٣٧٤ — باب ماورد فى رؤية صورة الزوجة فى المنام قبل التزوج

● عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم . « رأيتك فى المنام ثلاث ليال ، ، جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير ، يقول : هذه امرأتك ، فأ كشف عنها فإذا هى أنت ، فأقول : إن يك هذا من عند الله يمضه ». أخرجه الشيخان والترمذي(١) .

السرقة : شقة من حرير خاصة .

* * *

٣٧٥ — باب ماورد فى نكاح الصغيرة

● عن عائشة ، قالت : تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة ، فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج ، فوعكت ، فتمرق شعرى ، فوفى جميمة ، فأتتنى [أمى] — أم رومان — وإنى لفى أرجوحة ، ومعى صواحب لى ، فأتيتها ، وما أدرى ما تريد منى ؟ فأخذت بيدى فوقفتنى على باب الدار ، فإذا نسوة من الأنصار فى البيت ، فقلن: على الخير والبركة ، وعلى خير طائر ، فأسلمتنى إليهن ، فأصلحن من شأنى ، فلم يرعنى إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلمننى إليه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين . أخرجه الخمسة إلا الترمذى(٢) .

تمرق الشعر : إذا سقط وانتثر من مرض أو علة تعرض له .

والجميمة : تصغير جمة ، وجمة الإنسان مجتمع شعر الرأس . ووفى الشىء : إذا كثر . والأرجوحة : معروفة من لعب الصغار .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٣٦ — ٣٣٧ .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٣٧ و [أمى] زيادة من التيسير ، وفى التيسير : «فتمزق شعرى» والتمرق ، والتمزق بمعنى واحد .

٣٧٦ — باب ما ورد في نكاح الأيم
وعرض الرجل ابنته على الرجال

● عن ابن عمر ، أن عمر قال : حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي — وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ممن شهد بدراً ، وتوفي بالمدينة — قال عمر : فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيته ، فعرضت ذلك عليه ، فقال : قد بدا لي ألا تزوج . فلقيت أبا بكر ، فقلت له : إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر ، فصمت ولم يرجع إليّ شيئاً ، فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، فقلت : نعم ، فقال : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها لقبلتها . أخرجه البخاري والنسائي(١) .

تأيمت المرأة : إذا مات زوجها ، أو فارقها ، وقيل : الأيم التي لا زوج لها تزوجت أو لم تتزوج ، والرجل أيضاً أيم .

* * *

٣٧٧ — باب ما ورد في الرجوع بعد الطلاق

● عن عمر بن الخطاب : أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ، ثم راجعها . أخرجه أبو داود والنسائي(٢) .

قلت : وورد أن هذه الرجعة كانت بأمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم .

* * *

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٣٧ .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٣٨

٣٧٨ – باب ماورد فى نكاح أم سلمة رضى الله عنها

● عن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : لما انقضت عدتى بعث إلىّ أبو بكر يخطبنى فلم أتزوجه ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبنى عليه ، فقلت : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنى امرأة غيرى ، وأنى مصبية ، وليس أحد من أوليائى شاهداً ، فذكر ذلك له ، فقال : « ارجع إليها فقل لها : أما غيرتك فسأدعو الله أن يذهبها عنك ، وأما صبيتك ، فستكفين أمرهم ، وأما أولياؤك ، فليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » ، فقالت لابنها : يا عمر . فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه . أخرجه النسائى(١) .

امرأة غيرى : كثيرة الغيرة . والمصبية : ذات صبيان وأولاد صغار .

* * *

٣٧٩ – باب ما ورد فى نكاح زينب رضى الله عنها

● عن أنس ، قال : لما انقضت عدة زينب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : « اذهب فاذكرها علىّ » ، فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها ، قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى ، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها ، فوليتها ظهرى ، ونكصت على عقبى ، وقلت : يازينب ، أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك ، فقالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربى ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليها بغير إذن ، قال : فلقد رأيتنا أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز واللحم حتى امتد النهار ، فخرج الناس ، وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته ، فجعل يتتبع حجر نسائه ، ويسلم عليهن ، ويقلن له : يارسول الله ، كيف وجدت أهلك ؟ قال أنس : فما أدرى ، أنا أخبرته أو غيرى : أن القوم قد خرجوا ، فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت حتى أدخل معه فألقى الستر بينى وبينه ، ونزل

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٣٨ وفيه « فليس أحد منهم شاهد » .

الحجاب ، ووعظ القوم بما وعظوا به وتلا : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ . أخرجه مسلم والنسائي والبخاري ، والترمذي بمعناه(١).

* * *

٣٨٠ ـ باب ما ورد في نكاح أم حبيبة رضى الله عنها

● عن أم حبيبة : أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة ، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود والنسائي(٢) .

* * *

٣٨١ ـ باب ما ورد في نكاح صفية رضى الله عنها

● عن أنس ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فلما فتح الله تعالى عليه الحصن ، ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل زوجها ، وكانت عروساً ، فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم من الغنم ، وخرج بها حتى بلغ الروحاء ، فبنى بها ، ثم صنع حيساً في نطع صغير ، ثم قال لي : آذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة ، وكان صلى الله عليه وسلم يحوى لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته ، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب . أخرجه الخمسة إلا الترمذي(٣) .

قوله : يحوى ؛ الحوية : كساء يعمل حول سنام البعير ليركب عليه .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٣٨ والآية هي : ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٣٩ وفيه : « . . النجاشي من النبي » ، وفيه : « أمهرها أربعة آلاف » .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٣٩ ، اللسان : « الحيس » : طعام يعجن من أقط وسمن ، « الأقط » : اللبن يترك حتى يمص .

٣٨٢ - باب ما ورد في تزوج جويرية رضى الله عنها

● عن عائشة ، قالت : وقعت جويرية بنت الحارث من بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وكانت امرأة ملاحة ، لها في العين حظ ، فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها ، قالت عائشة : فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت ، فقالت : يارسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث ، وإنه كان من أمرى ما لايخفى عليك ، وإنى وقعت في سهم ثابت بن قيس ، وإنى كاتبت على نفسى ، وجئتك تعيننى ، فقال لها : « فهل لك فيما هو خير لك ؟ » قالت : وما هو ؟ قال : « أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك » ، قالت : قد فعلت ، فلما تسامع الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية أرسلوا ما بأيديهم من السبى وأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق في سببها أكثر من مائة أهل بيت من بني المصطلق.(١)

الملاحة : بمعنى المليحة ، وهذا البناء للمبالغة في الملاحة . والكتابة : أن يشترى المملوك نفسه من مولاه ليؤدى ثمنه إليه من كسبه .

* * *

٣٨٣ - باب ما ورد في تزوج ابنة الجون

● عن عائشة ، قالت : لما دخلت ابنة الجون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : « لقد عذت بعظيم ، الحقى بأهلك » . أخرجه البخارى والنسائى(٢) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٣٩ - ٣٤٠ وفيه : «أخرجه أبوداود» .

(٢) البخارى ٧ : ٥٣ وفيه : « فقال : قد عذت بمعاذ » والحديث فيه بتمامه ، وانظر تيسير الوصول ٣ : ٣٤٠ .

٣٨٤ ـ باب ما ورد فى أم شريك

● عن عائشة : أن أم شريك كانت ممن وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائى(١) .

● وعن ثابت ، قال : كنت عند أنس ، وعنده بنت له ، فقال أنس : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض نفسها عليه ، فقالت : يا رسول الله ، ألك بى حاجة ؟ فقالت : بنت أنس : ما أقل حياءها ! واسوأتاه واسوأتاه ! فقال : هى خير منك ، رغبت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعرضت نفسها عليه . أخرجه البخارى والنسائى(٢) .

* * *

٣٨٥ ـ باب ما ورد فى التماس الزوجات النفقة من الزوج

● عن جابر : أن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد الناس ببابه جلوساً ، لم يؤذن لهم ، فأذن له فدخل ، فوجده جالساً حوله نساؤه وهو ساكت ، ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو كذلك ، فقال أبو بكر : لأقولن قولاً أضحك به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، لو رأيت ابنة خارجة تسألنى النفقة ، فقمت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « كل من حولى كما ترى تسألنى النفقة » ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، وقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأله أبداً ما ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهراً ، ثم نزلت هذه الآية : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴾ حتى بلغ : ﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ قال : فبدأ بعائشة فقال : « إنى أريد أن أعرض عليك أمراً ، أحب ألا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك » . قالت :

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٤٠ .

ما هو يارسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، فقالت : أفيك أستشير أبوى ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت لك . قال : « لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها ، لم يبعثنى الله تعالى معنتاً ولا متعنتاً ، ولكن بعثنى معلماً وميسراً » . أخرجه مسلم(١) .

يقال : وجأت عنق فلان : إذا دستها برجلك ، ونحو ذلك .

* * *

٣٨٦ ـ باب ما ورد فى الحث على نكاح النساء

● عن معقل بن يسار ، قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه . ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم » . أخرجه أبو داود والنسائى(٢) .

● وعن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » . أخرجه مسلم والنسائى(٣) .

● وعن ابن أبى نجيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مسكين مسكين رجل ليست له امرأة » ، قالوا : وإن كان كثير المال ؟ قال : « وإن كان كثير المال ، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها » ، قالوا : وإن كانت كثيرة المال ؟ قال : « وإن كانت كثيرة المال » . أخرجه رزين(٤) .

● وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع خصال : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » . أخرجه الخمسة إلا الترمذى(٥) .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٠ ـ ٣٤١ ، والآيات هى ٢٨ ـ ٢٩ من سورة الأحزاب . وانظر ص ٢٣٨ من هذا الكتاب

(٢ ـ ٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٤١ .

حسب الإنسان : ما يعد من مفاخر آبائه ، وقيل : هو شرف النفس وفضلها . وقوله : تربت يداك : أى التصقت بالتراب من الفقر ، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب بغير قصد الدعاء ، بل فى معرض المبالغة فى التحريض على الشيء والتعجب منه ، ونحو ذلك .

● وعن جابر قال : لما تزوجت ، قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماتزوجت ؟ » قلت : تزوجت ثيباً ، فقال : « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ » . أخرجه الخمسة(١) .

● وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان، وتدبر فى صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى(٢) .

* * *

٣٨٧ ـ باب ما جاء فى الخطبة والنظر

● عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له . أخرجه الستة ، وهذا لفظ مالك والنسائى ، والباقون بمعناه(٣) .

● وعن ابن مسعود ، قال : علمنا رسوله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ، أن نقول : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٤١ .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٤١ .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٢ .

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(١) ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً ﴾ . (٣) أخرجه أصحاب السنن(٤) .

● وعن رجل من بنى سليم ، قال : خطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحنى من غير أن يستشهد . أخرجه أبو داود(٥) .

● وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . أخرجه أبو داود(٦) .

● وعن أبي هريرة ، قال : تزوج رجل امرأة من الأنصار ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئاً » . أخرجه مسلم والنسائى(٧) .

* وعن المغيرة ؛ أنه خطب امرأة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أنظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . أخرجه الترمذى والنسائى(٨) .

أحري ؛ أى : أجدر . ويؤدم ؛ أى : تجتمعا وتتفقا على ما فيه صلاح أمركما .

* * *

(١) بالأصل وفى تيسير الوصول ٣ : ٣٤٢ : « ... وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يأيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون ... » فحدث خلط بين الآية ١ من سورة النساء وبين آية أخرى ، وفيه « .. من يضلل الله فلا .. » .
(٢) آل عمران : ١٠٢ .
(٣) الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١ .
(٤ ـ ٧) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٢ .
(٨) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٢ .

٣٨٨ — باب ما ورد في آداب النكاح

● عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » . أخرجه الترمذي(١) .

● وعنها ، قالت : زففنا امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ياعائشة : أما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » . أخرجه البخاري(٢) .

● وعن محمد بن حاطب الجمحي : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » . أخرجه الترمذي والنسائي . وزاد : « في النكاح »(٣) .

● وعن عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً ، فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » . الحديث . أخرجه أبو داود(٤) .

● وعن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تزوج أحدكم المرأة ، أو اشترى خادماً ، فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة » .. الحديث . أخرجه مالك(٥) .

● وعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفأ من تزوج ، قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » . أخرجه أبو داود والترمذي(٦) .

(١ – ٤) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٣
(٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٣ وفيه : « أخرجه أبو داود » .
(٦) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٣ .

● وعن الحسن ، قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بنى جشم ، فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بارك الله فيكم وبارك عليكم » . أخرجه النسائى[1] .

الرفاء : الموافقة وحسن المعاشرة ، وإنما نهى عنه لأنه كان من شعار الجاهلية .

● وعن عائشة ، قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال ، ودخل بى فى شوال ، فأى نسائه كان أحظى عنده منى ؟ ، وكانت تستحب أن تدخل نساءها فى شوال . أخرجه مسلم والترمذى والنسائى[2].

● وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، ثم قدر بينهما فى ذلك ولد ، لم يضره الشيطان أبداً » . أخرجه الخمسة إلا النسائى[3] .

* * *

٣٨٩ ـــ باب ماورد فى نكاح المتعة

● عن ابن مسعود ، قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نستمتع ، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل . أخرجه الشيخان[4].

● وعن سلمة بن الأكوع ، قال: رخص النبي صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثم نهى عنها . أخرجه الشيخان[5].

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٣ وفيه : « « . . فيكم وبارك لكم »
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٣ - ٣٤٤
(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٤
(٤، ٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٤ . وانظر ص ٧٣ - ٧٤ من هذا الكتاب

● وعن ابن عباس ، قال : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه ، حتى نزلت : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فقال ابن عباس : كل فرج سواهما فهو حرام . أخرجه الترمذى[1].

● وعن محمد بن الحنفية : أن علياً قال لابن عباس : إن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . أخرجه الستة إلا أبا داود[2] .

● وعن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق : الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو ابن حريث . أخرجه مسلم[3] .

قلت : نكاح المتعة منسوخ ، رخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم أياماً ، ثم نهى عنه ، وثبت النسخ عنه فى حديث جماعة ، وفى لفظ عند مسلم ، يرفعه : « إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة » ، والخلاف فى المسألة طويل ، ورواية من روى تحريمه حجة فى الباب[4].

* * *

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٤ والآية هى : ٦ من سورة المؤمنون .
(٢،٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٤
(٤) انظر ص ٧٤ من هذا الكتاب .

٣٩٠ ــ باب ماورد فى أنحاء نكاح الجاهلية

* عن عروة ، قال : أخبرتنى عائشة : أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته ، فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان يسمى نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر ، يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ، ومرت ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يافلان ، تلحقه بمن أحبت ، فلا يستطيع أن يمتنع . ونكاح آخر رابع : يجتمع كثير من الناس فيدخلون على المرأة ، فلا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن الرايات ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لها القافة فألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط به ودعى ابنه ، لايمتنع منه ، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . أخرجه البخارى وأبو داود[1] .

الاستبضاع : طلب المرأة نكاح الرجل لتنال منه الولد . والبغايا : الزوانى . والقافة : الذين يشبهون بين الناس فيلحقون الولد بالشبه . والتاط به ؛ أى : ألصقه بنفسه وجعله ولده .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٤٥

٢٩١ ـــ باب ماورد فى أولياء النكاح والشهود

● عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ؛ فإن نكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ وإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » . أخرجه أبو داود والترمذى[١].

● وفى رواية لهما ، عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولى »[٢].

والمراد بالاشتجار ههنا : المنع من العقد دون المشاحة فى السبق إليه .

● وعن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما » . الحديث . أخرجه أصحاب السنن[٣].

● وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » . أخرجه أبو داود والترمذى[٤] .

● وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » . أخرجه الستة إلا البخارى[٥] .

● وعن أبى هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يارسول الله ، كيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » . أخرجه الخمسة[٦] .

● وعن ابن عباس: أن جارية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود[٧] .

(١، ٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٥

(٣ـ٧) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٦

● وعن عائشة : أن فتاة قالت : - تعنى للنبى صلى الله عليه وسلم - إن أبى زوجنى من ابن أخيه ، ليرفع بى خسيسته ، وأنا كارهة ، فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى أبيها ، فجاء فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، إنى قد أجزت ماصنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء . أخرجه النسائى[1] .

الخساسة : الدناءة ، والخسيسة : الحالة التى يكون عليها الخسيس ، وهو الدنىء .

● وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آمروا النساء فى بناتهن » . أخرجه أبو داود[2] .

والأمر بذلك للاستحباب .

قلت : حاصل هذا الباب أن تخطب الكبيرة إلى نفسها ، والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤاً ، والصغيرة إلى وليها . ورضا البكر صماتها . وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة ، ويجوز له النظر إلى المخطوبة ، ولا نكاح إلا بولى وشاهدين ، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً .

* * *

٣٩٢ — باب ماورد فى الكفاءة

● عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » . أخرجه الترمذى[3] .

● وعنه ، قال : حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هند فى يافوخه ،

(١، ٢) تيسير الوصول ٣ ، ٣٤٦

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٦ وفيه « وفساد عريض » ،

فسمعته يقول : «يا بنى بياضة ، أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه ، وإن كان فى شىء مما تداوون به خير ؛ فالحجامة » . أخرجه أبو داود(١) .

● وعن بريدة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليها : المال » . أخرجه النسائى(٢).

● وعن عائشة : أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ــ وكان ممن شهد بدراً ــ تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ــ وهو مولى لامرأة من الأنصار ــ كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس إليه ، فورث من ميراثه ، حتى نزل قوله تعالى:﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ . أخرجه البخارى والنسائى(٣) .

● وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاينكح الزانى المجلود إلا مثله » . أخرجه أبو داود(٤) .

قلت : الكفاءة فى الإسلام هى الإسلام فقط ، وما اعتبروه من الحرية ، والحرفة ، واتحاد النسب ، واعتماد الحسب ، فلم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة ، فإن كان لابد من ذلك ، فالعمدة فيها ؛ العلم والسيادة .

* * *

٣٩٣ ــ باب ماورد فى المحرمات من النساء

● عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ .الآية رواه البخارى(٥) .

(١،٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٧

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٧ والآية هى ٥ من سورة الأحزاب .

(٤) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٧

(٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٧ والآية هى ٢٣ من سورة النساء ، وانظر ص ٧٠ من هذا الكتاب .

● وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيما رجل نكح امرأة ، فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها ، دخل بها أو لم يدخل بها . أخرجه الترمذى(١)

● وعن على ، قال : لاتحرم أمهات النساء إلا بانضمام الوطء إلى العقد فى البنت ، ولا تحرم البنت إلا بالدخول على الأم . أخرجه الترمذى(٢) .

* * *

٣٩٤ ـــ باب ماورد فى الرضاع

● عن على ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب » . أخرجه الترمذى(٣) .

● وعن عائشة : استأذن علىّ أفلح أخو أبى القعيس بعد ما نزل الحجاب ، قلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبى القعيس ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس ، فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، إن الرجل ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأته ، فقال : « ائذنى له فإنه عمك ، تربت يمينك » . فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاع مايحرم من النسب . أخرجه الستة(٤) .

● وعن على ، قال : يارسول الله ، مالك تتوق إلى قريش وتدعنا ؟ فقال : « أو عندكم شىء ؟ » قلت : نعم . بنت حمزة ، قال : « إنها لاتحل لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة » . أخرجه مسلم والنسائى(٥)

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٧

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٧ وفيه « الابنة » فى الموضعين .

(٣-٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٨

التوق : الميل إلى الشيء والرغبة فيه .

● وعن عائشة ، قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، فرأيت الغضب فى وجهه ، فقلت : يارسول الله ، إنه أخى من الرضاعة ، فقال : «انظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة» . أخرجه الخمسة إلا الترمذى(١) .

● وعنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتحرم المصة والمصتان» . أخرجه الخمسة إلا البخارى (٢) .

● وعن قتادة قال : كتبت إلى إبراهيم النخعى أسأله عن الرضاع ، فكتب : إن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان : يحرم من الرضاع قليله وكثيره ، وأن أبا الشعثاء المحاربى قال : إن عائشة حدثت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتحرم الخطفة والخطفتان » . أخرجه النسائى(٣) .

قلت : حديث عائشة أرجح ، لكونه مرفوعاً ، وحديث على وابن مسعود مرجوح ، لكونه موقوفاً عليهما .

● وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان فيما يقرأ من القرآن ، عشر رضعات معلومات تحرمن ، ثم نسخهن بخمس معلومات ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ، أخرجه الستة إلا البخارى(٤) .

● وعن ابن عباس ، قال : ما كان فى الحولين وإن كانت مصة واحدة فهو يحرم أخرجه مالك(٥) .

وهذا الموقوف لاتقوم به الحجة .

● وعن عبد الله بن دينار ، قال : سأل رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير ؟ فقال : جاء رجل إلى عمر فقال: كانت لى وليدة أطؤها ، فعمدت امرأتى فأرضعتها ،

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٨

(٣،٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٧

(٤) تيسير الوصول ٣ ، ٣٤٨ - ٣٤٩ وفيه « فيما نزل من القرآن »

(٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٩

ثم قالت لي : دونك ، فقد والله أرضعتها . فقال له عمر : أوجعها ، وائت جاريتك ، فإنما الرضاعة في الصغر . أخرجه مالك(١) .

● وعن يحيى بن سعيد ، قال : سأل رجل أبا موسى ، فقال : إني مصصت من ثدي امرأتي لبناً ، فذهب في بطني ، فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك ، فقال ابن مسعود : انظر ماتفتي به الرجل ، فقال : ماتقول أنت ؟ فقال : لارضاعة إلا لمن كان في الحولين . فقال أبوموسى : لاتسألوني مادام هذا الحبر بين أظهركم . أخرجه مالك وأبو داود(٢) .

● وعن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام ». أخرجه الترمذي(٣) .

● وعن عقبة بن الحارث : أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة ، فقالت : إني أرضعت عقبة والتي تزوج بها ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « كيف وقد قيل ؟ » ففارقها عقبة ، ونكحت زوجاً غيره . أخرجه الخمسة إلا مسلماً(٤) .

● وعن ابن عباس : أنه سئل عن رجل له امرأتان ، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً ، أيحل للغلام أن ينكح الجارية ؟ قال : لا ، لأن اللقاح واحد . أخرجه مالك والترمذي(٥) .

اللقاح : ماء الفحل .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٩ والوليدة : الجارية صغيرة كانت أو كبيرة .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٩ ، وفيه : « . . لاتسألوني عن شيء مادام . . . »
(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٩
(٤، ٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٩

● وعن حجاج بن حجاج ، عن أبيه ، قال : قلت : ما يذهب عنى مذمة الرضاع ؟ قال : غرة عبد أو أمة . أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى(١) .

ومذمة الرضاع : حقه وحرمته التى يذم مضيعها .

قلت : الرضاع كالنسب ، لأحاديث الباب وغيرها ، وفى بعضها بلفظ : « يحرم من الرضاع مايحرم من الرحم » . رواه الشيخان عن ابن عباس ، وفى لفظ من حديث عائشة : « وما يحرم من الولادة » وقد حقق الكلام على ذلك ابن القيم رحمه الله فى « الهدى النبوى » .

* * *

٣٩٥ ــ باب ما ورد فى تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما

● عن ابن عباس قال : كره رسول الله أن يجمع بين العمة والخالة ، وبين العمتين والخالتين . أخرجه أبو داود ، والترمذى ولفظه : نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها (٢) .

● وعن الشعبى ، قال : سمعت جابراً يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . أخرجه البخارى والنسائى(٣) .

● وللستة عن أبى هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة على خالتها ، فنرى خالة أبيها أو عمة أبيها بتلك المنزلة(٤) .

● وعن الضحاك بن فيروز ؛ عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان ؟ قال : « طلق أيتهما شئت » . أخرجه أبو داود والترمذى(٥) .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٩ ــ ٣٥٠ .

(٢ ــ ٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٠

● وعن قبيصة بن ذؤيب ، قال : سأل رجل عثمان بن عفان عن أختين مملوكتين هل يجمع بينهما ؟ قال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، فخرج من عنده ، فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : أما أنا فلو كان لي من الأمر شيء لم أجد أحداً فعل ذلك إلا جعلته نكالاً . قال ابن شهاب: أراه علي أبي طالب . قال مالك : وبلغني عن الزبير مثل ذلك . أخرجه مالك[1] .

الآية التي أحلتهما : ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] والآية التي حرمتهما هي : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ (٣) .

والنكال : العقوبة والشهرة والهوان . والجمع بين الأختين بالملك حرام .

* * *

● [4]عن عائشة ، قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل المسيس ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » . أخرجه الستة(٥) .

العسيلة : كناية عن الجماع ، وأنثه لأن من العرب من يؤنث العسل .

● وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي : أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته ثلاثاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنكحت بعده عبد الرحمن ابن الزبير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ـ وهو زوجها الأول ـ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهاه

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٠

(٢) النساء : ٢٦ .

(٣) النساء : ٢٣ وانظر ص٧٢ من هذا الكتاب .

(٤) المفروض أن يكون هنا [باب ما ورد في التحليل والمحلل] عنواناً لهذه الباب .

(٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٠ مع بعض الاختلاف .

عن تزوجها ، وقال : « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » . أخرجه مالك(١) .

● وعن زيد بن ثابت ، كان يقول - فى الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها - : إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . أخرجه مالك(٢) .

● وعن محمد بن إياس قال : إن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وابن العاص ، سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً قبل الدخول ؟ فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . أخرجه مالك(٣) .

● وعن على ، وجابر ، وابن مسعود ، قالوا : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحَلِّل والمحَلَّل له . أخرجه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى عن ابن مسعود(٤) .

* * *

● (٥)وعن المسور بن مخرمة ، قال : خطب على بنت أبى جهل ، وعنده فاطمة ، فسمعت بذلك ، قال : فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح بنت أبى جهل ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم فتشهد وقال : « أما بعد ، فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع ، فحدثنى وصدقنى . وإن فاطمة بضعة منى يريبنى ما يريبها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً » قال : فترك على الخطبة(٦) .

● وفى أخرى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : « إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ؛ إلا أن يريد على بن أبى طالب أن يطلق ابنتى ، وينكح

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٠ - ٣٥١ .
(٢ - ٤) تيسير الوصول ٣ : ٣٥١ .
(٥) المفروض أن يكون هنا [باب ما ورد فيمن نهى عن الجمع بينهما من النساء] . عنواناً لهذا الباب
(٦) تيسير الوصول ٣ : ٣٥١ .

ابنتهم ، فإنما هى بضعة منى ، يريبنى ما يريبها ، ويؤذينى ما يؤذيها » . أخرجه الخمسة إلا النسائى(١) .

البضعة : القطعة من اللحم . ويريبنى بفتح أوله ؛ أى : يسوؤنى ما ساءها .

● وعن ابن شهاب ، أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان جارية اشتراها بالبصرة ــ ولها زوج ــ فقال عثمان : لا أقربها ولها زوج ، فأرضى ابن عامر زوجها ، ففارقها . أخرجه مالك(٢) .

● وعن مالك ، أنه بلغه : أن ابن عباس ، وابن عمر ، سئلا عن رجل كانت تحته حرة فأراد أن ينكح عليها أمة ؟ فكرها أن يجمع بينهما(٣) .

* * *

٢٩٦ ــ باب ما ورد فى فسخ النكاح

● عن ابن المسيب ، أن عمر قال : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام أو برص ، فمسها ، فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غرم على وليها . أخرجه مالك(٤) .

● وعنه : أن عمر قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تقعد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل . أخرجه مالك(٥) .

● وعنه ، عن رجل من الأنصار ــ يقال له : نضرة بن الأكثم ــ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تزوجت امرأة على أنها بكر ، فدخلت

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٥١ وفيه « . . فى أن ينكحوا » ، وانظر صحيح البخارى ٧ : ٤٧ وفيه « . . يريد ابن أبى طالب » وفيه « ما آرابها ، ما آذاها » .

(٢ ، ٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٥١ .

(٤ ، ٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٢ .

عليها فإذا هى حبلى فقال صلى الله عليه وسلم : « لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك » ، وفرق بينهما ، وقال : «إذا وضعت فحدوها» . أخرجه أبو داود(١) .

● قال الخطابى : هذا حديث مرسل ، لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ؛ لأن ولد الزنا من الحرة حر ، ويشبه أن يكون معناه : ـ إن ثبت الخبر ـ أنه أوصاه به خيراً ، وأمره بتربيته وإنشائه لينتفع بخدمته إذا بلغ ، فيكون كالعبد له فى الطاعة ، مكافأة له على إحسانه . ويحتمل ـ إن صح الحديث ـ أن يكون منسوخاً(٢) .

● وعن ابن عباس ، قال : إذا أسلمت النصرانية تحت الذمى قبل زوجها بساعة ، حرمت عليه . أخرجه البخارى(٣).

● وعنه : أن رجلاً جاء مسلماً ، ثم جاءت امرأته بعده مسلمة ، فقال زوجها : يا رسول الله ، إنها كانت قد أسلمت معى ، فردها عليه . أخرجه أبو داود والترمذى(٤) .

● وعنه ، قال : أسلمت امرأة فتزوجت ، فجاء زوجها ، فقال : يا رسول الله ، إنى كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامى ، فانتزعها رسول الله من زوجها الآخر وردها على الأول . أخرجه أبو داود(٥) .

● وعنه ، قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب بالنكاح الأول بعد ست سنين ، ولم يحدث شيئاً . أخرجه أبو داود والترمذى(٦) .

● وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله

(١ ـ ٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٢

(٦) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٢ ـ ٣٥٣

عليه وسلم إنما رد زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد . أخرجه الترمذي(١) .

● وعن ابن شهاب ، قال : بلغني أن نساء كن على عهد رسول الله صلى الله يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن : بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب صفوان من الإسلام ، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداثه أماناً له ، وقال : «إن رضى أمراً أقبله وإلا فسيره شهرين» ، فلما قدم صفوان نادى بأعلى صوته : يا محمد ، هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انزل أبا وهب » ، فقال : والله لا أنزل حتى تبين لي ، فقال صلى الله عليه وسلم : « بل لك تسيير أربعة أشهر » . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن ، وأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً ، فقال : طوعاً أم كرهاً ؟ فقال : « بل طوعاً » ، فأعاره الأداة والسلاح ، ثم رجع مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، ولم يفرق بينهما حتى أسلم صفوان ، فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ، وكان بين إسلامه وإسلام امرأته نحواً من شهرين أخرجه مالك(٢) .

● وعن ابن عمر : أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق : إن لها الخيار مالم يمسها . أخرجه مالك(٣) .

● وعن مالك ، أنه بلغه : أن عمر ، وعثمان ، قضيا في أمة غرت رجلاً بنفسها أنها حرة فتزوجها ، فولدت له أولاداً ، أن يفدى أولاده بمثلهم من العبيد . قال مالك : وتلك القيمة أعدل عندى . أخرجه رزين(٤) .

قلت : حاصل مسألة إسلام أحد الزوجين : أن تقر من أنكحة الكفار إذا

(١ - ٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٣ .
(٤) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٢ وفيه « .. أن عمر أو عثمان قضى .. »

أسلموا ما يوافق الشرع ، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة ، فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول - ولو طالت المدة - إذا اختارا ذلك .

* * *

٣٩٧ - باب ماورد فى العدل بين النساء

● عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان ، ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » . وفى أخرى : « مائل » أخرجه أصحاب السنن(١) .

● وتكلم فيه الترمذى ، ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولفظ أبى داود : « من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

● وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ، ويقول : «اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» - يعنى القلب - . أخرجه أصحاب السنن(٢) .

● وعنها : أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة أخرجه الشيخان(٣) .

● وعنها ، قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه إلى إلى نسائه فاجتمعن ، فقال : « إنى لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذن لى أن أكون عند عائشة فعلتن » ، فأذن له . أخرجه أبو داود(٤) .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٢٥٣ - ٢٥٥ .
(٢ - ٤) تيسير الوصول ٣ : ٢٥٤

● وعن أنس ، قال : كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع ، فكن يجتمعن فى كل ليلة فى بيت التى يأتيها ، فكان فى بيت عائشة ، فجاءت زينب ، فمد يده إليها ، فقالت : هذه زينب ، فكف صلى الله عليه وسلم يده ، فتقاولتا ، حتى استحثتا ، وأقيمت الصلاة ، فمر أبو بكر ، فسمع أصواتهما ، فقال : اخرج يا رسول الله ، واحث فى أفواههن التراب ، فخرج صلى الله عليه وسلم(١) .

استحثتا ؛ أى : رمت كل واحدة منهما فى وجه صاحبتها التراب .

● وعنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة . قيل لأنس : وكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين . أخرجه البخارى والنسائى(٢) .

● وعنه ، قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم . أخرجه الستة إلا النسائى(٣) .

● وعنه ، قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثاً ، وكانت ثيباً . أخرجه أبو داود(٤) .

● وعن أبى بكر بن عبدالرحمن ، عن أم سلمة ، قالت : لما تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عندى ثلاثاً ، وقال : «إنه ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى» . أخرجه مسلم ومالك وأبوداود والنسائى(٥) .

---

(١) تيسير الوصول ٢ : ٣٥٤ وفيه : أخرجه مسلم .
(٢ ، ٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٤
(٤) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٤ - ٣٥٥
(٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٥

● وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » . رواه مسلم وغيره[1] .

* * *

٣٩٨ ـــ باب ما ورد فى العزل والغيلة

● عن أبى سعيد ، قال : خرجنا مع رسول الله فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبياً من سبى العرب ، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة ،وأحببنا العزل، فقلنا : نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه ، فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » أخرجه الستة[٢] .

● وعن أسماء بنت يزيد ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل يدرك الفارس ؛ فيدعثره عن فرسه » . أخرجه أبو داود[٣] .

دعثر الحوض : إذا هدمه . والغيل : أن يجامع الرجل امرأته وهى ترضع فتضعف لذلك قوى الرضيع ، فإذا بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاومة نظيره فى الحرب وانكسر بسبب ذلك .

* * *

---

(١) الترغيب والترهيب كتاب النكاح ٤ : ١٢٩ ، وانظر كتاب القضاء ٤ : ٢١٩

(٢ ، ٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٥

٣٩٩ — باب ماورد فى لواحق الباب

● عن عمر رضى الله عنه ، قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها ؛ فليس له أن يخرجها بغير رضاها . أخرجه الترمذى(١) .

● وعن على ، أنه سئل عن ذلك فقال : شرط الله قبل شرطها . أخرجه الترمذى(٢) .

● وعن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن امرأتى لا ترد يد لامس ، فقال : « غربها » ، فقال إنى أخاف أن تتبعها نفسى ، قال : « فاستمتع بها » أخرجه أبو داود والنسائى(٣) .

قوله : لاترد يد لامس ؛ يعنى : إنها مطاوعة لمن طلب منها الفاحشة ، وقوله : غربها ؛ أى : طلقها . وقوله : فاستمتع بها : كناية عن إمساكها بقدر مايقضى منها حاجة النفس ووطرها .

● وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتباشر المرأة المرأة ، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » . أخرجه أبو داود والترمذى(٤) .

● وعن عطاء بن يسار ، قال : جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بخميل ، وقربة ، ووسادة حشوها إذخر . أخرجه النسائى(٥) .

الخميل : كساء له خمل .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٥ .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٦ وفيه « قبل شرطها والشارط لها »

(٣،٤) تيسيرالوصول ٣ : ٣٥٦ .

(٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٩٦ ، وفى اللسان : « الإذخر » حشيش طيب الريح

● وعن أبي هريرة ، قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل شاب وأخاف العنت ولا أجد ما أتزوج به ، ألا أختصي ؟ فسكت عني ، ثم قلت ؛ فسكت عني ، ثم قال : « يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاقٍ فاختص على ذلك ، أو ذر ». أخرجه البخاري والنسائي(١) .

● وعن معمر ، قال : قال لي الثوري : هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم – أو بعض السنة – ؟ فلم يحضرني ما أقول : ثم ذكرت حديثاً حدثنا به ابن شهاب عن مالك بن أوس ، عن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم . أخرجه رزين(٢) .

* * *

٤٠٠ – باب ما ورد في نذر المرأة الصلاة

● عن ابن عباس ، أن امرأة اشتكت ، فقالت : إن شفاني الله تعالى لأخرجن ولأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ، فتجهزت للخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك ، فقالت لها : اجلسي فكلي ما صنعت : وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإني سمعته يقول : «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة» . أخرجه مسلم(٣) .

* * *

٤٠١ – باب ما ورد في نذر المرأة الحج

● عن عقبة بن عامر ، قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ، فقال :

(١ ، ٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٦ .

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٧

« لتمش ولتركب » . أخرجه الخمسة(١) .

● وزاد فى رواية الترمذى : حافية غير مختمرة ، فقال : « مروها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام »(٢) .

● وعن ابن عباس : أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية ، وذكر عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنها لاتطيق ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ، ولتهد بدنة »(٣) .

● وفى رواية : « إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى البيت شيئاً » . أخرجه أبو داود(٤) .

* * *

٤٠٢ – باب ماورد فى نذر المرأة ضرب الدف

● عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن امرأة قالت: يارسول الله ، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : « أوفى بنذرك » . أخرجه أبو داود(٥) .

● وزاد رزين : قالت : يارسول الله ، إنى نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً غانماً أن أضرب عليك بالدف ، قال : « إن كنت نذرت فأوفى بنذرك ، وإلا فلا »(٦) .

* * *

(١–٤) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٨

(٥،٦) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٩

٤٠٣ – باب ما ورد فى نذر المرأة نحر الابن

● عن يحيي بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلى ابن عباس ، فقالت : إنى نذرت أن أنحر ابنى ، قال : لاتنحرى ابنك ، وكفرى عن يمينك ، فقال شيخ : كيف يكون فى هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : إن الله تعالى قال : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ثم جعل فيه من الكفارة مارأيت . أخرجه مالك رحمه الله(١).

قلت : حاصل هذه الأبواب : أن النذر إنما يصح إذا ابتغى به وجه الله ، فلابد أن يكون قربة ، ولانذر فى معصية الله ، ومن النذر فى المعصية ؛ مافيه مخالفة للتسوية بين الأولاد ، أو مفاضلة بين الورثة ، مخالفة لما شرعه الله تعالى ، ومنه النذر على القبور ، وعلى مالم يأذن به الله . ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله لم يجب عليه ، وكذلك النذر إن كان مما شرعه الله وهو لايطيقه ، ومن نذر نذراً لم يسمه أو كان معصية أو لايطيقه فعليه كفارة ، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء ، ولا ينفذ النذر إلا من الثلث ، وإذا مات الناذر لقربة ، ففعلها عنه ولده أجزأه ذلك ، وفى الباب أحاديث تدل على ماقلنا .

* * *

٤٠٤ – باب ماورد فى الهجرة للمرأة

● عن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه » . أخرجه الخمسة(٢) .

قال المنذرى فى « الترغيب والترهيب »: زعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٥٩ والآية هى : ٣ من سورة المجادلة .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٦٠ ، الترغيب والترهيب : كتاب الجهاد ٣ : ١٢١–١٢٢ . وانظر ص٣٩٣ من هذا الكتاب .

بلغ مبلغ التواتر ؛ وليس كذلك ، فإنه مما انفرد به يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى ، ثم رواه عن الأنصار خلق كثير نحو مائتى راوٍ ، وقيل : سبعمائة ، وقيل: أكثر من ذلك ، وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الأنصارى ، ولا يصح منها شىء ، كذا قال الحافظ على بن المدينى وغيره من الأئمة ، وقال الخطابى : لا أعلم فى ذلك خلافاً بين أهل الحديث ، والله أعلم . انتهى .

* * *

٤٠٥ — باب ماورد فى هدية المرأة للمرأة

● عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتحقرن جارة [هدية] لجارتها ولو شق فرسن شاة » .أخرجه الترمذى(١) .

فرسن الشاة : ظلفها .

قلت : الهدايا يشرع قبولها ، ومكافأة فاعلها ، ويجوز بين المسلم والكافر ، ويحرم الرجوع فيها ، ويجب التسوية بين الأولاد ، والرد لغير مانع شرعى مكروه .

* * *

٤٠٦ — باب ماورد فى منع المرأة عن العطية إلا بإذن زوجها

● عن ابن عمرو بن العاص ، قال : لما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيباً ، فقال : « ألا لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

● وفى رواية : « لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » . أخرجه أبو داود والنسائى(٢) .

* * *

---

(١) انظر ص ٥٢٣ من هذا الكتاب ، والزيادة منه ، وفيه : « ولو فرسن شاة »
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٦٧

٤٠٧ — باب ماورد فيمن لا يرثه إلا ابنة

● عن سعد بن أبي وقاص، قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت: يا رسول الله ، بلغ بي من الوجع ماترى، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » ، قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها ، حتى ماتجعل في في امرأتك» . الحديث .

أخرجه الستة[1].

* * *

٤٠٨ — باب ماورد في طواف الرجل على نسائه

● عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال سليمان عليه الصلاة والسلام : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله تعالى ، فقال له الملك . قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، جاءت بشق رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيم الله الذي نفسي بيده ، لوقال: إن شاء الله تعالى ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » . أخرجه الشيخان والنسائي[2].

* * *

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٦٧ — ٣٦٨

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٧٢

٤٠٩ ـــ باب ماورد فى أن النكاح من سنن المرسلين

● عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والنكاح ، والسواك » . أخرجه الترمذى(١) .

* * *

٤١٠ ـــ باب ماورد فى تخبيب المرأة

● عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من خبب امرأة على زوجها ، أو عبداً على سيده » . أخرجه أبو داود(٢) ، وهذا أحد ألفاظه .

● والنسائى ، وابن حبان فى صحيحه ولفظه : «من أفسد امرأة على زوجها فليس منا » . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط بنحوه من حديث ابن عمر ، ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس ، ورواه أبى يعلى كلهم ثقات(٣) .

خبب ؛ أى : أفسد وخدع .

● وعن بريدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بالأمانة ليس منا ، ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا » . رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له ، والبزار وابن حبان في صحيحه(٤) .

● وعن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن إبليس يضع عرشه

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٧٦

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٨٤

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٥٢

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٥٢ ـ ١٥٣ وفيه «ليس منا من حلف بالأمانة» . وفى الأصل بالإبانة .

على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ماصنعت شيئاً ، ثم يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته ، فيدنيه منه ، ويقول: نعم أنت فيلتزمه » . رواه مسلم وغيره[1] .

* * *

٤١١ — باب ماورد فى أن الولد للفراش

● عن أبى أمامة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لاتنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » ، قيل : يارسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : « ذلك من أفضل أموالنا » . الحديث بطوله . أخرجه أبو داود والترمذى[2].

* * *

٤١٢ — باب ماورد فى نساء كاسيات عاريات

● عن أبى هريرة ، فى حديث طويل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت ، لايدخلن الجنة ، ولا يرحن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » . أخرجه مسلم[3].

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ١٦٠ مع اختلاف فى الرواية ، وانظر الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٥٣ ، وفيه الحديث بروايته .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٨٩

(٣) تيسير الوصول ٣ : ٢٩٦

كاسيات ؛ أى : بنعم الله . وعاريات ؛ أى من شكره سبحانه ، وقيل : يسترن بعض أجسامهن ويكشفن بعضها ، وقيل : يلبسن ثياباً رقيقة تصف ماتحتها ، فهن كاسيات فى ظاهر الأمر ؛ عاريات فى الحقيقة . ومائلات ؛ أى : زائغات عن طاعة الله تعالى ، وما يلزمهن من حفظ الفروج . ومميلات ، أى : يعلمن غيرهن ذلك . وقيل : مائلات للشر ، مميلات للرجال إلى الفتنة . وقيل ؛ غير ذلك . قوله : رؤوسهن كأسنمة البخت ، أى : يكبرنها من القانع والخمر والعمائم ، أو بصلة الشعر بما يصيرها كأسنمة البخت .

هذا آخر ما لخصناه ، من كتاب تيسير الوصول ، ولله الحمد ، وكان زبره قد تم فى يوم الجمعة يوم عرفة من هذه السنة الحاضرة بعد صلاة العصر ، وسنبدأ بعد هذا بما فى « الترغيب والترهيب » من الأحاديث المتعلقة بالنساء ، وإن تكرر بعضها فإن بعض التكرير أحلى .

* * *

٤١٣ ــ باب ماورد فى إجابة المرأة المؤذن

● عن ميمونة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال : « يا معشر النساء ، إذا سمعتم أذان هذا الحبشى وإقامته ، فقلن كما يقول ، فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة » . قال عمر : هذا للنساء ، فما للرجال؟ قال : « ضعفان ياعمر » . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه نكارة(١) .

* * *

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الصلاة ١ : ١٥٦

٤١٤ — باب ما ورد فى ترغيب النساء فى الصلاة فى بيوتهن ولزومها، وترهيبهن من الخروج منها

● عن أم حميد ، امرأة أبى حميد الساعدى ؛ أنها جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت : يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى » ، قال : فأمرت ، فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه ، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل . رواه أحمد وابن حبان فى صحيحيهما(١) .

● وبوب عليه ابن خزيمة فقال : باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وإن كانت صلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد ، والدليل على أن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء . هذا كلامه رحمه الله(٢) .

● وعن أم سلمة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «خير مساجد النساء قعر بيوتهن » . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم من طريق دراج أبى السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها ، وقال ابن خزيمة : لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد(٣) .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الصلاة ١ : ١٨٧ وفيه : « رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما » .

(٢ ، ٣) الترغيب والترهيب : كتاب الصلاة ١ : ١٨٨ .

● وعنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى دارها خير من صلاتها خارجها ». رواه الطبرانى فى الأوسط بأسانيد جيدة(١) .

● وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . رواه أبو داود(٢) .

● وعنه رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها » . رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح(٣) .

● وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها» . رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه ، وتردد فى سماع قتادة هذا الخبر من مورق(٤) .

المخدع ، بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الدال : الخزانة التى تكون فى البيت .

● وعنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بلفظه .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الصلاة ١ : ١٨٨ وفيه « ... صلاتها فى دارها خير من صلاتها فى مسجد قومها» . رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد جيد .

(٢) الترغيب والترهيب كتاب الصلاة : ١ : ١٨٨

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الصلاة : ١ : ١٨٨ ، « استشرفها » : تقرب منها .

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب الصلاة : ١ : ١٨٩ .

● وزادا: « أقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها »[1].

● وعنه، قال: « ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان فى بيتها ظلمة ». رواه الطبرانى فى الكبير[2].

● ورواه ابن خزيمة فى صحيحه، من رواية إبراهيم الهجرى عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إن أحب صلاة المرأة إلى الله فى أشد مكان فى بيتها ظلمة »[3].

● وفى رواية عند الطبرانى قال: « النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لم تمرى بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلى فى مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها ». وإسناد هذا حسن[4].

قوله فيستشرفها الشيطان؛ أى: ينتصب ويرفع بصره إليها ويهم بها؛ لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها.

● وعن أبى عمرو الشيبانى: أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكن. رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد لا بأس به[5].

* * *

(١، ٢) الترغيب والترهيب: كتاب الصلاة ١ : ١٨٩

(٣) الترغيب والترهيب: كتاب الصلاة ١ : ١٨٩ وفيه: « ... من رواية إبراهيم الهجرى، عن أبى الأحوص، عنه رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم »

(٤) الترغيب والترهيب: كتاب الصلاة ١ : ١٨٩ وفيه « إنك لا تمرين... ».

(٥) الترغيب والترهيب: كتاب الصلاة ١ : ١٩٠.

٤١٥ ـ باب ما ورد فى إيقاظ الزوجة زوجها للصلاة

● عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء» . أخرجه أبو داود وهذا لفظه ، والنسائى وأبى ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وعند بعضهم : « رش ورشت » بدل «نضح ونضحت » وهو بمعناه[1] .

● وروى الطبرانى فى الكبير ، عن أبى مالك الأشعرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يستيقظ فيوقظ امرأته ، فإن غلبها النوم نضح فى وجهها الماء ، فيقومان فى بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل ، إلا غفر لهما »[2] .

● وعن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ، أو صليا ركعتين جميعاً ، كتبا فى الذاكرين الله والذاكرات» رواه أبو داود ، وقال : رواه ابن كثير موقوفاً على أبى سعيد ، ولم يذكر أبا هريرة[3] .

● ورواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم ، وألفاظهم متقاربة : « من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين » وزاد النسائى : « جميعاً ، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين[5] .

* * *

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النوافل ٢ : ٢٧ .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النوافل ٢ : ٢٧ وفيه « .. يستيقظ من الليل » . .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النوافل ٢ : ٢٨ وفيه « .. فصليا أو صلى ركعتين جميعاً كتبا فى الذاكرين والذاكرات » . .

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النوافل ٢ : ٢٨ وفيه : « رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان . . . » وفيه« قال الحافظ موضع قال الحاكم » .

٤١٦ ـ باب ما ورد فى تعليم الذكر للمرأة

● عن عبد الحميد ـ مولى بنى هاشم ـ أن أمه حدثته ، وكانت تخدم بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم : أن ابنة النبى حدثتها : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول : « قولى حين تصبحين : سبحان الله وبحمده ، لا قوة إلا بالله ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، أعلم أن الله على كل شىء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً ، فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسى ، ومن قالهن حين يمسى حفظ حتى يصبح » . رواه أبو داود والنسائى وأم عبد الحميد لاأعرفها[1] .

● وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : « ما يمنعك أن تسمعى ما أوصيك به ، أن تقولى إذا أصبحت وإذا أمسيت : ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث ، أصلح لى شأنى كله ولا تكلنى إلى نفسى طرفة عين » . رواه النسائى والبزار بإسناد حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما[2] .

● وعن أنس بن مالك : أن أم سليم غدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : علمنى كلمات أقولهن فى صلاتى ، فقال : « كبرى الله عشراً ، وسبحى عشراً ، واحمدى عشراً ، ثم سلى ما شئت ، يقول : نعم نعم » . رواه أحمد والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، والنسائى ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم[3] .

* * *

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النوافل ٢ : ٤٧ ـ ٤٨ .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النوافل ٢ : ٥٠ ـ ٥١ .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النوافل ٢ : ٦٤ . وفيه : « . . . وسبحيه . . . وأحمديه » .

٤١٧ — باب ماورد فى الساعية بفرجها

● عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد : هل من داع يستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له ، إلا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط .

● وفى رواية له فى الكبير : « إلا لبغى بفرجها ، أو عشار »[1] .

* * *

٤١٨ — باب ماورد فى حرمة استمتاع النساء بالنساء

● عن أنس رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استحلت أمتى خمساً فعليهم الدمار : إذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمور ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء » . رواه البيهقى[2] .

* * *

٤١٩ ـ باب ما ورد فى أن مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات

● عن ابن موسى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، وقاطع الرحم ، ومصدق بالسحر ؛ ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة » : قيل : وما نهر الغوطة ؟ قال : « نهر يجرى من

---

(١) كتاب الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١٢٤ ـ ١٢٥ وفيه : « رواه أحمد . . . » ، الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٣٠٩ « عن عثمان بن أبى العاص » .

(٢) كتاب الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٦٧ .

فروج المومسات ، يؤذى أهل النار ريح فروجهن » . رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد[1] .

* * *

٤٢٠ — باب ما ورد فى قبول المرأة عطايا الناس

● عن عبدالمطلب بن عبد الله بن حنطب ، أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة ، فقالت للرسول : أى بنى : لاأقبل من أحد شيئاً ، فلماخرج الرسول قالت : ردوه على ، فردوه ، فقالت : إنى ذكرت شيئاً ، قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياعائشة ، من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه ، فإنما هو رزق عرضه الله إليك » . رواه أحمد والبيهقى ، ورواة أحمد ثقات ، لكن قال الترمذى : قال محمد ــ يعنى البخارى ــ لا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعاً من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم . وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : قد روى عن أبى هريرة ، وأما عائشة فقال أبو حاتم : المطلب ، إنه لم يدركها . وقال أبو زرعة : ثقة ، أرجو أن يكون سمع من عائشة ، فالإسناد متصل ، وإلا فالرسول إليها لم يسم[2] . والله أعلم .

* * *

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٢٩٦ وفيه « . . ومن مات مدمن الخمر » ، وفيه : « رواه أحمد وأبو يعلى . . . . » .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١٤٨ . وفيه « من غير مسألة » ، « إنه لم يدرك عائشة » .

٤٢١ ـ باب ماورد فى الترغيب فى صدقة الزوجة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم

● عن زينب الثقفية ـ امرأة عبد الله بن مسعود ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن » ، قالت : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فائته فاسأله ، فإن كان ذلك يجزىء عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، فقال عبد الله : بل ائته أنت ، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاجتها حاجتى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة ، فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، قالت : فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال له رسول الله : « من هما ؟ » فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أى الزيانب ؟ » قال : امرأة عبد الله ابن مسعود ، فقال : « لهما أجر القرابة ، وأجر الصدقة » . رواه البخارى ومسلم واللفظ له[1] .

● وعن حكيم بن حزام : أن رجلاً سأل رسول الله عن الصدقات ، أيها أفضل ؟ قال : « على ذى الرحم الكاشح » رواه أحمد والطبرانى ، وإسناد أحمد حسن[2] .

والكاشح : هو الذى يضمر عداوته فى كشحه ، وهو خصره ، يعنى : أن أفضل الصدقة على ذى الرحم المضمر العداوة فى باطنه .

● وعن أم كلثوم بنت عقبة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات : ٢ : ١٧٠ ـ ١٧١ ، وفيه .. لهما أجران : أجر القرابة ... » .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات : ٢ : ١٧١ .

الصدقة ؛ الصدقة على ذى الرحم الكاشح » . رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، وابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم[1] .

* * *

٤٢٢ — باب ما ورد فى ترغيب المرأة فى الصدقة مما لزوجها إذا أذن ، وترهيبها منها ما لم يأذن

● عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً ». رواه البخارى ومسلم واللفظ له ، وأبو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى ، وابن حبان فى صحيحه ، وعند بعضهم : « إذا تصدقت » بدل « أنفقت »[2] .

● وعن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه » رواه البخارى ومسلم وأبو داود[3] .

● وفى رواية لأبى داود : أن أبا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه[4] .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١٧١ .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات : ٢ : ١٨٩ .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١٨٩ — ١٩٠ .

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١٩٠ .

• وزاد رزين العبدرى فى جامعه : « فإن أذن لها فالأجر بينهما فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها[1] » .

• وعن أسماء قالت : قلت : يارسول الله ، مالى مال إلا ماأدخله علىّ الزبير ، أفأتصدق به ؟ قال : « تصدق ولا توعى فيوعى عليك »[2] .

• وفى رواية : أنها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يانبى الله ، ليس لى شىء إلا ما أدخل علىّ الزبير ، فهل علىّ جناح أن أرضخ بما يدخل على ؟ قال : ارضخى ما استطعت ، ولا توعى فيوعى الله عليك » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى[3] .

• وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجرها ، ولزوجها مثل ذلك ، لاينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً ، له بما كسب ، ولها بما أنفقت » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن[4] .

• وعن أبى أمامة ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة عام حجة الوداع : « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » ، قيل : يارسول الله ، ولاالطعام ؟ قال : «ذلك أفضل أموالنا» . رواه الترمذى وقال: حديث حسن(٥) .

* * *

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١٩٠

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١٩٠ ، وفيه : «أفأتصدق ؟ قال ...» . وفى ٢ : ١٨٣ برواية أخرى ، ومعناه : لا تمنعى مافى يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك .

(٣،٤) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١٩٠

(٥) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١٩١

٤٢٣ ــ باب ماورد فى ثواب اللقمة تصلحها المرأة

● عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عزوجل ليدخل بلقمة الخبز ، وقبصة التمر ؛ ومثله مماينفع المسكين ؛ ثلاثة الجنـة : الآمر له ، والزوجة المصلحة له ، والخادم الذى يناول المسكين . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«الحمد لله الذى لم ينس خدمنا» . رواه الطبرانى فى الأوسط والحاكم(١).

القبصة ؛ بفتح القاف وضمها ، وبالصاد المهملة : هى مايتناوله الآخذ برؤوس أصابعه الثلاث .

* * *

٤٢٤ ــ باب ماورد فى ترهيب المرأة أن تصوم طوعاً وزوجها حاضر إلا أن تستأذنه

● عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه » . رواه البخارى ومسلم وغيرهما(٢).

● ورواه أحمد بإسناد حسن وزاد : « إلا رمضان »(٣) .

● وفى بعض روايات أبى داود : « غير رمضان» .

● وفى رواية للترمذى وابن ماجه : « لاتصم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه » . ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بنحو ماقال الترمذى(٤) .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١٩٣ ــ ١٩٤ وفيه : « الآمر به ».
(٢،٣) الترغيب والترهيب : كتاب الصيام ٢ : ٢٥٧
(٤) الترغيب والترهيب : كتاب الصيام ٢ : ٢٥٧ وفيه : « بنحو الترمذى » .

● وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة صامت بغير إذن زوجهافأرادها على شيء ، فامتنعت عليه ، كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر ». رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية بقية ، وهو حديث غريب ، وفيه نكارة ، والله أعلم(١) .

● وروى الطبرانى حديثاً عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « ومن حق الزوج على الزوجة ألا تصوم طوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها »(٢) .

* * *

٤٢٥ ـــ باب ماورد فى جهاد النساء

● عن عائشة قالت : قلت : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ فقال: « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » . الحديث . رواه البخارى، وابن خزيمة فى صحيحة ولفظه . قالت: قلت : يارسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : « عليهن جهاد لاقتال فيه ، الحج والعمرة »(٣) .

● وعن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة : الحج والعمرة » : رواه النسائى بإسناد حسن(٤) .

● وعن أم سلمة قالت : قلت : يارسول الله ، يغزو الرجال ولايغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الصيام ٢ : ٢٥٧

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الصيام ٢ : ٢٥٨ وفيه : «ألا تصوم تطوعاً . . »

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الحج ٣ : ٥ وفيه : « . . البخارى وغيره وابن خزيمة . . » .

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب الحج ٣ : ٥

بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قال مجاهد : وأنزل الله فيها : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ ، وكانت أم سلمة ظعينة قدمت المدينة مهاجرة . أخرجه الترمذى(١) .

* * *

٤٢٦ — باب ماورد فى لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

● عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع: « هذه ، ثم ظهور الحصر » . قال : وكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة ، وكانتا تقولان ، والله لاتحركنا دابة بعد إذ سمعنا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم . وقال إسحاق فى حديثه قالتا : والله لاتحركنا دابة بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه ، ثم ظهور الحصر » . رواه أحمد وأبو يعلى ، وإسناده حسن ، ورواه عن صالح مولى التوأمة بن أبى ذئب ، وقد سمع منه قبل اختلاطه(٢) .

● وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : « هى هذه الحجة ، ثم الجلوس على ظهور الحصر فى البيوت ». رواه الطبرانى فى الكبير ، وأبو يعلى ، ورواته ثقات(٣) .

● ورواه الطبرانى فى الأوسط ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم لما حج بنسائه قال : « إنما هى هذه ، ثم عليكم بظهور الحصر »(٤) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٠٧ ـ ١٠٨ وفيه: « ولا تغزو النساء ... » . والآيتان ٣٢ من سورة النساء ، ٣٥ من سورة الأحزاب على الترتيب ، وانظر أسباب النزول : ٨٥ . والظعينة : هى المرأة ترتحل من مكان إلى آخر فى هودج .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الحج ٣ : ٤٨ ـ ٤٩ .

(٣،٤) الترغيب والترهيب : كتاب الحج ٣ : ٤٩

٤٢٧ ـــ باب ما ورد في سخط الزوج على الزوجة

● عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة ..» . الحديث . وفيه : «المرأة الساخط عليها زوجها» . رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، واللفظ له ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من رواية زهير بن محمد(١) .

● وعن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لايسأل عنهم . . » . الحديث . وفيه: « وامرأة غاب عنها زوجها ، وقد كفاها مئونة الدنيا، فخانته بعده » . رواه ابن حبان في صحيحه(٢) .

● وروى الطبراني والحاكم : « فتبرجت بعده » بدل : « فخانته » وقال : صحيح على شرطهما ، ولا أعلم له علة(٣) .

● وعن ابن عمر ، يرفعه : « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما » . الحديث . وفيه : « وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » . رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد ، والحاكم(٤) .

● وعن أبي أمامة ، مرفوعاً : «ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم ..» . الحديث . وفيه : «وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط» . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب(٥) .

* * *

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٨ وفيه : « واللفظ لابن حبان » .
(٢) الترغيب والترهيب : كتاب البيوع ٤ : ١٠٠ وفيه : «.. لاتسأل عنهم » .
(٣) الترغيب والترهيب : كتاب البيوع ٤ : ١٠١
(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٨
(٥) الترغيب والترهيب : كتاب البيوع ٤ : ١٠١

٤٢٨ ـ باب ما ورد فى عتق النساء المؤمنات

● عن أبى أمامة ، وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى قال : « أيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منهما عضواً منه » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة ، ورواه أحمد وأبو داود بمعناه من حديث كعب ، وزاد : «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، يجزى كل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها »[1] .

● وعن عقبة بن عامر ، يرفعه : « من أعتق رقبة مؤمنة فهى فكاكه من النار » . رواه أحمد بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأبو داود والنسائى وأبو يعلى والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد[2] .

الرقبة : تعم المرء والمرأة .

● وعن عبد الرحمن بن عوف ، فى حديث طويل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهى فكاكها من النار ، يجزى بكل عظم منها عظماً منها . وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار ، يجزى بكل عظمين من عظامهما عظماً منه » . رواه الطبرانى ، ولا بأس بروايته ، إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه[3] .

* * *

(١) الترغيب والترهيب : كتاب البيوع : ٤ : ٢ ١ وفيه : « كعب بن مرة أو مرة ابن كعب وفيه : « كعب بن مرة السلمى» .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب البيوع ٤ : ١٠٢ وفيه : « .. والنسائى فى حديث عمرة فى الرى وأبو يعلى » . .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب البيوع ٤ : ١٠٢ ـ ١٠٤ .

٤٢٩ ـ باب ماورد فى غض البصر عن المرأة

● عن أبى أمامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ، ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه » رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال : « ينظر إلى امرأة أول رَمْقَة » . والبيهقى وقال : إنما أراد إن صح ـ والله أعلم ـ أن يقع بصره عليها من غير قصد ، فيصرف بصره عنها تورعاً(١) .

● وعن على بن أبى طالب : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « ياعلى ، إن لك كنزاً فى الجنة ، وإنك ذو قرنيها ، فلاتتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة » . رواه أحمد(٢) .

● وروى الترمذى وأبو داود ، من حديث بريدة يرفعه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لعلى: « يا على ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة » . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك(٣) .

ذو قرنيها ؛ أى : ذو قرنى هذه الأمة ، وذلك لأنه كان له شجتان فى قرنى رأسه ؛ إحداهما من ابن ملجم لعنه الله ، والأخرى من عمرو بن ود وقيل : معناه إنك ذو قرنى الجنة ، أى : ذو طرفيها ، وملكها المكن فيها ، الذى يسلك جميع نواحيها ، كما سلك الإسكندر جميع نواحى الأرض شرقاً وغرباً ، فسمى ذا القرنين على أحد الأقوال ، وهذا قريب . وقيل ؛ غير ذلك ، والله أعلم .

قلت : التفويض إلى مراد الرسول صلى الله عليه وسلم أولى ، ويكفينا أنها كلمة بشارة له ؛ كرم الله وجه .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٠٦ ، الرمقة : النظرة .
(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٠٧ .
(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٠٧ .

● وعن جرير ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة ، فقال : «اصرف بصرك» . رواه مسلم وأبو داود والترمذى[1] .

● وعن أبى أمامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لتغضن أبصاركم ، ولتحفظن فروجكم ، أو ليكسفن الله وجوهكم » رواه الطبرانى[2] .

● وعن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من صباح إلا وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء ، وويل للنساء من الرجال » . رواه ابن ماجه والحاكم، وقال : صحيح الإسناد(٣).

● وعن عائشة ، قالت : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد ، فقال النبى : « يأيها الناس ، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد ، فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخترن فى المساجد» . رواه ابن ماجه(٤) .

● وعن عقبة بن عامر ؛ أن رسول الله قال : « إياكم والدخول على النساء » . فقال رجل من الأنصار :أفرأيت الحم ؟ قال : « الحم:الموت» رواه البخارى ومسلم والترمذى ثم قال : ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »[5] .

الحم : بفتح الحاء المهملة ، وتخفيف الميم ، وبإثبات الواو أيضاً ، وبالهمز أيضاً : هو أبو الزوج ، ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم ، وهو المراد هنا ، كذا فسره الليث بن سعد وغيره ، وأبو المرأة أيضاً ومن أدلى به . وقيل : هو قريب الزوج فقط . وقيل : قريب الزوجة فقط . قال أبو عبيد فى معناه يعنى : فليمت ولا يفعلن ذلك . فإذا كان هذا رواية فى أب الزوج وهو محرم ، فكيف بالغريب ؟ ! انتهى . قاله المنذرى رحمه الله تعالى .

* * *

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٠٨ .
(٢ ٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٠٩ .
(٥) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١ .

٤٣٠ — باب ما ورد فى الخلوة مع الأجنبية

● عن ابن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم» . رواه البخارى ومسلم ، وتقدم فى أحاديث الحمام حديث ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم » رواه الطبرانى(١) .

● وعن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » . رواه الطبرانى والبيهقى ، ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح(٢) .

المخيط ، بكسر الميم وفتح الياء : هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما .

● وعن أبى أمامة ، عن رسول الله قال : « إياك والخلوة بالنساء ، والذى نفسى بيده ، ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجلاً خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له » . حديث غريب رواه الطبرانى(٣) .

الحمأة : بفتح الحاء وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث : الطين الأسود المنتن .

* * *

---

(١) الترغيب والترهيب كتاب النكاح ٤ : ١١٠ وانظر ص : ٥٤٨ من هذا الكتاب .

(٢) الترغيب والترهيب كتاب النكاح : ٤ : ١١٠ ـ ١١١ .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح : ٤ : ١١١ وفيه : « ... إلا ودخل .. » وفيه : « .. يزحم خنزيراً متلطخاً » . .

٤٣١ ـــ باب ماورد فى أنحاء الزنا

● عن أبى هريرة ؛ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لامحالة : العينان : زناهما النظر ، والآذنان : زناهما الاستماع ، واللسان : زناه الكلام، واليد : زناها البطش ، والرجل : زناها الخطو ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » . رواه مسلم والبخارى باختصار ، وأبو داود والنسائى(١) .

● وفى رواية لمسلم وأبى داود : « واليدان تزنيان فزناهما : البطش ، والرجلان تزنيان فزناهما : المشى ، والفم يزنى فزناه : القبلة »(٢) .

● وعن عبد الله بن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « العينان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزنى » . رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار وأبو يعلى(٣) .

* * *

٤٣٢ ـــ باب ماورد فى نكاح الحرائر وذات الدين الولود

● عن أنس بن مالك ؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » . رواه ابن ماجه(٤) .

● وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة» ، رواه مسلم والنسائى وابن ماجه ولفظه : «إنما الدنيا

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٠٨ وفيه : « . . والرجل زناها الخطى » انظر ص ١٨٧ من هذا الكتاب .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح . ٤ : ١٠٨ وفيه «.. فزناه : القبل » .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح : ٤ : ١٠٨ .

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح : ٤ : ١١١ ــ ١١٢ .

متاع ، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة »(١) .

● وعنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدنيا متاع ، ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة ، مسكين مسكين رجل لا امرأة له ، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها » . ذكره رزين(٢) ، ولم أره في شيء من أصوله ، وشطره الأخير منكر .

● وعن أبي أمامة ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله » . رواه ابن ماجة عن علي بن يزيد(٣) .

● وعن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من أعطيهن ، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله » . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد أحدهما جيد(٤) .

الحوب ؛ بفتح الحاء وتضم ؛ هو : الإثم .

● وعن ثوبان ؛ قال : قال بعض أصحابه : لو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقال : « أفضله : لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » . رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فقلت له : هل سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان ؟ فقال : لا(٥) .

● وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن

(١ ، ٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح : ٤ : ١١٢ .

(٣) الترغيب والترهيب كتاب النكاح : ٤ : ١١٢ وفيه « .. عن علي بن يزيد عن القاسم عنه » .

(٤ ، ٥) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح : ٤ : ١١٣ .

آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء» . رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبرانى والبزار ، والحاكم وصححه ، إلا أنه قال : « والمسكن الضيق » . وابن حبان فى صحيحه ، إلا أنه قال : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنىء . وأربع من الشقاء : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيق »(1) .

● وعن محمد بن سعد - يعنى ابن أبى وقاص - عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من السعادة : المرأة تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها . . » إلى قوله : « وثلاث من الشقاء : المرأة تراها فتسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت لم تأمنها على نفسها » ؛ الحديث ، رواه الحاكم وقال : تفرد به محمد - يعنى ابن بكير الحضرمى - فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما . قال المنذرى : محمد هذا صدوق وثقة غير واحد(2) .

● وعن أنس رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الباقى » . رواه الطبرانى فى الأوسط والحاكم ، ومن طريقه البيهقى ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد(3) .

● وفى رواية البيهقى ؛ قال رسول الله : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله فى النصف الباقى »(4) .

● وعن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة حق على الله عونهم » الحديث . وفيه : « والناكح الذى يريد العفاف » . رواه الترمذى واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم

---

(1) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٣ - ١١٤ .
(2) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٤ وفيه : « وإن غبت عنها » .
(3) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٤ وفيه : « طريقه البيهقى » .
(4) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٤ .

وقال : صحيح على شرط مسلم(١) .

● وعن أنس بن مالك ؛ فى حديث طويل ، قال : قال رسول الله : « أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » . رواه البخارى واللفظ له ، ومسلم وغيرهما(٢) .

● وعن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ، ومالها ، وخلقها ، ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق ، تربت يمينك » . رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه(٣) .

● وعن أبى هريرة رضى الله عنه ؛ أن رسول الله قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه(٤) .

تربت يداك ؛ كلمة معناها: الحث والتحريض ، وقيل : هى هنا دعاء عليه بالفقر . وقيل : بكثرة المال . واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما ، والآخر هنا أظهر ، ومعناه : اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال ، أكثر الله مالك . وروى الأول عن الزهرى ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قال له ذلك لأنه رأى الفقر خيراً له من الغنى . والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم .

● وعن أنس ؛ عن النبى : «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه » . رواه الطبرانى فى الأوسط(٥) .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٤ - ١١٥ .

(٢ ، ٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٥ . وانظر ص ٣٩٦ من هذا الكتاب .

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٥ - ١١٦ .

(٥) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٦ .

● وعن عبد الله بن عمر ؛ قال : قال رسول الله : « لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل ». رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم(١) .

● وعن معقل بن يسار ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال ، إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فقال له : مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة ، فقال له : « تزوجوا [الودود] الولود فإني مكاثر بكم الأمم » . رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له ، وقال : صحيح الإسناد(٢) .

* * *

٤٣٣ — باب ما ورد في تغيير أسماء النساء

● عن ابن عمر ؛ أن ابنة لعمر كان يقال لها : عاصية ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جميلة » . رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن . ورواه مسلم باختصار ، قال : إن رسول الله غير اسم عاصية ، وقال : « أنت جميلة »(٣) .

● وعن أبي هريرة ؛ أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زينب » . رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم(٤) .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٦ ، « خرماء » : مجدوعة الأنف ، مثقوبة الأذن .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٦ — ١١٧ ؛ والزيادة منه .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٤٠ — ١٤١ .

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٤١ .

● وعن محمد بن عمرو بن عطاء ؛ قال : سميت ابنتي برة ، فقالت زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله نهى عن هذا الاسم ، وسميت برة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » . فقالوا : بم نسميها ؟ فقال: « سموها زينب » . رواه مسلم وأبو داود(١) .

* * *

٤٣٤ — باب ما ورد فيمن مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد

● عن أنس ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة » ، فقامت امرأة فقالت : أو اثنان ؟ فقال : «أو اثنان». فقالت : ياليتني قلت : واحدة . رواه النسائي وابن حبان في صحيحه مختصرا(٢) .

● وعن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الأنصار : « لايموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة » . فقالت امرأة منهن : أو اثنان يا رسول الله ؟ قال : « أو اثنان » . رواه مسلم(٣) .

● وفي أخرى له أيضاً قال : أتت امرأة بصبي لها ، فقالت : يانبي الله ، ادع الله لي ، فلقد دفنت ثلاثة ، فقال : « أدفنت ثلاثة ؟ » قالت : نعم . قال : « لقد احتظرت بحظار شديد من النار »(٤) .

الحظار ، بكسر الحاء والظاء المعجمة : هو الحائط يجعل حول الشيء كالسور المانع ، ومعناه : لقد احتميت وتحصنت من النار بحمى عظيم وحصن حصين .

● وعن أبي سعيد الخدري ؛ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٤١

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٤٥ .

(٣،٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٤٦

فقالت : يارسول الله ، ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، فقال : «اجتمعن يوم كذا وكذا فى موضع كذا وكذا» ، فاجتمعن ، فأتاهن النبى صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال : « مامنكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار » ، فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واثنين » . رواه البخارى ومسلم وغيرهما(١) .

● وعن عقبة بن عامر ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « من أثكل ثلاثة من صلبه ، فاحتسبهم على الله فى سبيل الله عز وجل، وجبت له الجنة » . رواه أحمد والطبرانى ورواته ثقات(٢) .

● وعن حبيبة ؛ أنها كانت عند عائشة ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها ، فقال : « مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْث إلا جىء بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى تدخل آباءنا ، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » . رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن جيد(٣) .

* * *

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٤٧

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٤٧ ـ ١٤٨

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٤٨

الحنث : هو الإثم والذنب ، والمعنى: أنهم لم يبلغوا السن الذى تكتب عليهم فيه الذنوب . انظر الترغيب والترهيب ٤ : ١٤٥

٤٣٥ ــ باب ماورد فى إفشاء السر من الزوجين

● عن أبى سعيد ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه »[١] .

● وفى رواية : « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأتهوتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » . رواه مسلم وأبو داود وغيرهما[٢] .

● وعن أسماء بنت يزيد ؛ أنهـا كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرجال والنساء قعود عنده ، فقال : « لعل رجلاً يقول مافعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بمافعلت مع زوجها » فأرم القوم ، فقلت: إى والله يارسول الله ، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن ، قال : « فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانه نغشيها ، والناس ينظرون » . رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب[٣] .

أرم ، بفتح الراء وتشـديد الميم ؛ أى : سـكتوا ، وقيل : سـكتوا من خوف ونحوه .

● وعن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ، ثم يرخى ستراً ،ثم يقضى حاجته ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابهـا ، وترخى سترها ، فإذا قضت حاجتهـا حدثت صواحبها » . فقالت امرأة سفعاء الخدين : والله يارسول الله ، إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال : « فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة على قارعة الطريق ، فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها » . رواه البزار ، وله شواهد تقويه ، وهو عند أبى داود مطولاً بنحوه من حديث شيخ من طفاوة ، ولم يسمه ، عن أبى هريرة[٤] .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النـكاح ٤ : ١٥٥
(٢ـ٤) الترغيب والترهيب : كتاب النـكاح ٤ : ١٥٦

● وعن أبي سعيد الخدرى أيضاً ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « السِّباع حرام » .قال ابن لهيعة : يعنى به. الذى يفتخر بالجماع ـ رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقى ، كلهم من طريق دراج ، عن أبي الهيثم ، وقد صححها غير واحد[1] .

السباع ، بكسر السين المهملة بعدها [باء موحدة][2] : هو المشهور ، وقيل : بالشين المعجمة .

● وعن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «المجالس بالأمانة ، إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق » . رواه أبو داود من رواية ابن أخى جابر بن عبد الله ، وهو مجهول ، وفيه أيضاً عبد الله بن نافع الصائغ ، روى له مسلم وغيره ، وفيه كلام[3] .

* * *

٤٣٦ ـــ باب ماورد فى ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة

● عن أسماء رضى الله عنها ؛ أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يارسول الله ، إن ابنتى أصابتها الحصبة ، فتمزق شعرها ، وإنى زوجتها ، أفأصل فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » . رواه البخارى ومسلم وابن ماجه[4] .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٥٦

(٢) زيادة من الترغيب والترهيب ٤ : ١٥٦

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٥٧ ، « وثلاث » بالأصل، وكذا فى الترغيب والترهيب .

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٨٥

● وعن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه[1] .

● وعن ابن مسعود ؛ أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فقالت له امرأة فى ذلك ، فقال : وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى كتاب الله ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه(٢) .

المتفلجة : هى التى تفلج أسنانها بالبرد ونحوه للتحسين .

● وعن ابن عباس ؛ قال : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء . رواه أبو داود وغيره(٣) .

الواصلة : هى التى تصل شعرها بشعر غيرها . والمستوصلة : المعمول بهـا ذلك . والنامصة : التى تنقش الحاجب حتى ترقه ، كذا قال أبو داود . وقال الخطابى : هو من النمص ، وهو نتف الشعر عن الوجه . والمتنمصة : المعمول بها ذلك .

والواشمة : التى تغرز اليد أو الوجه بالإبر ، ثم تحشو ذلك المكان بكحل أو مداد . والمستوشمة : المعمول بها ذلك .

● وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أنه سمع معاوية عام حج خطب على المنبر ، وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى ، فقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هـذا ، ويقول : « إنما

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٨٥
(٢) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٨٥ – ١٨٦ والآية هى ٧ من سورة الحشر .
(٣) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٨٦ وفيه : « حتى : ترقه »

هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » . رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(١) .

● وفي رواية للبخاري ومسلم ؛ عن ابن المسيب قال : قدم معاوية المدينة فخطبنا ، وأخرج كبة من شعر ، فقال : ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ذلك فسماه : « الزور »(٢) .

● وفي أخرى لهما ؛ أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور . قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق(٣) .

الحرسي : واحد الحرس ، وهم خدم الخليفة المرتبون لحفظه وحراسته .

* * *

٤٣٧ — باب ما ورد في نهي المرأة عن الأكل مرتين في يوم واحد

● عن عائشة رضي الله عنها، قالت : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أكلت في اليوم مرتين ، فقال : « يا عائشة ، أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك ؟ الأكل في اليوم مرتين من الإسراف ، والله لا يحب المسرفين » . رواه البيهقي ، وفيه ابن لهيعة(٤) .

● وفي رواية فقال : « يا عائشة ، اتخذت الدنيا لبطنك ؟ أكثر من أكلة كل يوم سرف ، والله لا يحب المسرفين »(٥) .

* * *

(١ــ٣) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٨٧

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب الطعام ٤ : ٢٠١

(٥) الترغيب والترهيب : كتاب الطعام ٤ : ٢٠٢

٤٣٨ ــ باب ما ورد فى حيلة المرأة فى الوقاع وأن الخمر أم الخبائث

● عن عثمان بن عفان ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اجتنبوا أم الخبائث ، فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ، ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة ، فأرسلت إليه خادماً تقول : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى إذا أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة ، وعندها غلام وباطية فيها خمر : فقالت : إنى لم أدعك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام ، أو تقع علىّ ، أو تشرب كأساً من الخمر ، فإن أبيت صحت بك وفضحتك . قال: فلما رأى أنه لابد له من ذلك ، قال: اسقنى كأساً من الخمر ، فسقته كأساً من الخمر ، فقال : زيدينى ، فلم تزل حتى وقع عليها ، وقتل النفس » الحديث ؛ رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى مرفوعاً مثله وموقوفا ، وذكر أنه المحفوظ (١).

* * *

٤٣٩ ــ باب ماورد فى الزنا بحليلة الجار

● عن ابن مسعود ، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال: « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قال: قلت: إن ذلك لعظيم ثم أى ؟ قال: « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » ، قال: قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تزنى بحليلة جارك » .قال : فنزل تصديق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ . أخرجه الخمسة (٢)

الحليلة : الزوجة .

---

(١) الترغيب والترهيب: كتاب الحدود ٤ : ٢٩٩ ــ ٣٠٠ وفيه « .. خادماً إنا ندعوك» وفيه « .. كلما يدخل ..» وفيه « إنا لم ندعك . . . »

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٣١٧ ؛ وفيه اختلاف ، والآية هى ٦٨ من سورة الفرقان .

● وعن المقداد بن الأسود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه :

« لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره » . رواه أحمد ورواته ثقات ، والطبرانى فى الكبير والأوسط (١) .

● وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزانى بحليلة جاره لاينظر الله إليه يوم القيامة ، ولا يزكيه ، ويقول : ادخل النار مع الداخلين » . رواه ابن أبى الدنيا والخرائطى وغيرهما (٢)

● وعن أبى قتادة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قعد على فراش مغيبة قيض الله له ثعباناً يوم القيامة » . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير من رواية ابن لهيعة (٣)

المغيبة ، بضم الميم وكسر الغين وبسكونها أيضاً مع كسر الياء : هى التى غاب عنها زوجها .

● وعن ابن عمر ، يرفعه : « مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى ينهشه أسود من أساود يوم القيامة » . رواه الطبرانى ورواته ثقات(٤) .

الأساود : الحيات ، واحدها أسود .

* * *

٤٤٠ — باب ماورد فى ولادة الأمة ربتها

● عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث الساعة الطويل ؛ عن جبريل عليه

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٣١٧ .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٣١٨ .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٣١٨

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٣١٨ وفيه . «عن عبد الله بن عمرو» .

السلام قال : أى : صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام : « أخبرنى عن أماراتها » ، قال : « أن تلد الأمة ربتها » . الحديث. رواه الشيخان وغيرها (١).

* * *

٤٤١ — باب ماورد فى النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن

● عن عبد الله بن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هى اللوطية الصغرى » يعنى: الرجل يأتى امرأته فى دبرها . رواه أحمد والبزار ، ورجالهما رجال الصحيح (٢).

● وعن خزيمة بنت ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لايستحى من الحق ـ ثلاث مرات ـ لاتأتوا النساء فى أدبارهن» .رواه ابن ماجه واللفظ له والنسائى بأسانيد ، أحدها جيد (٣).

● وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن» . رواه الطبرانى من رواية عبد الصمد بن الفضل (٤).

المحاش : جمع محشة : وهى الدبر .

وفى هذا الباب جملة أحاديث غير ماذكرنا ، وقد تقدم فى تفسير الكتاب بعض منها (٥).

* * *

(١) الترغيب والترهيب: كتاب البيوع ٤ : ٩١ .
(٢ ، ٣) الترغيب والترهيب: كتاب الحدود ٤ : ٣٢٦ .
(٤) الترغيب والترهيب: كتاب الحدود ٤ : ٣٢٧.
(٥) انظر ص : ٢٠ ـ ٢١ من هذا الكتاب .

٤٤٢ ــ باب ما ورد فى نهى المرأة عن الدعاء على السارق

● عن عائشة ؛ أنها سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه ــ أى : السارق ــ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتسبخى عنه » . رواه أبو داود(١).

أى : لاتخففى عنه العقوبة وتنقصى أجرك فى الآخرة بدعائك عليه .

والتسبيخ : التخفيف ، وهو بسين ثم موحدة ، ومعجمة .

* * *

٤٤٣ ــ باب ماورد فى نهى المرأة عن المحقرات والإصرار على شيء منها

● عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ياعائشة ، إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً» . رواه النسائى واللفظ له ، وابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه ، وقال: « الأعمال » بدل : «الذنوب»(٢).

● وفى رواية عن سهل بن سعد ، مرفوعاً : «إن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه » . رواه أحمد ، ورواته محتج بهم فى الصحيح(٣).

* * *

٤٤٤ ــ باب ماورد فى الترهيب من عقوق الوالدين

● عن المغيرة بن شعبة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات » . الحديث . رواه البخارى وغيره(٤).

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٢٤٢ . وفيه : «ثم باء موحدة ، وخاء معجمة » .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٢٤٥ .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٢٤٤ ــ ٢٤٥ .

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ١٢ ــ ١٣ .

● وعن أبى بكرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » ـ ثلاثاً ـ قلنا : بلى يارسول الله ، قال: « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » . الحديث . رواه البخارى ومسلم والترمذى [1] .

● وعن ابن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذى يقر الخبث فى أهله » . رواه أحمد واللفظ له ، والنسائى ، والبزار ، والحاكم . وقال : صحيح الإسناد [2].

وورد غير هذه الأحاديث ، وفيما ذكرنا كفاية ، لاسيما أنه تقدم النهى عن ذلك فى تفسير الكتاب العزيز [3].

* * *

٤٤٥ ـ باب ما ورد فى أن منهن الفواقر

● عن فضالة بن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من الفواقر » . الحديث وذكر فيه : « وامرأة إن حضرت آذتك ، وإن غبت عنها خانتك » . رواه الطبرانى بإسناد لا بأس به [4] .

● وعن سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة » . . إلى قوله : « وأربع من الشقاء » إلى قوله: « المرأة

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ١٣ .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ١٤ .

(٣) انظر ص ٨٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ من هذا الكتاب

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٤١ والفواقر : هى الدواهى ، واحدتها فاقرة .

السوء ». رواه ابن حبان فى صحيحه، وقد تقدم بعض من هذا (١).

* * *

٤٤٦ ــ باب ماورد فى ترهيب المرأة أن تسافر وحدها بغير محرم

● عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً؛ إلا ومعها أبوها، أوأخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذومحرم منها» رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه (٢).

● وفى رواية للبخارى ومسلم: « لاتسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذومحرم منها، أوزوجها » (٣).

● وعنأبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لايحللامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها ». وفى رواية: « مسيرة يوم ».

● وفى أخرى: « مسيرة ليلة إلا ومعها ذومحرم منها » رواه مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمه فى صحيحه (٤).

● وفى رواية لأبى داود وابن خزيمة: « أن تسافر بريداً » (٥).

* * *

(١) انظر ص ٧١٥ من هذا الكتاب.
(٢) الترغيب والترهيب: كتاب الأدب ٥: ٢٧٠.
(٣) الترغيب والترهيب: كتاب الأدب ٥: ٢٧١.
(٤) الترغيب والترهيب: كتاب الأدب ٥: ٢٧١ وفيه « مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها ».
(٥) الترغيب والترهيب: كتاب الأدب ٥: ٢٧١.

٤٤٧ — باب ماورد فى الترغيب فى الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما

● عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مايزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ؛ فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم(١) .

● وعن أبى هريرة ، قال : جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، ادع الله لى ، فقال : « إن شئت دعوت الله فشفاك ، وإن شئت صبرت ولاحساب عليك » . قالت : بل أصبر ولا حساب علىّ . رواه البزار وابن حبان فى صحيحه ، وقد تقدم أيضاً مثل هذا(٢) .

* * *

٤٤٨ — باب ماورد فى ترهيب النساء من النياحة على الميت

● عن النعمان بن بشير ، قال : أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكى عليه وتقول : واجبلاه ، واكذا واكذا ، تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لى : أنت كذلك ؟ رواه البخارى(٣) .

● وزاد فى رواية : فلما مات لم تبك عليه . رواه الطبرانى فى الكبير عن الأعمش ، عن عبد الله بن عمر بنحوه وفيه : فقال : يا رسول الله ، أغمى على

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز ٦ : ٩٧ وانظر ص ٦٠٩ من هذا الكتاب .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز : ٦ : ٩٨ وانظر ص ٥٠٣ من هذا الكتاب برواية مختلفة ، واللمم : نوع من الجنون .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز ٦ : ١٤٥ .

فصاحت النساء : واعزاه ، واجبلاه ، فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال :
أنت كما تقول ؟ قلت : لا ، ولو قلت نعم ضربني بها . والأعمش لم يدرك ابن
عمر(١) .

● وعن الحسن قال : إن معاذ بن جبل أغمي عليه ، فجعلت أخته تقول :
واجبلاه ـ أو كلمة أخرى ـ فلما أفاق قال : ما زلت مؤذية لي منذ اليوم ، قالت :
لقد كان يعز على أن أوذيك ، قال : ما زال ملك شديد الانتهار ، كلما قلت :
واكذا ، قال : كذلك أنت ؟ فأقول لا . رواه الطبراني في الكبير ، والحسن لم
يدرك معاذاً(٢) .

● وعن أبي موسى ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت
يموت فيقوم باكيهم ، فيقول : واجبلاه ، واسيداه ، أو نحو ذلك ، إلا وكل به
ملكان يلهزانه : أهكذا أنت ؟ » . رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له ، وقال :
حديث حسن غريب(٣) .

● وفي الباب أحاديث ليس فيها ذكر النساء ، ولكنها تشملهن ؛ لأن النياحة
على الميت على الوجه المكروه إنما تصدر عنهن غالباً .

● وعن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلي الملائكة
على نائحة ولا مرنة » . رواه أحمد وإسناده حسن إن شاء الله تعالى(٤) .

● وعن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة ، وعليها سربال من قطران ، ودرع

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز : ٦ : ١٤٥ .
(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز : ٦ : ١٤٥ ـ ١٤٦ .
(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز : ٦ : ١٤٦ وفي الترغيب : « اللهز » : هو
الدفع بجميع اليد في الصدر .
(٤) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز ٦ : ١٤٧ . « والمرنه » : التي تصدر عالي
الأصوات .

من لهب » . رواه مسلم وابن ماجه ، ولفظه : « إن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران ، ودرعاً من لهب النار »(١) .

القطران ، بفتح القاف وكسر الطاء ؛ قال ابن عباس : هو النحاس المذاب ، وقال الحسن : هو قطران الإبل ، وقيل غير ذلك .

● وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه النوائح يجعلن صفين يوم القيامة فى جهنم : صف عن اليمين وصف عن اليسار ، فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب » . رواه الطبرانى فى الأوسط(٢) .

● وعن أبى سعيد الخدرى ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . رواه أبو داود ، وليس فى إسناده من ترك ، ورواه البزار والطبرانى ، وزادا فيه . وقال : ليس للنساء فى الجنازة نصيب(٣) .

● وعن أم سلمة ، قالت : لما مات أبو سلمة ، قلت : غريب ، وفي أرض غربة ، لأبكينه بكاء يتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ؛ إذ أقبلت امرأة تريد أن تساعدنى ، فاستقبلها رسول الله ، فقال : « أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتاً أخرجه الله عنه؟» فكففت عن البكاء فلم أبك . رواه مسلم(٤) .

● وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيد بن حارثة ، وجعفر ، وابن رواحة ـ رضى الله عنهم ـ جلس وعرف فيه الحزن ، وأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ، وذكر بكاءهن ، فأمره أن ينهاهن ، فذهب ، ثم أتى الثانية فذكر أنهن لم يطعنه ، فقال: «إنههن» ، فذهب، ثم أتى الثالثة

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز ٦ : ١٤٧ وفيه : « . ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النياحة من أمر الجاهلية ... » .

(٢) الترغيب والترهيب: كتاب الجنائز ٦ :١٤٨ وفيه : « .. يوم القيامة صفين فى جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم» .

(٣) الترغيب والترهيب: كتاب الجنائز ٦ : ١٤٨ .

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز ٦ : ١٤٨ وفيه : « .. أخرجه الله منه » .

فقال : والله لقد غلبننا يا رسول الله ، فقال : «احث فى أفواههن التراب» . أخرجه الخمسة إلا الترمذى[1] .

● وعن أنس بن مالك ؛ أن عمر لما طعن ؛ عولت عليه حفصة ، فقال لها عمر : ياحفصة ، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن المعول عليه يعذب ؟ » قالت : بلى . رواه ابن حبان فى صحيحه[2] .

● وعن أبي بردة ، قال : وجع أبو موسى الأشعرى ، ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فأقبلت تصيح برنة ؛ فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلم أفاق قال : أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة . رواه البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى. إلا أنه قال : أبرأ إليكم كما برىء رسول الله صلى الله عليه وسلم :« ليس منا من حلق وخرق وصلق[3] » .

الصالقة : التى ترفع صوتها بالندب والنياحة . والحالقة : التى تحلق رأسها عند المصيبة . والشاقة : التى تشق ثوبها .

● وعن أسيد بن أسيد التابعى ، عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا : ألا نخمش وجهاً ، ولا ندعو ويلاً ، ولا نشق جيباً ، ولا ننشر شعراً . رواه أبو داود[4] .

● وعن أبي أمامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها ، والشاقة جيبها ، والداعية بالويل والثبور . رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه[5] .

* * *

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز : ٦ : ١٤٨ وفيه اختلاف فى الرواية . وفيه : « رواه البخارى ومسلم » .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز : ٦ : ١٤٩ .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز : ٦ : ١٥٠ وفيه : « عن أبى بردة » . وفيه : « ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق » .

(٤ ، ٥) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز ٦ : ١٥٠ .

٤٤٩ ـ باب ما ورد فى الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز

● عن أبي هريرة ، قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ؛ فبكى وأبكى من حوله، فقال : « استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » . رواه مسلم وغيره[1] .

● وعن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح[2] .

● وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » . أخرجه أصحاب السنن[3] .

قال المنذرى : قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء ، ثم أذن للرجال فى زيارتها ، واستمر النهى فى حق النساء ، وقيل : كانت الرخصة عامة . وفى هذا كلام طويل ، ذكرته فى غير هذا الكتاب ، والله أعلم . انتهى .

وأقول : الراجح نهى النساء عن زيارة القبور ، وإليه ذهب عصابة أهل الحديث

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز ٦ : ١٥٣ وانظر ص ٦٤٩ من هذا الكتاب .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز : ٦ : ١٥٤ وفيه : « قد كنت .. » .

(٣) الترغيب والترهيب: كتاب الجنائز : ٦ : ١٥٤ وفيه اختلاف فى الرواية . وفيه : « رواه الترمذى وابن ماجه أيضاً وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية عمر بن أبى سلمة وفيه كلام عن أبيه عن أبى هريرة وقال الترمذى حديث حسن صحيح » .

كثر الله سوادهم ، وقد دل حديث الباب على جواز زيارة قبور الكفار والكوافر للمسلمين .

● وعن ابن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، كلهم من رواية أبى صالح عن ابن عباس[1] .

قال الحافظ : وأبو صالح هذا هو باذام ، ويقال : باذان ، مكى ، مولى أم هانىء . وهو صاحب الكلبى ، قيل : لم يسمع من ابن عباس ، وتكلم فيه البخارى والنسائي .

وتقدم حديث ابن عمرو بن العاص فى خروج فاطمة للتعزية ، وهو عند أبى داود والنسائي ، وفيه ربيعة ، وهو من تابعى أهل مصر ، فيه مقال لا يقدح فى حسن الإسناد[2] .

● وعن على ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس ، قال : « ما يجلسكن ؟ » قلن : ننتظر الجنازة ، قال : « هل تغسلن ؟ » قلن : لا ، قال : « هل تحملن ؟ » قلن لا ، قال : « هل تدلين فيمن يدلى ؟ » قلن : لا ، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات[3] » . رواه ابن ماجه ، ورواه أبو يعلى من حديث أنس .

* * *

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز ٦ : ١٥٤ .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز ٦ : ١٥٤ ـ ١٥٥ ، وانظر ص ٦٤٩ من هذا الكتاب .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز ٦ : ١٥٥ . « مأزورات » : متحملات للوزر، وهو الذنب .

٤٥٠ - باب ماورد فى أن نساء الدنيا أفضل من الحور العين

● عن أم سلمة ، فى حديث طويل ، قالت: قلت : يارسول الله ، أخبرنى عن قول الله عزوجل : ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ قال : « هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز رمصاً شمطاً ، خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى - عرباً : متعشقات محببات ، أترابا ؛ أى : على ميلاد واحد » - قلت : يارسول الله ، أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟ قال : « نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة » . قلت : يارسول الله ، وبم ذا ؟ قال : « بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل ، ألبس الله عز وجل وجوههن النور وأجسادهن الحرير ، بيض الألوان ، خضر الثياب ، صفر الحلى ، مجامرهن الدر ، وأمشاطهن الذهب ، يقلن : ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً ، ألا نحن الناعمات فلا نبأس أبداً ، ألا نحن المقيمات فلا نظعن أبداً ، ألا نحن الراضيات فلا نسخط أبداً ، طوبى لمن كنا له وكان لنا » ، قلت : يارسول الله ، المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة فى الدنيا ، ثم تموت فتدخل الجنة ، ويدخلون معها ، فمن يكون زوجها ؟ قال: « يا أم سلمة ، ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة » . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وهذا لفظه ، وصدره الحافظ المنذرى بقوله : روى ، وفيه إشارة إلى ضعف الرواية(١) .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب صفة الجنة والنار ٦ : ٣٠٨ - ٣٠٩ وفيه : « يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقاً فتقول: أى رب إن هذا كان أحسنهم معى خلقاً فى دار الدنيا فزوجنيه ، يا أم سلمة . . . » . والآية هى ٣٧ من سورة الواقعة .

٤٥١ — باب ماورد فى إتيان الحرث

● عن جابر ، قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فأنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . أخرجه الخمسة إلا النسائى(١) .

● وعن ابن عباس ، قال : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، هلكت ، قال: « وما أهلكك ؟ » قال: حولت رحلى الليلة ، فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ . أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة . رواه الترمذى(٢).

● وعنه ، قال : إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم : إنما كان هذا الحى من الأنصار ؛ وهم أهل وثن ؛ مع هذا الحى من يهود ؛ وهم أهل كتاب ؛ فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم ، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ماتكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا ذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ؛ فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنا كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى ، حتى شرى أمرهما ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ ، أى : مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد . أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٩٣ ، والآية هى ٢٢٣ من سورة البقرة ، وانظر ص ٢٠ من هذا الكتاب .

(٢) تيسير الوصول ١ : ٩٤ ، وانظر ص ٢١ من هذا الكتاب .

(٣) تيسير الوصول ١ : ٩٤ .

الشرح ، بحاء مهملة : وطء المرأة مستلقية على قفاها .وشرى الأمر : أى عظم وتفاقم .

● وعن أم سلمة رضى الله عنهـا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قوله تعالى : ﴿ نساؤكم . . ﴾ الآية . فى صمام واحد ». أخرجه الترمذى(١) .

● ويروى : « سمام » بالسين المهملة . أى : فى مسلك واحد .

* * *

٤٥٢ — باب ماورد فى قول المرأة الصالحة إنى نذرت لك مافى بطنى محرراً

● عن ابن عباس قال : تفسير قول المرأة الصالحة : ﴿ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَافِى بَطْنِى مُحَرَّرًا ﴾ أى : خالصاً للمسجد يخدمه . أخرجه البخـارى فى ترجمة باب(٢) .

● وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن بنى آدم من مولود إلا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من نخسه إياه ، إلا مريم وابنها » . ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم : ﴿ وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . أخرجه الشيخان(٣) .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ٩٤

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٠٢ والآية هى ٣٥ من آل عمران ، وانظر ص ٤٨ من هذا الكتاب ، وقوله : فى ترجمة باب ، أى: جعله عنواناً لباب .

(٣) تيسير الوصول ١ : ١٠٢ . وانظر ص ٥٩٦ من هذا الكتاب والآية هى ٣٦ من آل عمران ، وانظر ص ٤٨ من هذا الكتاب .

٤٥٣ ــ باب ماورد فى هجرة المرأة

● عن أم سلمة ، قالت : قلت : يارسول الله ، لا أسمع الله تعالى ذكر النساء فى الهجرة بشىء ، فأنزل الله تعالى: ﴿ أَنِّى لَاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُمْ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى . . ﴾ ؛ الآية . أخرجه الترمذى(١) .

* * *

٤٥٤ ــ باب ماورد فى حمل حواء

● عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما حملت حواء ــ عليها السلام ــ طاف بها إبليس ، وكان لايعيش لها ولد ، فقال : سميه عبد الحارث فإنه يعيش ، فسمته فعاش ، وكان ذلك من وحى الشيطان وأمره » . أخرجه الترمذى(٢).

* * *

٤٥٥ ــ باب ماورد فى ذكر النساء فى التنزيل

● عن أم عمارة ، قالت : قلت : يارسول الله ، ما أرى كل شىء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشىء ، فنزلت : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ الآية . أخرجه الترمذى(٣).

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٠٥ والآية هى ١٩٥ من سورة آل عمران . وانظر ص٥٢ من هذا الكتاب .

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٢١ وانظر ص ١٠٤ من هذا الكتاب .

(٣) تيسير الوصول ١ : ١٥٥ . والآية هى ٣٥ من سورة الأحزاب . وانظر ص ٢٤٦ من هذا الكتاب .

٤٥٦ – باب ماورد فى قصة زيد بن حارثة

● عن عائشة ، قالت : لوكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من الوحى لكتم هذه الآية : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ ﴾ يعنى بالإسلام ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ بالعتق ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ..﴾ إلى قوله : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً ﴾ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا : تزوج حليلة ابنه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلاً يقال له : زيد بن محمد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ الآية. فلان ابن فلان، وفلان أخو فلان . أخرجه الترمذى وصححه(١).

* * *

٤٥٧ – باب ماورد فى معذرة المرأة عن النكاح

● عن أم هانىء ، قالت : خطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فاعتذرت إليه فعذرنى ، ثم أنزل الله : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِى آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية قالت : فلم أكن أحل له ؛ لأنى لم أهاجر ، إذ كنت من الطلقاء » . أخرجه الترمذى(٢) .

الطليق : الأسير إذا خلى سبيله .

* * *

---

(١) تيسير الوصول ١ : ١٥٥ ، والآيات على الترتيب من سورة الأحزاب ٣٧ ، ٤٠ ، ٥ .

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٥٦ ، والآية هى ٥٠ من سورة الأحزاب .

٤٥٨ — باب ماورد فى النهى عن أصناف النساء

● عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ فأحل الله فتياتكم المؤمنات : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، ثم قال : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وحرم ماسوى ذلك من أصناف النساء . أخرجه الترمذى(١) .

● وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء . أخرجه الترمذى وصححه ، والنسائى(٢) .

* * *

(١) تيسير الوصول ١ : ١٥٦ ، والآيات على الترتيب هى : ٥٢ من سورة الأحزاب ، ٥٠ من سورة الأحزاب ، ٥ من سورة المائدة ، ٥٠ من سورة الأحزاب .

(٢) تيسير الوصول ١ : ١٥٦ .

٤٥٩ — باب ماورد فى كشف الساق

● عن أبى سعيد ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « يكشف ربنا عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رئاء وسمعة ، فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً » . أخرجه البخارى(١) .

وكشف الساق : صفة من صفات الله أجراه السلف على ظاهره ، وأوله الخلف بشدة الأمر ، والأول أولى وأسلم . فيجب الإيمان به من دون تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل .

* * *

٤٦٠ — باب ماورد فى تعجب الله سبحانه من صنيع المرأة

● عن أبى هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنى مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذى بعثك بالحق ماعندنا إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت : مثل ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم: « من يضيفه يرحمه الله ؟ » فقام أبو طلحة فقال: أنا يارسول الله ، فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك شىء ؟ فقالت : لا ، إلا قوت صبيانى . قال: فعلليهم بشىء ، ثم نوميهم ، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى بيده ليأكل فقومى إلى السراج كى تصلحيه فأطفئيه ، ففعلت ، وقعدوا وأكل الضيف ، وباتا طاويين ، فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « لقد عجب الله البارحة من صنيعكما لضيفكما » ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ . أخرجه الشيخان(٢) .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب البعث وأهوال القيامة ٦ : ١٩٩ — ٢٠٠ من حديث طويل . وباختلاف فى الرواية وفيه : « رواه البخارى ومسلم واللفظ له » .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٥٠ — ٥١ والرواية متقاربة الألفاظ ، وفيه : « رواه مسلم وغيره » . والآية هى ٩ من سورة الحشر . وانظر ص ٤٢٤ من هذا الكتاب .

والمجهود : المهزول الجائع ، وتعليل الطفل : وعده وتسويفه وصرفه عما يراد صرفه عنه . وإذا نام الصائم ولم يفطر فهو طاو . والخصاصة : الحاجة والفاقة .

* * *

٤٦١ — باب ماورد فى دية الجنين

● عن أبى هريرة ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة سقط بغرة عبد أو أمة ، ثم توفيت المرأة التى قضى لها بالغرة ، فقضى صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . أخرجه الشيخان والترمذى[1] .

الغرة عند العرب : العبد والأمة ، وعند الفقهاء : مابلغ ثمنه من العبيد نصف عشر الدية . والعقل : الدية ، والعاقلة : أقارب الرجل الذين يؤدون عنه مايلزمه من الدية .

* * *

٤٦٢ — باب ماورد فى مواعظ النسوة

● عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يامعشر النساء ، تصدقن ، وأكثرن من الاستغفار ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » ، قلن : وما لنا أكثر أهل النار؟ قال: « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن » ، قلن : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : « شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد ، وتمكث الأيام لاتصلى » . أخرجه مسلم[2] .

---

(١) صحيح البخارى ٩ : ١٤ باختلاف فى الرواية . وانظر ص ٤٦٩ من هذا الكتاب .

(٢) تيسير الوصول ٣ : ٢٨٥ وفيه : « بشهادة رجل ، وتمكث » .

العشير : المعاشر ، والمراد به ههنا الزوج ، وكفرهن إياه : جحدهن إحسانه إليهن .

* * *

٤٦٣ – باب ماورد فى أولياء النكاح والشهود

● عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فإن نكاحها باطل – ثلاث مرات – وإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » . أخرجه أبو داود والترمذى(١).

● وفى رواية لهما ، عن أبى موسى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لانكاح إلا بولى » .

والمراد بالاشتجار ههنا : المنع من العقد ، دون المشاحة فى السبق إليه(٢) .

● وعن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما » ؛ الحديث . أخرجه أصحاب السنن(٣) .

● وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » أخرجه أبو داود والترمذى(٤) .

● وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » . أخرجه الستة إلا البخارى(٥) .

---

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٥ وانظر ص ٦٧١ من هذا الكتاب
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٥
(٣–٥) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٦

● وعن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يارسول الله ، كيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » أخرجه الخمسة(١) .

● وعن ابن عباس ؛ أن جارية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود(٢) .

● وعن عائشة ؛ أن فتاة قالت : ـ تعنى للنبي صلى الله عليه وسلم ـ إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيها ، فجاء ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، إني قد أجزت ماصنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء ؛ أن ليس للآباء من الأمر شيء . أخرجه النسائي(٣) .

الخساسة : الدناءة ، والخسيسة : الحالة التي يكون عليها الخسيس ، وهو الدنيء .

● وعن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آمروا النساء في بناتهن » . أخرجه أبو داود . والأمر بذلك للاستحباب(٤) .

قلت : حاصل هذا الباب : أن تخطب الكبيرة إلى نفسها ، والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤاً ، والصغيرة إلى : وليها ، ورضا البكر : صماتها . وتحرم الخطبة في العدة ، وعلى الخطبة ، ويجوز له النظر إلى المخطوبة ، ولا نكاح إلا بولي وشاهدين إلا أن يكون العاضل أو غير مسلم ، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً .

* * *

(١) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٦ .
(٢) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٦ وفيه : « جارية بكراً ... » .
(٣ ، ٤) تيسير الوصول ٣ : ٣٤٦ .

٤٦٤ — باب ماورد فى هيئة بول المرأة

● عن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده الدرقة فوضعها ، ثم جلس فبال فيها ، فقال بعضهم : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ؟ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ويحك ، ما علمت ما أصاب صاحب بنى إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم ، فعذب فى قبره » . رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه(١) .

* * *

٤٦٥ — باب ما ورد فى الوعيد على تحلى النساء بالذهب إذا لم يؤدين زكاته

● عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : «أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ، قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله ولرسوله . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له ، والترمذى والدارقطنى(٢) .

● ولفظ الترمذى والدارقطنى نحوه : أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : « أتؤديان زكاته ؟ » . قالتا : لا . فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ » قالتا : لا ، قال : « فأديا زكاته » . رواه النسائى مرسلاً ومتصلاً ، ورجح المرسل(٣).

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الطهارة ١ : ١١٧ ، وفيه « . . فبال إليها . . »

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١١٣

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١١٤ والذبل : جلد السلحفاة أو عظم دابة بحرية .

المسكة محركة : واحدة المسك ، وهو سوار من ذبل أو قرن أو عاج ، فإذا كان من غير ذلك أضيف إليه .

قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم : « أيسرك أن يسورك الله بهماسوارين من نار ؟ » : إنما هو تأويل قوله عز وجل : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ ﴾[1] انتهى .

قلت : الآية في الكنز ، فإن ثبت أن الأسورة منه ؛ صح التأويل كما قال الخطابي، وإلا فلا .

● وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من وَرِق ، فقال: « ماهذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن لأتزين لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال : « هي حسبك من النار» . رواه أبو داود والدارقطني ، وفي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي ، وقد احتج به الشيخان وغيرهما، ولا اعتبار بماذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول ، فإن محمد بن عمرو بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت ، روى له أصحاب السنن ، واحتج به الشيخان في صحيحيهما[2] .

الفتخات : جمع فتخة ، وهي حلقة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجلها ، وربما وضعتها في يدها . وقال بعضهم : هي خواتم كبار كانت النساء يتختمن بها .

قال الخطابي : والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصاباً ، وإنما معناه : أن يضم إلى بقية ما عندها من الحلي فتؤدي زكاتها فيه .

● وعن أسماء بنت يزيد ،قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : « أتعطيان زكاته ؟ » قالت : فقلنا : لا ،

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١١٤ ، والآية هي ٣٥ من سورة التوبة.
(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١١٤ ، «والورق» الفضة .

فقال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته » . رواه أحمد بإسناد حسن[1] .

● وعن ثوبان ،قال : جاءت هندبنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى يدها فتخ من ذهب ـ أى: خواتم ضخام ـ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها ، فدخلت علي فاطمة تشكو إليها الذى صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتزعت فاطمة سلسة فى عنقها من ذهب ، قالت : هذه أهداها لى أبو حسن ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا فاطمة ، أيسرك أن يقول الناس : إنك ابنة رسول الله وفى يدك سلسلة من نار »، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة السلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً ـ وقال مرة : عبداً ، وذكر كلة معناها : فأعتقته ـ فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار » . رواه النسائى بإسناد صحيح[2] .

● وعن أسماء بنت يزيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة . وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصاً من ذهب جعل فى أذنها مثله من النار » . رواه أبو داود والنسائى بإسناد جيد[3] .

وقال المنذرى : هذه الأحاديث التى ورد فيها الوعيد على تحلى النساء بالذهب تحتمل وجوهاً من التأويل .

أحدها : أن ذلك منسوخ ، فإنه قد ثبت إباحة تحلى النساء بالذهب .

---

(١) الترغيب الترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١١٥ .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١١٥ وفيه « .. أيغرك ، يقول الناس ابنة رسول الله » .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١١٦ .

الثانى : أن هذا فى حق من لا يؤدى زكاته دون من أداها ، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعائشة وأسماء . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أوجب فى الحلى الزكاة ، وهو مذهب عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن شداد ، وميمون بن مهران ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، وسفيان الثورى ، وأبى حنيفة وأصحابه ، واختاره ابن المنذر . وممن أسقط الزكاة فيه : عبدالله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأسماء بنت أبى بكر ، وعائشة ، والشعبى ، والقاسم ابن محمد ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيدة . قال ابن المنذر : وقد كان الشافعى يقول بهذا إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر ، وقال: هذا [مما] أستخير الله تعالى فيه[1] .

وقال الخطابى : الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط : أداؤها . والله أعلم .

والثالث : أنه فى حق من تزينت به وأظهرته ، ويدل لهذا ما رواه النسائى ، وأبو داود ، عن ربعى بن خراش ، عن امرأته ، عن أخت لحذيفة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « يا معشر النساء ، أما لكن فى الفضة ماتحلين به ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عذبت به » . وأخت حذيفة اسمها فاطمة ، وفى بعض طرقه عند النسائى ، عن ربعى عن امرأة عن أخت لحذيفة ، وكان له أخوات أدركن النبى صلى الله عليه وسلم .

● وقال النسائى : باب الكراهة للنساء فى إظهار حلى الذهب ، ثم صدره بحديث عقبة بن عامر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: « إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلاتلبسوها فى الدنيا »[2]. وهذا

---

(١) الترغيب والترهيب كتاب الصدقات ٢ : ١١٦ ـ ١١٧ وفيه « . . حديث عمرو ابن شعيب وعائشة وأسماء» و « مما» زيادة من الترغيب والترهيب ، وفيه : « . . مالكن فى الفضة ما تحلين به . . » .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١١٧ .

الحديث رواه الحاكم أيضاً ، وقال : صحيح على شرطهما .

الرابع : من الاحتمالات أنه إنما منع منه فى حديث الأسورة والفتخات ، لما رأى من غلظه ، فإنه مظنة الفخر والخيلاء ، وبقية الأحاديث محمولة على هذا ، وفى هذا الاحتمال شيء ، ويدل عليه ما رواه النسائى عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً (١).

● وروى أبو داود والنسائى أيضاً ، عن أبى قلابة عن معاوية بن أبى سفيان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار ، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً . وأبو قلابة لم يسمع من معاوية ، لكن روى النسائى عن قتادة ، عن أبى شيخ : أنه سمع معاوية ، فذكر نحوه . وهذا متصل ، وأبو شيخ ثقة مشهور (٢) .

● وفى الترمذى والنسائى وصحيح ابن حبان ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد . فقال: « مالى أرى عليك حلية أهل النار؟ » فذكر الحديث . إلى أن قال : من أى شيء اتخذه ؟ قال: «من ورِق ، ولا تتمه مثقالاً» (٣) والله أعلم . انتهى كلام المنذرى .

● قلت : وفى حديث أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » رواه أبو داود بإسناد صحيح (٤).

وفى رواية : « كيف شئتم » .

* * *

---

(١) الترغيب والترهيب: كتاب الصدقات ٢ : ١١٧

(٢) الترغيب والترهيب: كتاب الصدقات ٢ : ١١٧ وفيه : «عن قتادة عن أبى قتادة »

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢: ١١٧ ــ ١١٨

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب الصدقات ٢ : ١١٦

٤٦٦ — باب ماورد فى شهادة النفساء وبكائها على الموتى

● عن عبادة بن الصامت ، فى حديث طويل: «وفى النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة » . رواه أحمد والطبرانى ، واللفظ له ، ورواته ثقات[١].

الجمع ، مثلثة الجيم ؛ أى : ماتت وولدها فى بطنها ، يقال ماتت المرأة بجمع : إذا ماتت وولدها فى بطنها ، وقيل : إذا ماتت عذراء أيضاً .

● وعن ربيع الأنصارى ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد ابن أخى جبير الأنصارى ، فجعل أهله يبكون عليه ، فقال لهم جبير : لاتؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصواتكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعهن يبكين مادام حياً ، فإذا وجب فليسكتن » . إلى قوله : « والنفساء بجمع شهادة » . رواه الطبرانى ، ورواته محتج بهم فى الصحيح[٢].

إذا وجب ؛ أى : إذا مات .

● وعن راشد بن حبيش فى حديث طويل ، يرفعه : « والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة» ، الحديث . رواه أحمد بإسناد حسن ، وراشد صحابى معروف[٣].

● وعن عقبة بن عامر مرفوعاً : « النفساء فى سبيل الله شهيد » . رواه النسائى[٤].

● وعن جابر بن عتيك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن ثابت ، فوجده قد غلب عليه ، فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: « غلبنا عليك ياأبا الربيع » ، فصاحت النسوة وبكين ، وجعل ابن

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الجهاد ٣ : ١٥٥ ، وانظر ص ٦٤٧ من هذا الكتاب .

(٢،٣) الترغيب والترهيب : كتاب الجهاد ٣ : ١٥٦

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب الجهاد ٣ : ١٥٧

عتيك يسكتهن ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » . قالوا وما الوجوب يارسول الله ؟ قال: « إذا مات » إلى قوله : « والمرأة تموت بجمع شهيد » . رواه أبو داود والنسـائي وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه(١).

* * *

باب ما ورد في ولادة الأمة ربتها

● عن عمر بن الخطاب ، في حديث طويل يقال له : حديث جبريل عليه السلام قال : «فأخبرني عن أمارتها» . قال: «أن تلد الأمة ربتها» ؛ الحديث . أخرجه الشيخان وغيرهما(٢).

* * *

٤٦٧ — باب ما ورد في سخط الزوج على الزوجة

● عن جابر بن عبد الله ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة » ؛ الحديث ، وفيه : « المرأة الساخط عليها زوجها » . رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، واللفظ له ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من رواية زهير بن محمد(٣) .

● وعن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لايسأل عنهم » ؛ الحديث ، وفيه : « وامرأة غاب عنها زوجها ، وقد كفاها مئونة الدنيا ، فخانته بعده » . رواه ابن حبان في صحيحه(٤).

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الجهاد ٣ : ١٥٧ — ١٥٨

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب البيوع ٤ : ٩١ ، وانظر ص ٧٢٥ من هذا الكتاب فقد تقدم هذا الباب ، لذا أغفلت ترقيمه .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٨ وفيه: « واللفظ لابن حبان » وانظر ص ٧٠٨ من هذا الكتاب

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب البيوع ٤ : ١٠٠ وانظر ص ٧٠٨ من هذا الكتاب

● وروى الطبراني والحاكم : « فتبرجت بعده » بدل « فخانته » وقال : صحيح على شرطهما ، ولا أعلم له علة[1].

● وعن ابن عمر ، يرفعه : « اثنان لاتجاوز صلاتهما رؤوسهما » ؛ الحديث . وفيه : « وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » . رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد ، والحاكم[2].

● وعن أبي أمامة مرفوعاً : « ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم » ؛ الحديث . وفيه : «وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها» . رواه الترمذي ،قال : حديث حسن غريب[3].

* * *

٤٦٨ ــ باب ماورد في ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسخاطه ومخالفته

● حديث ميمون ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أيما رجل تزوج امرأة على ماقل من المهر أو كثر ، وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها ، فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان» ؛ الحديث . ورواه الطبراني في الصغير والأوسط ، ورواته ثقات . وفي الباب عن أبي هريرة وصهيب الخير[4].

● أما حديث أبي هريرة ، فلفظه : قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب البيوع ٤ : ١٠١ .
(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٨
(٣) الترغيب والترهيب : كتاب البيوع : ٤ : ١٠١ وانظر ص ٥١٠ من هذا الكتاب
(٤) الترغيب والترهيب : كتاب البيوع ٤ : ٥٧ وانظر كتاب النكاح ٤ : ١١٧

تزوج امرأة على صداق وهو ينوى ألا يؤديه إليها فهو زان» ؛ الحديث . رواه البزار وغيره[1].

● وأما حديث صهيب ، فلفظه : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أيما رجل تزوج امرأة ينوى ألا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان» ؛ الحديث . رواه الطبراني في الكبير ، وفى إسناده عمرو بن دينار متروك[2].

● وعن عمر ، قال : سمعت رسول الله يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . . إلى قوله : « والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» . رواه البخارى ومسلم[3] .

● وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » . رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[4].

● وفى لفظ من حديث عائشة : « ألطفهم بأهله » . رواه الترمذى والحاكم ، وقال: صحيح على شرطهما ، كذا قال ، وقال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً عن عائشة[5].

● وفى أخرى عنها : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » . رواه ابن حبان في صحيحه (٦).

● وعن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » . أخرجه ابن ماجه والحاكم إلا أنه قال: «خيركم خيركم للنساء» . وقال : صحيح الإسناد[7] .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب البيوع ٤ : ٥٧

(٢) الترغيب والترهيب :كتاب البيوع ٤ : ٥٤

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٧ ، وفيه : « عن ابن عمر » وفيه « كلكم راع ومسئول . . »

(٤ -٧) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٨

● وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة خلقت من ضلع ، فإن أقمتها كسرتها ، فدارها تعش بها » . رواه ابن حبان فى صحيحه (١) .

● وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء» . رواه البخارى ومسلم وغيرهما (٢).

● وفى رواية لمسلم : « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها : طلاقها »(٣).

الضلع ، بكسر الضاد ، وفتح اللام ، وبسكونها أيضاً ؛ والفتح أفصح ، والعوج ، بكسر العين ، وفتح الواو ، وقيل إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا ، قيل : فيه عوج بفتحتين . وفى غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك ، يقال: فيه عوج بكسر العين ، وفتح الواو ؛ قاله ابن السكيت .

● وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر» ، أوقال : « غيره » . رواه مسلم (٤).

يفرك بسكون الفاء ، وفتح الياء والراء ، وضمها شاذ ؛ أى : يبغض .

● وعن معاوية بن حيدة ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب

---

(١) الترغيب والترهيب: كتاب النكاح ٤ : ١١٨
(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٨ وفيه : «استوصوا بالنساء فإن المرأة .. »
(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح : ٤ : ١١٩
(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح : ٤ : ١١٩ .

الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » . رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، إلا أنه قال : إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الزوج؟ فذكره[1] .

لا تقبح ، بتشديد الموحدة : أى لا تسمعها المكروه ، ولا تشتمها ، ولا تقل قبحك الله ، ونحو ذلك .

● وعن عمرو بن الأحوص الجشمي : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : « بعد أن حمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ . ثم قال : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم : أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[2] .

عوان : بفتح العين أى : أسيرات .

● وعن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » . رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ، والحاكم كلهم عن مساور الحميرى ، عن أمه ، عنها . وقال الحاكم : صحيح الإسناد[3] .

● وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت » . رواه ابن حبان في صحيحه[4] .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٩ .
(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٠ وانظر ص ٧٩ – ٨٠ من هذا الكتاب .
(٣ ، ٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٠ .

● وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت » . رواه أحمد والطبرانى ، ورواة أحمد رواة الصحيح ، خلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن فى المتابعات(1) .

● وعن حصين بن محصن : أن عمة له أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : أذات زوج أنت . قالت : نعم ، قال : فأين أنت منه ؟ قالت : ما آلوه إلا ماعجزت عنه . قال : فكيف أنت له ؟ فإنه جنتك ونارك » . رواه أحمد والنسائى بإسنادين جيدين ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد(2) .

● وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : « زوجها » ، قالت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال : « أمه » . رواه البزار والحاكم ، وإسناده البزار حسن(3) .

● وعن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يارسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ،فإن يصيبوا أجروا ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ قال : فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبلغى من لقيت من النساء : أن طاعة الزوج ، والاعتراف بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله » . رواه البزار هكذا مختصراً ، والطبرانى فى حديث قال فى آخره : ثم جاءته - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - امرأة ، فقالت : إنى رسول النساء إليك ، وما منهن امرأة علمت أو لم تعلم ، إلا وهى تهوى مخرجى إليك . الله رب الرجال والنساء وإلههن ، وأنت رسول الله

---

(1) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٠ - ١٢١ .

(2) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢١ ومعنى « .. ما آلوه إلا ماعجزت عنه » : تريد أنها لا تقصر فى عمل يريده زوجها إلا أن تعجز فلا تستطيع .. » من هامش الترغيب والترهيب .

(3) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢١ .

إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ؛ فإن أصابوا أجروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ قال : « طاعة أزواجهن ، والمعرفة بحقوقهم ؛ وقليل منكن من يفعله »(١) .

● وعن أبي سعيد الخدرى ، قال : أتى رجل بابنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن ابنتى هذه أبت أن تتزوج ، فقال لها رسول الله : « أطيعى أباك » ، فقالت : والذى بعثك بالحق ، لا أتزوج حتى تخبرنى ماحق الزوج على زوجته ؟ قال : « حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحه فلحستها ، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعته ، ما أدت حقه » . قالت : والذى بعثك بالحق ، لا أتزوج أبداً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتنكحوهن إلا بإذنهن » . رواه البزار بإسناد جيد ، ورواته ثقات مشهورون ، وابن حبان فى صحيحه(٢) .

● وعن أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : أنا فلانة بنت فلان ، قال : « قد عرفتك ، فما حاجتك ؟ » قالت : حاجتى إلى ابن عمى فلان العابد ، قال : « قد عرفته » . قالت : يخطبنى ، فأخبرنى ماحق الزوج على الزوجة ؟ فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته ، قال : « من حقه : أن لوسال منخراه دماً وقيحاً فلحسته بلسانها ما أدت حقه ، لوكان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها ، لما فضله الله عليها » . قالت : والذى بعثك بالحق ، لا أتزوج مابقيت الدنيا . رواه البزار والحاكم ، كلاهما عن سليمان بن داود اليمامى ، عن القاسم بن الحكم ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . قال المنذرى : سليمان واه(٣) .

● وعن أنس بن مالك ، فى قصة سجدة الإبل له صلى الله عليه وسلم ، يرفعه : قال : « لايصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها ، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢١ ـ ١٢٢ .
(٢،٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٢

تنبجس بالقيح والصديد ، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه » . رواه أحمد بإسناد جيد ، رواته ثقات مشهورون ، والبزار نحوه ، ورواه النسائي مختصراً ، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار ، ولم يذكر قوله : «لو كان... » إلى آخره . وروى معنى ذلك في حديث أبي سعيد المتقدم[1] .

تنبجس ؛ أي : تتفجر وتنبع .

● وعن قيس بن سعد ، في قصة سجدة أهل الحيرة لمرزبانهم ، قال - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - لي : « أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ » . فقلت : لا ، فقال : « لا تفعلوا ، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحق» . رواه أبو داود ، وفي إسناده شريك ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، ووثق[2] .

● وعن ابن أبي أوفى ، قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماهذا ؟ » قال: يارسول الله، قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ، فأردت أن أفعل ذلك بك ، قال : « فلا تفعل ، فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها » . رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له[3] .

● ولفظ ابن ماجه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تفعلوا ، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على [ظهر] قتب لم تمنعه» [4] .

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٣، وفيه : « .. أن أهل بيت من الأنصار كان لهم جمل » الخ فالقصة قصة سجدة الجمل له صلى الله عليه وسلم ، وفيه : «رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد »

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٤ وفيه : « أريت إن مررت » .

(٣، ٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٤ ، والزيادة منه .

• وروى الحاكم المرفوع منه ، من حديث معاذ ، ولفظه : قال : « لوأمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها ، ولوسألها نفسها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها »[1] .

• وعن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لوكنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح[2].

• وعن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لوأمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر ؛ لكان لها أن تفعل » . رواه ابن ماجه من رواية على بن زيد بن جدعان ، وبقية رواته محتج بهم فى الصحيح[3] .

• وعن أنس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « كل ودود ولود ، إذا أغضبت أو أسىء إليها ، أو غضب زوجها ، قالت : هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى» . رواه الطبرانى ، ورواته محتج بهم فى الصحيح ، إلا إبراهيم بن زياد القرشى ، فإننى لم أقف فيه على جرح ولاتعديل ، وقد روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة ، وغيرهما[4] .

• وعن معاذ بن جبل ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن لأحد فى بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحداً ، ولا تعزل فراشه ، ولا تضربه ، فإن كان هو أظلم ، فلتأته

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٤ ـ ١٢٥

(٢ـ٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٥

حتى ترضيه ، فإن قبل منها فيها ونعمت ، وقبل الله عذرها ، وأفلج حجتها ، ولا إثم عليها . وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها » . رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، كذا قال(١) .

أفلج بالجيم : أى أظهر حجتها وقواها .

● وعن ابن عباس؛ أن امرأة من خثعم ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، أخبرنى ماحق الزوج على الزوجة ؟ فإني امرأة أيم ، فإن استطعت وإلا جلست أيماً ، قال : « فإن حق الزوج على زوجته : إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب ألا تمنعه نفسها . ومن حق الزوج على الزوجة ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ، ولاتخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع » . قالت : لاجرم ، لا أتزوج أبداً . رواه الطبراني(٢) .

● وعن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرأة لاتؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله ، لوسألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها » . رواه الطبراني بإسناد جيد(٣) .

● وعن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ، قال : « لاينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لاتشكر لزوجها ، وهى لاتستغنى عنه» . رواه النسائي والبزار بإسنادين ؛ رواة أحدهما رواة الصحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد(٤) .

● وعن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لاتؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لاتؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٦ وفيه : « أن تأذن فى بيت . . »
(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٦
(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٦ ـ ١٢٧ وفيه : « لاتؤدى حق الله عليها حتى . . »
(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٧ وفيه : « عن عبد الله بن عمرو »

عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » . رواه ابن ماجه والترمذى، وقال : حديث حسن[1] .

يوشك : أى يقرب ويسرع ويكاد .

● وعن طلق بن على ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور » . رواه الترمذى ، وقال: حديث حسن ، والنسائى ، وابن حبان فى صحيحه[2].

● وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[3] .

● وفى رواية للبخارى ومسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « والذى نفسى بيده ، مامن رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه ، إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها »[4] .

● وفى رواية لهما ، وللنسائى : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[5] .

● وعن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة » ؛ الحديث . وفيه : « والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى» . رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من رواية زهير بن محمد ، واللفظ لابن حبان[6].

(١، ٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٧

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ :١٢٧ ، وفيه : «زوجته» موضع «امرأته»

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٧ .

(٥، ٦) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٨

● وعن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اثنان لاتجاوز صلاتهما رؤوسهما » ، الحديث . . وفيه : « وامرأة عصت زوجها حتى ترجع ». رواه الطبرانى بإسناد جيد والحاكم(١) .

● وعنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن المرأة إذا خرجت من بيتها ، وزوجها كاره ، لعنها كل ملك فى السماء ، وكل شىء مرت عليه، غير الجن والإنس حتى ترجع » رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورواته ثقات ، إلا سويد بن عبد العزيز(٢)

* * *

٤٦٩ ـــ باب ماورد فى النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهم

● عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » . رواه مسلم(٣) .

● وعن ثوبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على فرسه ،ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله ». قال أبوقلابة : بدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابه : أى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار ، يعفهم الله ،أو ينفعهم الله بهويغنيهم . رواه مسلم والترمذى(٤) .

(١، ٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٨
(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٠
(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٠ وفيه : « اختلاف ».

● وعن سعد بن أبي وقاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : «إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل فى فىّ امرأتك». رواه البخارى ومسلم فى حديث طويل(١).

● وعن أبى مسعود البدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ». رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى(٢) .

● وعن المقدام بن معديكرب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » . رواه أحمد بإسناد جيد(٣) .

● وعن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة » . رواه الطبراني بإسنادين ، أحدهما حسن(٤) .

● وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً لأصحابه : « تصدقوا » ، فقال رجل: يارسول الله ، عندى دينار، قال: « أنفقه على نفسك »، قال : إن عندى آخر ، قال : « أنفقه على زوجتك » ، قال : إن عندى آخر، قال: « أنفقه على ولدك » ، قال : إن عندى آخر ، قال : « أنفقه على خادمك » ، قال : إن عندى آخر ، قال : «أنت أبصر به» . رواه ابن حبان فى صحيحه . وفى رواية له : « تصدق » بدل « أنفق » فى الكل(٥)

● وعن جابر ، يرفعه : « ما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة » ، الحديث بطوله . رواه الدارقطنى والحاكم وصحح إسناده(٦).

(١-٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣١
(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٢
(٥) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٢
(٦) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٣

• وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أول مايوضع في ميزان العبد نفقته على أهله » . رواه الطبراني في الأوسط(١) .

• وعن عمرو بن أمية ؛ قال : مر عثمان بن عفان ، أو عبد الرحمن بن عوف بمرط ، فاستغلاه ، قال : فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان أو عبد الرحمن ، فقال : مافعل المرط الذى ابتعت ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال : إن كل ماصنعت إلى أهلك صدقة ، فقال عمرو : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاك ، فذكر ماقال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدق عمرو ، كل ماصنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم» . رواه أبو يعلى والطبراني ، ورواته ثقات ، وروى أحمد المرفوع منه قال : « ما أعطى الرجل أهله فهو له صدقة »(٢).

المرط ، بكسر الميم : كساء من صوف أو خز يؤتزر به .

• وعن العرباض بن سارية ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر» . قال : فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط(٣).

• وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» ، الحديث . رواه الشيخان وغيرهما(٤).

* * *

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٣
(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٣ ـ ١٣٤
(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٤
(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١١٧ وفيه : « عن ابن عمر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . » . وانظر الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٥ وفيه عن ابن عمر . وانظر ص ٤٦٢ من هذا الكتاب . وفيه عن ابن عمر ؛ أما حديث أنس بن مالك فبرواية مختلفة وبرواة مختلفين : انظر الترغيب والترهيب كتاب النكاح ٤ : ١٣٥ .

٤٧٠ — باب ما ورد فى النفقة على العيال والأقارب

● عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك » . رواه الطبرانى بإسناد حسن ، وهو فى الصحيحين وغيرهما بنحوه ، من حديث حكيم بن حزام (١) .

● وعن كعب بن عجرة ، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه ، فقالوا : يارسول الله ، لو كان هذا فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله : « إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان » . رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح(٢).

● وعن جابر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة» . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وشواهده كثيرة (٣).

● وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المونة تأتى من الله على قدر المئونة ، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء » . رواه البزار ورواته محتج بهم فى الصحيح ، إلا طارق بن عمار ففيه كلام قريب ولم يترك ، والحديث غريب(٤).

● وعن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣١
(٢ ، ٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٢
(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٣

بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » . رواه أبوداود والنسائي والحاكم ؛ إلا إنه قال : « من يعول » ، وقال : صحيح الإسناد(١) .

● وعن الحسن رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن لله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » . رواه ابن حبان في صحيحه(٢).

* * *

٤٧١ — باب ماورد في النفقة على البنات وتأديبهن

● عن عائشة ، قالت : دخلت عليَّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا ، فأخبرته ، فقال : « من ابتلى من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن ، كن له ستراً من النار» . رواه البخاري ومسلم والترمذي(٣) .

● وفي لفظ : « ابتلى بشيء من البنات ، فصبر عليهن ، كن له حجاباً من النار »(٤).

● وعنها ، قالت : جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها ، فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٢٤

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٠

(٣ ، ٤) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٥ ، و « فأعجبني شأنها » ؛ أي : تعجبت مما صنعت .

صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله قد أوجب لها بهما الجنة » أو : « أو أعتقها بهما من النار » . رواه مسلم(1).

● وعن أنس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو » ؛ وضم أصابعه . رواه مسلم واللفظ له (2) .

● والترمذى ولفظه : « من عال جاريتين ، دخلت أنا وهو الجنة ، كهاتين » ، وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها (3) .

● وابن حبان فى صحيحه ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عال ابنتين أو ثلاثاً ، أو أختين أو ثلاثاً ، حتى يبن أو يموت عنهن ، كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين » ، وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها(4).

● وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ماصحبتاه أوصحبهما ، إلا أدخلتاه الجنة » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن حبان فى صحيحه ، من رواية شرحبيل عنه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد (5) .

● وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كفل يتيماً له ذا قرابة ، أو لاقرابة له ، فأنا وهو فى الجنة كهاتين » ، وضم أصبعيه ، « ومن سعى على ثلاث بنات فهو فى الجنة ، وكان له كأجر مجاهد فى سبيل الله صائماً قائماً » . رواه البزار من رواية ليث بن أبى سليم (6) .

● وروى الطبرانى ، عن عوف بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مامن مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن ، حتى يبن أو يمتن ، إلا كن

(1 ـ 5) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح 4 : 136

(6) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح 4 : 136 ـ 137

حجاباً من النار» ، فقالت له امرأة : أو بنتـان ؟ قال : « وبنتان ». وشواهده كثيرة (١).

● وعن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له ثلاث بنات أوثلاث أخوات ، أو بنتان ، أوأختان فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن ، فله الجنة ». رواه الترمذي واللفظ له ، وأبوداود ، إلاأنه قال: « فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن ، فله الجنة ». وابن حبان في صحيحه(٢).

● وفي رواية للترمذي ، قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « لايـكون لأحدكم ثلاث بنات ، أوثلاث أخوات ، فيحسن إليهن إلا دخل الجنة» (٣) .

قال المنذري : وفي أسانيدها اختلاف ذكرته في غير هـذا الـكتاب ـ يعني ـ « الترغيب والترهيب » .

● وعن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده ـ يعني الذكور ـ عليها ، أدخله الله الجنة ». رواه أبوداود والحاكم كلاهما عن ابن حدير ، وهو غير مشهور عن ابن عبـاس ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد (٤).

قوله لم يئدها : أي لم يدفنها حية ، وكانوا يدفنون البنات أحياء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ .

● وعن المطلب بن عبد الله المخزومي ، قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يابني ، ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت : بلى يا أمه . قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من أنفق

(١ ـ ٣) الترغيب والترهيب : كتاب النـكاح ٤ : ١٢٧

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب النـكاح ٤ : ١٢٧والآية هي : ٨من سورة التكوير.

على ابنتين أوأختين أوذواتى قرابة ، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله ، أو يكفيهما ، كانتا له ستراً من النار » . رواه أحمد والطبرانى من رواية محمد بن أبى حميد المدنى ، ولم يترك ، ومشاه بعضهم ، ولايضر فى المتابعات(١)

● وعن جابر رضى الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ـ ألبتة » ، قيل : يارسول الله ، فإن كانتا اثنتين : قال: « وإن كانتا اثنتين » . قال: فرأى بعض القوم أن لوقيل : واحدة ، لقال : واحدة . رواه أحمد بإسناد جيد ، والبزار ، والطبرانى فى الأوسط وزاد : « ويزوجهن » (٢) .

● وعن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال: « من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن ، أدخله الله الجنة برحمته إياهن» . فقال رجل :واثنتان يارسول الله ؟ قال: «واثنتان » قال رجل:يارسول الله ، وواحدة ؟ قال : «وواحدة » . رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد(٣) .

* * *

٤٧٢ ــ باب ما ورد فى ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذى يشف عن البشرة

● عن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سرج كأشباه الرحال ، وينزلون على

(١) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٨

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٨ وفيه : « من كن » وفيه: « أن لو قال » .

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب النكاح ٤ : ١٣٨ ، فى أساس البلاغة للزمخشرى : لأواء العيش : شدته . ولأوائهن ؛ أى : شدتهن ومتاعبهن .

أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف؛ العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم » .رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له ، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[1].

● وعن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ». وأشار إلى وجهه وكفيه . رواه أبوداود وقال : هذا مرسل ، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة[2] .

* * *

٤٧٣ ـ باب ما ورد فى ترغيب النساء فى ترك الذهب والحرير

● عن على كرم الله وجهه ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه ، وذهباً فجعله فى شماله ، ثم قال: « إن هذين حرام على ذكور أمتى » . رواه أبو داود والنسائى[3]

● وفى رواية من هذا الحديث : « حلال على إناث أمتى » . أو كما قال

● وعن خليفة بن كعب ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب ويقول : لاتلبسوا نساءكم الحرير ، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتلبسوا الحرير فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » . رواه البخارى ومسلم والنسائى[4] .

(١ ، ٢) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٦٤

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٦٥

(٤) الترغيب والترهيب: كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٦٩

● وعن عقبة بن عامر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول : «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا» . رواه النسائي والحاكم وقال : صحيح على شرطهما[1].

● وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ويل للنساء من الأحمرين : الذهب ، والمعصفر » . رواه ابن حبان فى صحيحه[2].

● وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله : « أريت أنى دخلت الجنة ، فإذا أعالى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين ، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء ، فقيل لى : أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون ، وأما النساء فألهاهن الأحمران : الذهب ، والحرير » ، الحديث رواه أبو الشيخ ابن حيان وغيره من طريق عبيدالله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم عنه[3].

* * *

٤٧٤ — باب ما ورد فى الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل فى لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك

● عن ابن عباس ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ، والطبرانى وعنده : إن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً ، فقال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء »[4].

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٦٩

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٧٠

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٧٠ وفيه : « . . عن على بن يزيد . . » .

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٧١

● وفى رواية للبخارى : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء[1] .

المخنث ، بفتح النون وكسرها : من فيه انخناث ، وهو التكسر والتثنى كما تفعله النساء ، لا الذى يأتى الفاحشة الكبرى .

● وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل . رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم[2] .

● وعن رجل من هذيل ، قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومنزله فى الحل ، ومسجده فى الحرم ، قال : فبينا أنا عنده رأى أم سعيد بنت أبى جهل متقلدة قوساً ، وهى تمشى مشية الرجل ، فقال عبد الله : من هذه ؟ فقلت : هذه أم سعيد بنت أبي جهل ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » . رواه أحمد واللفظ له ، ورواته ثقات ، إلا الرجل المبهم؛ ولم يسم ، والطبراني مختصراً ؛ وأسقط المبهم فلم يذكره[3] .

● وعن أبى هريرة ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء ، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال ، وراكب الفلاة وحده . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، إلا طيب بن محمد ، وفيه مقال، والحديث حسن[4] .

● وعن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعة لعنوا فى الدنيا والآخرة ، وأمنت الملائكة : رجل جعله الله ذكراً ، فأنث نفسه وتشبه

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٧١
(٢ـ٤) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٧٢

بالنساء ، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال » ، الحديث . رواه الطبراني من طريق على بن يزيد الإلهاني ، وفى الحديث غرابة(١).

● وعن أبي هريرة ، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مابال هذا ؟ » قالوا : يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى النقيع ، فقيل: يارسول الله ، ألا نقتله ؟ فقال : « إنى نهيت عن قتل المصلين » . (٢)رواه أبوداود

قال : وقال أبو أسامة . والنقيع : ناحية من المدينة ،كان حمى ، وليس بالبقيع ، يعنى إنه بالنون لا بالباء .

قال المنذرى :رواه أبوداود عن أبى يسار القرشى،عن أبى هاشم،عن أبى هريرة، وفى متنه نكارة ، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه ، وقد قال أبوحاتم الرازى لما سئل عنه : مجهول . وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعى والليث ، فكيف يكون مجهولا ؟! والله أعلم .

● وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لايدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء » ، رواه النسائى والبزار(٣).

الديوث : هو الذى يعلم الفاحشة من أهله ويقرهم عليها .

● وعنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: « ثلاثة قد حرم الله تعالى عليهم الجنة »؛ الحديث وفيه : « الديوث الذى يقر فى أهله الخبث » . رواه أحمد واللفظ له والبزار ، والحاكم وقال: صحيح الإسناد(٤).

● وعن أبي هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال: « أربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله » ، قلت : من هم يارسول الله ؟ قال : « المتشبهون من

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٧٢

(٢ ، ٣) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٧٣

(٤) ، الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٢٩٧ وفيه :« رواه أحمد واللفظ له والنسائى والبزار ...»

الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذى يأتى البهيمة ، والذى يأتى الرجال» . رواه الطبرانى والبيهقى من طريق محمد بن سلام الخزاعى ، ولايعرف عن أبيه عن أبى هريرة ، وقال البخارى : لايتابع على حديثه[1].

● وعن عمار بن ياسر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: « ثلاثة لايدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر »، قالوا : يارسول الله ، أما مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الديوث ؟ قال: « الذى لايبالى من دخل على أهله » ، قلنا : فما الرجلة من النساء ؟ قال: « التى تتشبه بالرجال» . رواه الطبراني ، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً [2] ، وشواهده كثيرة ، قاله المنذرى .

* * *

٤٧٥ — باب ماورد فى دخول المرأة النار فى هرة

● تقدم حديث ابن عمر فى هذا الباب فى محله ، وهو عند البخارى وغيره ، ورواه أحمد من حديث جابر ، وزاد فى آخره : « فوجبت لها النار بذلك» . وفيه ذكر خشاش الأرض[3].

● وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون : امرأة من حمير طوالة ، ربطت هرة لم تطعمها ، ولم تسقها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، فهى تنهش قبلها ودبرها » ؛ الحديث . رواه ابن ابن حبان فى صحيحه[4].

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٣٢٤

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب اللباس والزينة ٤ : ١٧٣

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب القضاء ٤ : ٢٥٧ ، وفيه ص ٢٥٨ «خشاش الأرض» - هى حشراتها والعصافير ونحوها . وانظر ص ٤٧٢ من هذا الكتاب .

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب القضاء ٤ : ٢٥٨ وفيه : « هرة لها »

● وفى رواية له : « امرأة حميرية سوداء طويلة ، تعذب فى هرة لها أوثقتها ، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ولم تطعمها حتى ماتت ، فهى إذا أقبلت تنهشها ، وإذا أدبرت تنهشها » ؛ الحديث(١).

● وعن أسماء بنت أبى بكر : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال : « دنت منى النار حتى قلت : أى رب وأنا معهم ، فإذا امرأة » ـ حسبت أنه قال : ـ « تخدشها هرة ، قال : ماشأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعاً » . رواه البخارى(٢) .

* * *

٤٧٦ — باب ماورد فى دعاء المرء وصيفة له أو زوجة

● عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، وكان بيده مسواك ، فدعا وصيفة له ـ أو لها ـ حتى استبان الغضب فى وجهه ، فخرجت أم سلمة إلى الحجرات ، فوجدت الوصيفة وهى تلعب ببهمة ، فقالت : ألا أراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك ؟ فقالت : والذى بعثك بالحق ما سمعتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك » رواه أحمد بأسانيد أحدها جيد ، واللفظ له ، ورواه الطبرانى بنحوه(٣) .

* * *

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب القضاء ٤ : ٢٥٨

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب القضاء ٤ : ٢٥٩

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب القضاء ٤ : ٢٦٦ ، البهمة : ولد الضأن ، القود : القصاص

٤٧٧ — باب ماورد فى الترهيب من المداهنة فى إقامة الحدود

● فيه : حديث عائشة فى شأن المخزومية التى سرقت ، وقد تقدم فى الكتاب فى موضعه ، وهو عند البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى و ابن ماجه ، فارجع إليه(١).

* * *

٤٧٨ — باب ماورد فى الزانيات

● عن أبي موسى ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاثة لايدخلون الجنة » . الحديث ، وفيه : « ومن مات وهو مدمن الخمرة سقاه الله من نهرالغوطة » ، قيل: وما نهر الغوطة ؟ قال: « نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ريح فروجهم » . رواه أحمد وأبوداود وأبويعلى وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وصححه(٢).

المومسات : الزانيات .

● وعن سمرة بن جندب ، فى حديث طويل : « رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة » الحديث . وفيه: « - فإذا فيه - أى : فى ثقب مثل التنور؛ رجال ونساء عراة ، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم » إلى قوله : « فإنهم الزناة والزوانى » . رواه البخارى(٣).

● وعن أبي أمامة يرفعه ، فى حديث طويل: « ثم انطلق بى فإذا أنا بقوم أشد

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٢٩١ . وانظر ص ٤٥٨ من هذا الكتاب

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٢٩٦ ، وفيه : « مات مدمن »

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٣١٠ .

شيء انتفاخاً وأنتنه ريحاً ، كأن ريحهم المراحيض ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزانون والزوانى . ثم انطلق بى ، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات ، قلت : مابال هؤلاء ؟ قيل: هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن » . الحديث ، رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، واللفظ لابن خزيمة . قال المنذرى : ولا علة له (١)

● وعن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم ؛ ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » . رواه مسلم والنسائى ، ورواه الطبرانى فى الأوسط ، ولفظه : « لاينظر الله إلى الشيخ الزانى ، ولا العجوز الزانية »(٢).

* * *

٤٧٩ ــ باب ماورد فى نجاة المرأة من النار

● عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت » . رواه ابن حبان فى صحيحه ، وتقدم فى محله أيضاً(٣).

* * *

٤٨٠ ــ باب ما ورد فى بر الوالدين

● عن عبد الله بن مسعود ، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » ، قلت : ثم أى ؟ قال :

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٣١١

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب الحدود ٤ : ٣١٣ ، وفيه: « لاينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزانى » ، « العائل »: الفقير

(٣) انظر ص ٧٥٦ من هذا الكتاب .

« بر الوالدين » ، قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » . رواه البخارى ومسلم (١).

● وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : جاء رجل إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد ، فقال: « أحى والداك » قال: نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى(٢) .

● وفى رواية لمسلم قال: أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله ، قال : «فهل من والديك أحد حى؟» قال : نعم ، بل كلاهما حى . قال: « فتبتغى الأجر من الله ؟ » قال: نعم . قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما »(٣) .

● وعنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوى يبكيان ، فقال: « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » ، رواه أبو داود (٤)

● وعن أبي سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «هل لك أحد فى اليمن؟» قال : أبواى ، قال: «هل أذنا لك؟» قال: لا ، قال: «فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما» . رواه أبو داود (٥) .

● وعن أبى هريرة ، قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليستأذنه فى فى الجهاد فقال : « أحى والداك ؟ » قال : نعم . قال : « ففيهما فجاهد » رواه مسلم وغيره(٦).

(١ ــ ٣) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٣

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٤

(٥) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٤ وفيه : « باليمن » وفيه : « قال أذنا لك ؟ »

(٦) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٤ وفيه: «رواه مسلم وأبو داود وغيرهما»

● وعن أنس ، قال : أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه ، قال : « هل بقى من والديك أحد ؟ » قال : أمى . قال : « قابل الله فى برها ، فإذا فعلت ذلك ؛ فأنت : حاج ومعتمر ومجاهد » . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير والأوسط ، وإسنادهما جيد ، وميمون بن نجيح وثقه ابن حبان ، وبقية رواته ثقات مشهورون(١).

● وعن طلحة بن معاوية السلمى ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، إنى أريد الجهاد فى سبيل الله . قال : « هل أمك حية ؟ » قلت : نعم . قال : « الزم رجلها فثم الجنة » . رواه الطبرانى(٢) .

● وعن أبى أمامة : أن رجلاً قال : يارسول الله ، ماحق الوالدين على ولدهما ؟ قال : « هما جنتك ونارك » . رواه ابن ماجه من طريق على بن يزيد عن القاسم(٣).

● وعن معاوية بن جاهمة ، أن جاهمة جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك . فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : نعم . قال : « فالزمها فإن الجنة عند رجلها » . رواه ابن ماجه والنسائى ، واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد(٤) .

● ورواه الطبرانى بإسناد جيد ، ولفظه : قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستشيره فى الجهاد . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألك والدان ؟ » قلت : نعم . قال : « الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما »(٥) .

● وعن أبى الدرداء : أن رجلاً أتاه ، فقال : إن لى امرأة ، وإن أمى تأمرنى بطلاقها ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوالد أوسط

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٤ .

(٢) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٤ وفيه : « قال : أمك حية ؟ »

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٤ ـ ٥

(٤،٥) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٥

أبواب الجنة ، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه» . رواه ابن ماجه والترمذى ، واللفظ له ، وقال : ربما قال سفيان : « أمى » وربما قال « أبى » قال الترمذى : حديث صحيح[1] .

● ورواه ابن حبان فى صحيحه ، ولفظه : أن رجلاً أتى أبا الدرداء ، فقال : إن أبى لم يزل بي حتى زوجنى ، وإنه الآن يأمرنى بطلاقها ، قال : ما أنا بالذى آمرك أن تعق والديك ، ولا بالذى آمرك أن تطلق امرأتك ، غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع » . قال : فأحسب عطاء قال : فطلقها[2] .

● وعن ابن عمر ، قال : كان تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها ، فقال لى : طلقها ، فأبيت ، فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ذلك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طلقها » . رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[3].

● وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يمد له فى عمره ، ويزاد فى رزقه فليبر والديه ، وليصل رحمه » . رواه أحمد ، ورواته محتج بهم فى الصحيح . هو فى الصحيح باختصار ذكر البر(٤) .

● وعن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من بر والديه فطوبى له ، زاد الله فى عمره » . رواه أبو يعلى والطبراني والحاكم والأصبهانى ، كلهم من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد(٥) .

(١، ٢) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٥
(٣) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٥ ـ ٦
(٤) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٦
(٥) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٦

● وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم » ، الحديث . رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد وفي سنده سويد ، قال المنذري : هو ابن عبد العزيز ؛ واه[1] .

● وعن ابن عمر، يرفعه : « بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم » . رواه الطبراني بإسناد حسن ، ورواه أيضاً هو وغيره ؛ من حديث عائشة(٢) .

● وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه » . قيل : من يارسول الله ؟ قال : « من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة » . رواه مسلم(٣) .

رغم أنفه : أي لصق بالرغام ، وهو التراب .

● وعن جابر بن سمرة ، قال : صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : « آمين ، آمين ، آمين ، أتاني جبريل عليه السلام ، فقال : يامحمد ، من أدرك أحد أبويه فمات فدخل النار ، فأبعده الله فقل : آمين ، فقلت : آمين » ، الحديث . رواه الطبراني بأسانيد أحدها حسن(٤) .

● ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إلا أنه قال فيه : « ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فدخل النار ، فأبعده الله . قل : آمين ، فقلت : آمين »(٥) .

● ورواه أيضاً من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث ، عن أبيه ، عن جده(٦)

● ورواه الحاكم وغيره من حديث كعب بن عجرة ، وقال في آخره : « فلما

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٦ ــ ٧

(٢،٣) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٧

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٧

(٥) الترغيب والترهيب: كتاب البر والصلة ٥: ٧ ــ ٨ وفيه : « فلم يبرهما فمات.. » .

(٦) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٨

رقيت الثالثة قال : بَعُدَ من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة » . قلت : آمين »(١) .

● ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه ، وفيه : « من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار ، فأبعده الله وأسحقه . قلت : آمين »(٢) .

● وعن مالك بن عمرو القشيرى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله» . زاد فى رواية: «وأسحقه» . رواه أحمد من طرق أحدها حسن(٣) .

● وتقدم حديث : «ثلاثة نفر انحدرت صخرة عليهم فسدت النار» ، وهو فى الصحيحين وأيضاً رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة بلفظ آخر(٤).

● وعن أبى هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » . رواه البخارى ومسلم(٥) .

● وتقدم حديث أسماء بنت أبى بكر فى صلة أمها الكافرة ، وهو عند الشيخين وأبى داود(٦) .

● وعن ابن عمر - أو ابن عمرو - قال المنذرى : لايحضرنى أيهما يرفعه ، قال : « رضا الرب تبارك وتعالى فى رضا الوالدين ، وسخط الله تبارك وتعالى فى سخط الوالدين » . رواه البزار(٧) .

(١، ٢) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٨

(٣) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٨

(٤) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ٨-٩ . وانظر ص ٦٢٥ ، ٦٢٦ من هذا الكتاب

(٥) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ١٠ وانظر ص ٤٠٣ من هذا الكتاب

(٦) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ١٠ - ١١ ، وانظر ص ٤٠٥ من هذا الكتاب .

(٧) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ١١

● وعن ابن عمر ، قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إني أذنبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة ؟ فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : لا ، قال : « فهل لك من خالة ؟ » قال : نعم . قال : « فبرها » . رواه الترمذي واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، إلا أنهما قالا : « هل لك والدان؟» بالتثنية . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .(١) .

● وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ، قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يارسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » . رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وزاد في آخره : قال الرجل : ما أكثر هذا يارسول الله وأطيبه ، قال : « فاعمل به »(٢) .

* * *

هذا آخر الكتاب الثاني من هذا المجموع وتليه الخاتمة
في بيان أن الأنثى تخالف الرجل
في أحكام

---

(١) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ١١ وانظر ص ٤٠٥ من هذا الكتاب.
(٢) الترغيب والترهيب : كتاب البر والصلة ٥ : ١١ ـ ١٢ وفيه : « . . إنفاذ عهدهما من بعدهما » وانظر ص ٤٠٥ من هذا الكتاب .

الخاتمة

فى بيان أن الأنثى تخالف الرجل فى أحكام

● منها : أن السنة فى عانتها النتف .

● ومنها : أنه لايسن خفاضها ، وإنما هو تكرمة ، لأنه يزيد فى اللذة كما فى « منية المفتى » ، لكن فى « البزازية » : من الكراهة ؛ فى الفصل التاسع ؛ ختان النساء . ويكون سنة ، لأنه نص على أن الخنثى المشكل تختن ، ولو كان ختانها تكرمة لاسنة لم تختن ، لاحتمال أنها أنثى ، ولكن لا كالسنة فى حق الرجال .

● ومنها : أنه يسن حلق لحيتها .

● ومنها : أنها تمنع من حلق شعر رأسها[1] ، وقال بعضهم : لابأس للمرأة أن تحلق رأسها ؛ لعذر مرض ووجع ، وبغير عذر لايجوز . إنتهى .

والمراد بلا بأس هنا : الإباحة ، ماتركه فعله أولى ، والظاهر : أن المراد بحلق شعر رأسها إزالته ، سواء كان بحلق ، أو قص ، أو نتف ، أو نورة ؛ فليحرر . والمراد بعدم الجواز : كراهة التحريم ، لما فى « مفتاح السعادة » ، ولوحلقت ، وإن فعلت ذلك تشبهاً بالرجال فهو مكروه ، لأنها ملعونة(٢) .

● ومنها : أن منيها لايطهر بالفرك على قول .

● ومنها : أنها تزيد فى أسباب البلوغ بالحيض والحمل .

● ومنها : أنه يكره أذانها وإقامتها ، عاله ابن نجيم صاحب «الأشباه والنظائر»

---

(١) انظر ص ٤٤٦ من هذا الكتاب .

(٢) انظر ص ٧٧٢ من هذا الكتاب .

فى شرحه على «الكنز» : بأنها منهية عن رفع صوتها لأنه يؤدى إلى الفتنة . انتهى .

قال الحموى : ويعاد أذانهـا على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعى وغيره ، فحينئذ المذكورة من صفات الكمال للمؤذن لامن شرائط الصحة ، فعلى هذا يصح تقريرها فى وظيفة الأذان ، وفيه تردد ظاهر . وفى « السراج الوهاج » مايقتضى عدم صحة أذانهن فإنه قال : إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان ؛ فلهذا كان عليهم الإعادة .

● ومنها : أن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمـد ، وذراعيها على المرجوح . قال ابن نجيم : قال الحموى - يعنى : الحرة - بدليل مابعده ، وأما الأمة فظهرها وبطنها عورة لما فى «القنية » والجنب تبع للبطن ، والأوجه: أن مايلى البطن تبع له . انتهى .

ثم إطلاق الأمة يشمل : القنة[1] والمدبرة[2] والمكاتبة[3] وأم الولد والمستسعاة[4] ، وعندهما هى حرة ، والمراد بها: معتقة البعض ، وأما المستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر ؛ فحرة اتفاقاً .

قال المصنف - يعنى : ابن نجيم - فى « شرح الكنز » وعبر بالكف دون اليد كما وقع فى « المحيط » للدلالة على أنه مختص بالباطن ، وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية . وفى مختلفات قاضى خان : ظاهر الكف وباطنه ، ليسا بعورة إلى الرسغ ، ورجحه فى « شرح المنية » بما أخرجه أبوداود فى المراسيل عن قتادة : أن المرأة إذا حاضت لايصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل(٥) . والمذهب خلافه . انتهى .

---

(١) القن العبد الذى ملك هو وأبوه وولده عندك ، لايستطيع أن يخرج عنك ، ويقال للعبد وللأمة : « قن » بغير هاء : انظر اللسان .

(٣،٢) انظر ص ٥٧٩ - ٥٨٠ من هذا الكتاب .

(٤) هى الأمة يرسلها سيدها لكسب الرزق .(٥) انظر ص ٧٧١ من هذا الكتاب .

أقول : فيما ذكره المصنف فى « شرح الكنز » بحث ؛ لعدم الفرق بين التعبيرين ، قال فى « القاموس » : الكف : اليد ، ولو أراد النسفى ماذكره لعبر بالراحة ، اللهم إلا أن يقال: الكف عرفاً اسم لباطن الكف ، يقال: فى كفه كذا ، وكفه مملوءة ؛ والمراد :باطنها ، وإنما استثنى القدم للابتلاء فى إظهاره ، خصوصاً الفقيرات ، واختلف التصحيح فيها .

قال فى الهداية : الصحيح أنه ليس بعورة ، وصحح الأقطع وقاضى خان فى فتاواه : أنه عورة ، واختاره الأسبيجابى والمرغينانى ، وصحح صاحب الاختيار :أنه ليس بعورة فى الصلاة ، وعورة فى خارجها .

وفى « شرح الوقاية » للبرجندى معزياً إلى «الخزانة» : الصحيح أن القدم ليس بعورة فى الصلاة ، ورجح فى «شرح المنية» كونه عورة مطلقاً ؛ بأحاديث ، وقال : على المعتمد . قيل: كأنه لم يعتبر ترجيح ابن أمير الحاج فى « شرح المنية » لأنه خلاف ظاهر الرواية ، ولم يصححه أحد من أرباب الترجيح . انتهى .

أقول : ليس ابن أمير الحاج من أرباب الترجيح ، بل هو من نقلة المذهب ، ودعوى أنه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه أحد من أرباب الترجيح ؛ ممنوع ، كيف وقد صححه قاضى خان فى فتاواه واختاره الاسبيجابى كما تقدم قريباً ؟ وقال: وذراعيها على المرجوح .

قال المصنف فى « شرح الكنز » وعن أبى يوسف : الذراع ليس بعورة ، واختاره فى الاختيار للحاجة إلى كشفه للخدمة ، ولأنه مثل الزينة الظاهرة ، وهو السوار . وصحح فى « المبسوط » : أنه عورة ، وصحح بعضهم : أنه عورة فى الصلاة لا خارجها . انتهى .

أقول : كيف يدعى هنا أنه مرجوح مع نقله فى شرحه على الكنز اختلاف التصحيح فى الذراع ؟

● ومنها : أن صوتها عورة فى قول ، وفى « شرح المنية » : الأشبه أن صوتها

ليس بعورة ؛ وإنما يؤدى إلى الفتنة . وفى « النوازل » نغمة المرأة عورة . وبنى عليها أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلىّ من تعلمها من الأعمى ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[1] » فلا يجوز أن يسمعها الرجل، كذا فى « الفتح »؛ وفيه تدافع ظاهر ، إلا أن يقال : معنى التعلم : أن تسمع منه فقط ، لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ، ومشى النسفى فى « الكافى » على أنه عورة ، وكذلك صاحب « المحيط » . قال المحقق ابن الهمام : وعلى هذا لو قيل : لو جهرت فى الصلاة فسدت كان متجهاً . انتهى .

فحينئذ كان المناسب للمؤلف أن يقول ـ عقب قوله : وصوتها عورة ـ فلا تجهر بقراءتها ، وتصفق لأمر نابها ، ولا تلبي جهراً ، ويكره أذانها وإقامتها .

● ومنها : أنها يكره لها دخول الحمام ، وقيل يكره إلا أن تكون مريضة أو نفساء ، والمعتمد أنه لا كراهة مطلقاً . قال الحموى : قيل : لكن بشرط أن تخرج فى ثياب مهنة ، وفى فتاوى قاضى خان : دخول الحمام مشروع للنساء ، وللرجال جميعاً ؛ خلافاً لما يقوله بعض الناس .

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور ، وخالد بن الوليد رضى الله عنه دخل حمام حمص ، لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة . انتهى .

قال المحقق ابن الهمام : وعلى هذا فنير خاف منع النساء من دخول الحمام؛ للعلم بأن كثيراً منهن مكشوف العورة . انتهى .

وفى « منية المفتى » : لا بأس للنساء بدخول الحمام بمئزر ، وبدونه حرام[2] .

● ومنها : أنها لا ترفع يديها حذاء أذنيها ، قال الحموى : بل حذاء منكبيها كما فى « الوقاية » وصححه فى الهداية ، وفى « الظهيرية » ترفع حذاء صدرها ، وفى

---

(١) انظر ص ٤٩١ من هذا الكتاب

(٢) انظر ص ٥٤٦ ـ ٥٤٩ من هذا الكتاب

« القنية » قيل هذا فى الحرة ، وأما الأمة فكالرجل لأن كفها ليس بعورة ، وفى «الكافى» روى عن الإمام : أن المرأة مطلقاً كالرجل لأن كفها ليس بعورة . انتهى .

وفى « السراج الوهاج » : أن الأمة كالرجل فى الرفع ، وكالحرة فى الركوع والسجود والقعود .

● ومنها : أنها لاتجهر بقراءتها . قال الحموى : يعنى فى الصلاة الجهرية حرة كانت أو أمة .

● ومنها : أنها تضم فخذيها فى ركوعها وسجودها ، قال الحموى : يعنى حرة كانت أو أمة .

● ومنها : أنها لاتفرج أصابعها فى الركوع .

● ومنها : أنها إذا نابها شىء فى صلاتها صفقت ولا تسبح[1] .

● ومنها : أنه تكره جماعتهن ، وأن يقف الإمام وسطهن .

● ومنها : أنها لاتصلح إماماً للرجال ، قال الحموى : المراد بعدم الصلاحية : عدم الصحة ، لأن شرط صحة الإمامة للرجال : الذكورة .

● ومنها : أنه يكره حضورها جماعة الصلاة فى المسجد ، وصلاتها فى بيتها أفضل[2] . قال الحموى : وبه سقط ما قيل : ينبغى أن يستثنى من ذاك جماعة المسجد الحرام ؛ لأنها تطوف بالبيت .

● ومنها : أنها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها ، وتضع يديها فى التشهد على فخذيها ، حتى تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها .

● ومنها : أنها تتورك ، قال الحموى : أى : فى حال جلوسها للتشهد ، وبقى من أحكامها المتعلقة بالصلاة : أنها لا يستحب فى حقها الإسفار[3] بالفجر .

---

(١) انظر ص ٤٩١ من هذا الكتاب

(٢) انظر ص ٦٥٠ ، ٦٩٥ ـ ٦٩٧ من هذا الكتاب

(٣) فى الحديث: « أسفروا بالفجر » أى: أخروها « صلاة الفجر » إلى أن يطلع الفجر الثانى وتتحققوه » . اللسان .

● ومنها : أنه لا جمعة عليها[1] ، ولكن تنعقد بها ، قال الحموى: أى : تحسب من الجماعة التى هى شرط انعقاد الجمعة ، كالمسافر والعبد والمريض .

ومنها : أنه ليس عليها تكبير تشريق ، قال الحموى : هذا على رأى الإمام ، لأنه يشترط الذكورة . أما عندهما فيجب ، والفتوى على قولهما كما فى « السراج » ، وظاهر إطلاق المصنف أنه لايجب عليها ، وإن اقتدت بمن يجب عليه مع أنه يجب عليها بطريق التبعية ، وبه صرح فى « الكنز » والمسألة شهيرة [2].

● ومنها : أنها لاتسافر إلا بزوج أو محرم ، ولايجب الحج عليها إلا بأحدهما ، ولا تلبى جهراً ، ولا تنزع المخيط ، ولا تسعى[3] بين الميلين الأخضرين ، ولاتحلق وإنما تقصر ، ولا ترفل ، والتباعد فى طوافها عن البيت أفضل[4] .

ومنها : أنها لاتخطب مطلقاً ، قال الحموى : أى : لا فى الجمعة ولا فى غيرها ، أما فى الجمعة فلما فى « القنية » :أن الخطيب يشترط فيه أن يصلح إماماً للجمعة ، وأما فى غيرها فلما تقدم أن صوتها عورة ، ولكن يرد على ما فى « القنية » أن السلطان لو أذن لصبى بخطبة الجمعة فخطب صح ، ويصلى بالقوم غيره ، مع أنه لايصلح لا فى الجمعة ولا فى غيرها ، وقد يجاب بأنه وإن لم يصلح للإمامة حالاً فهو يصلح لها مآلاً ، بخلاف الأنثى فإنها لاتصلح للإمامة بالرجال لاحالاً ولا مآلاً .

ومنها : أنها تقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات ، وتكون قاعدة ، وهو راكب .

● ومنها : أنها تلبس فى إحرامها الخفين[5].

● ومنها : أنها تترك طواف الصدر لعذر الحيض ، وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض[6] .

---

(١) انظر ص ٤٩٤ من هذا الكتاب . (٢) وانظر ص ٤٤٩ من هذا الكتاب

(٣) لعله يريد : لاتهرول ، فالسعى يكون بين الصفا والمروة ، والهرولة تكون بين الميلين الأخضرين ، انظر سفر المرأة ص ٤٨٦ من هذا الكتاب .

(٤) انظر ص ٤٤٣ من هذا الكتاب

(٥) انظر ص ٤٣٦ من هذا الكتاب

(٦) انظر ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤ من هذا الكتاب

ومنها : أنها تكفن فى خمسة أثواب[1].

ومنها : أنها لاتؤم فى الجنازة ، قال الحموى : أى: لاتؤم فى صلاة الجنازة الرجال . أما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما فى الصلاة ذات الركوع والسجود ، ولو أمت الرجال فى صلاة الجنازة صحت صلاتها وسقط الفرض ؛ وإن بطلت صلاة الرجال خلفها .

● ومنها : أنها لاتحمل الجنازة[2]؛ وإن كان الميت أنثى .

● ومنها : أنه يندب لها نحو القبة فى التابوت .

● ومنها : أنه لاسهم لها ، وإنما يرضخ لها إن قاتلت[3].

● ومنها : أنها لاتقتل المرتدة والمشركة ، قال الحموى : بل تحبس المرتدة حتى تسلم ، وتؤسر المشركة ، وإطلاق المصنف في المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر ، فإنها تقتل[4] على الأصح كما فى « المنتقى » ، وفى المشركة بألا تكون ذات رأى فى الحرب ، أو بألا تكون ملكة ؛ فإن كانت ذات رأى أو ملكة تقتل .

ومنها : أنه لاتقبل شهادتها فى الحدود والقصاص[5] ، قال الحموى : ظاهر استثنائهما قبول شهادتها فيما عداهما ، ويخالفه مانقله المصنف فى «البحر» عن« خزانة الفتاوى » : أن شهادة النساء فيما يقع فى الحمامات لاتقبل وإن مست الحاجة . انتهى .

وعلله البزازى : بأن الشرع شرع لذلك طريقاً وهو منعهن عن الحمامات ، فإذا لم يمتثلن كان التقصير إليهن لا إلى الشرع . انتهى .

● ومنها : أنه يباح لها خضب يديها ورجليها[6] بخلاف الرجل إلا لضرورة ، قال

---

(١) انظر ص ٥٤٤ - ٥٤٥ ، ٦٤٧ من هذا الكتاب .
(٢) انظر ص ٧٣٥ من هذا الكتاب
(٣) انظر ص ٤٣٢ من هذا الكتاب
(٤) انظر ص ٦٢١ من هذا الكتاب
(٥) انظر ص ٤٢ من هذا الكتاب
(٦) انظر ص ٤٨١ من هذا الكتاب

الحموى : ظاهر الإطلاق سواء كان الخضاب فيه تماثيل أو لا ، وليس كذلك ، قال فى الوجيز : ولا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل . انتهى .

وهل للرجل أن يخضب شعره ولحيته ؟

قال فى « مفتاح السعادة » : يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ، ولم يفصل بين الحرب وغيره .

وفى «المبسوط» لابأس به فى الحرب وغيره ، وهوالأصح واختلفت الروايات فى أن النبى صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك فى عمره ؟ والأصح أنه مافعل ، ولاخلاف فى أنه لابأس للغازى أن يختضب فى دار الحرب ؛ ليكون أهيب فى عين العدو ، وأما من اختضب لأجل التزين لأجل النساء والجوارى ، فقد منع من ذلك بعض العلماء ، والأصح أنه لابأس به . وقال عامة المشايخ : الخضاب بالسواد مكروه ، وبعضهم جوزه ، وهو مروى عن أبى يوسف ، أما بالحمرة فهوسنة للرجال ولا سيما المسنين ، كذا فى « مجمع الفتاوى » ، وفى « الوجيز » ؛ ولا بأس بخضاب الرأس ، واللحية بالحناء والوسمة(١) للرجال والنساء . انتهى .

● ومنها : أنها على النصف من الرجل فى الإرث(٢) والشهادة(٣) والدية(٤) نفساً وبعضاً .

● ومنها : أنها على النصف من الرجل فى نفقة القريب ذى الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب ، كما لو كان له عم وأم ، أو أم وأخ لأب وأم أو لأب ، فعلى الأم : الثلث ، وعلى العم أو الأخ : الثلثان على قدر الميراث ، كما فى « التحفة » .

---

(١) الوسمة : نبات يخضب بورقه

(٢) انظر ص ٦٠ ومابعدها من هذا الكتاب

(٣) انظر ص ٤٢ من هذا الكتاب

(٤) انظر ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩ من هذا الكتاب

● ومنها : أن بضعها مقابل بالمهر[1] دون الرجل ، قال الحموى : لاحترامه ، فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ، ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز فى ظاهر المذهب ، وما فى « القنية » من وجوب الجهاز عرفاً فى مقابلة المهر ضعيف .

ومنها : أنه تجبر الأمة على النكاح دون العبد فى رواية ، والمعتمد عدم الفرق بينهما فى الجبر .

● ومنها : أن الأمة تخير إذا أعتقت ، بخلاف العبد ، ولو كان زوجها حراً[2] .

● ومنها : أن لبنها محرم فى الرضاع دونه .

● ومنها : أنها تقدم على الرجال فى الحضانة[3] .

● ومنها : أنها تقدم فى النفقة على الولد الصغير ، قال الحموى : أى : الذى له أب معه ، وذلك كما لو كان للصغير أم موسرة وجد موسر وأب معسر ؛ فإن الأم تؤمر بالإنفاق دون الجد كما فى «المحيط» . وقيل: الأخت أولى بالتحمل من الأم ؛ لأنها أقرب إلى الأب . كذا فى « القنية » . وعليه يحمل كلام المصنف لاعلى ما إذا كان الصغير لاأب له ، أو لامال له ، وله أم وجد ؛ أبو الأب ، موسران ، فإن النفقة تجب عليهما على قدر الإرث أثلاثاً ، لاعلى الأم فقط كما توهمه عبارة المصنف .

● ومنها : أنها تقدم على الرجال فى النفر من مزدلفة إلى منى[4] ، وفى الانصراف من الصلاة[5] .

● ومنها : أنها تؤخر فى جماعة الرجال[6] والموقف ، قال الحموى : قيل عليه :

---

(١) انظر ص ٥٢٦ ومابعدها من هذا الكتاب

(٢) انظر ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣ من هذا الكتاب

(٣) انظر ص ٤٦٠ ـ ٤٦١ من هذا الكتاب

(٤) انظر ص ٤٤٣، ٤٤٥ ـ ٤٤٦ من هذا الكتاب

(٥) انظر ص ٤٩٣ من هذا الكتاب

(٦) انظر ص ٤٩٣ من هذا الكتاب

قد مر سابقاً أنه يكره حضورها الجماعة ، وأن التباعد فى طوافهـا عن البيت أفضل ، وتقف فى حاشية الموقف لاعند الصخرات ، فتأمله مع ماهنا . انتهى .

أقول : قد بينا سابقاً أن معنى قوله : يكره حضورها الجماعة : جماعة الصلاة فى المسجد لامطلق الجماعة ، وكون التباعد فى طوافها عن البيت أفضل لاينافى ؛ أنها تؤخر فى جماعة الرجال إذا تركت ماهو الأفضل ، وكذا فى وقوفها فى حاشية الموقف لاينافى ؛ أنها تؤخر فى جماعة الرجال إذا تركت الوقوف فى الحاشية.

● ومنها : أنها تؤخر فى اجتماع الجنائز[1] عند الإمام ، فتجعل عند القبـلة ، والرجل عند الإمام ، قال الحموى : قال فى «البرهان» : ولو صلى على جنائز جملة قدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ، ثم الصبى ، ثم المرأة . انتهى .

فهى مؤخرة فى التقديم إلى الإمام ، وإن كانت مقدمة بالنسبة إلى القبلة .

● ومنها : أنها تؤخر فى اللحد ، قال الحموى : قال فى « المحيط » : ولا يدفن اثنان وثلاثة فى قبر واحد إلا عند الحاجة ، فيوضع الرجل مما يلى القبلة ، ثم خلفه الغلام ، ثم خلفه الخنثى ، ثم خلفه المرأة ، ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير فى حكم قبرين ، هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد ، وقال: « قدموا أكثرهم قرآناً »[2] .

● ومنها : أنها تجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجل ، فإن فيـه الحكومة ، قال الحموى : أى : حكومة العدل .

● ومنها : أنه لا قصاص بقطع طرفها ، بخلاف الرجل ، قال الحموى : هكذا فى النسخ ، والصواب فى كما جميع المتون : لاقصـاص فى طرفى رجل وامرأة ، لأن الأطراف كالأموال وقاية للنفس ، وبينهما تفاوت فى دية الطرف ، فيتعذر القصاص

---

(١) انظر ص ٤٩٦ من هذا الكتاب . (٢) البخارى ٢ : ١١٥ .

لتذر المساواة كما فى أكثر الكتب ، لكن فى « الواقعات » : لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود[1] ؛ لأن الناقص يستوفى بالكامل إذا رضى صاحب الحق .

● ومنها : أنه لا قسامة عليها [2].

● ومنها : أنها لاتدخل مع العاقلة ، فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ ، بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم[3]، قال الحموى : نقل الشمنى فى شرحه على « النقاية » عن المتأخرين : أنها تدخل معهم لو وجد قتيل فى قريتها ، وهو اختيار الطحاوى ، وهو الأصح .

● ومنها : أنه يحفر لها [4] فى الرجم إن ثبت زناها بالبينة ، وقال الحموى : أو بالإقرار ؛ كما فى « الهداية » وغيرها .

● ومنها : أنها تجلد جالسة والرجل قائماً .

● ومنها : أنها لاتنفى سياسة ، وينفى هو عاماً بعد الجلد سياسة لا حداً .

● ومنها : أنها لاتكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة[5] ولا لليمين ، بل يحضر إليها القاضى أو يبعث إليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين .

● ومنها : أنه يقبل توكيلها بلا رضاء الخصم إذا كانت مخدرة اتفاقاً .

● ومنها : أنها لاتبتدئ الشابة بسلام وتعزية .

● ومنها : أنها لاتجاب ولا تشمت ، قال الحموى : يعنى : أنها لو بدأت بالسلام . قيل : عليه فى باب « البزازية » مايدل على أنه يجيبها بصوت غير مسموع ، وعبارته :

---

(١) القود : القصاص

(٢) القسامة : أن يقتل رجل فيستدل أولياؤه على قتلته بدلالة ، ويستحلف أولياء القتيل خمسين يميناً ، فإذا حلفوا استحقوا الدية ، وإذا حلف المدعى عليه برىء .

(٣) العاقلة : هم القرابة من جهة الأب يعطون الدية عن قتل الخطأ . وانظر ص ٦١٣ من هذا الكتاب .

(٤) انظر ص ٤٥٥ و ٤٥٧ من هذا الكتاب .

(٥) المخدرة : من تلزم عقر دارها لاتغادره .

عطست أو سلمت ، شمتها ورد عليها ولو عجوزاً بصوت يسمع ، وإن شابة بصوت لايسمع . انتهى .

وفى « خزانة المفتين » : وإذا عطست امرأة فلا بأس بتشميتها ، إلا أن تكون شابة . انتهى .

وفيها أيضاً : امرأة عطست فإن كانت عجوزاً يرد الرجل عليها ، وإن كانت شابة يرد عليها سراً فى نفسه . انتهى.

واستشكل بأن البزازى نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور مانصه : وجواب السلام إذا لم يسمعه المسلم عليه لاينوب عن الفرض ، لأن الرد لايجب بلاسماع . فلذلك لايحصل إلا به . انتهى .

وفى « خزانه المفتين » أيضاً : رد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لايسقط عنه الفرض ، لأن الجواب لايجب عليه إلا بالسماع ، فكذا لايقع موقعه إلا بالسماع . انتهى. اللهم إلا أن تستثنى الشابة من العموم وتؤول عبارة المصنف أيضاً لتوافق عبارة « البزازية » بأن يقال : ولا تجاب جواباً مسموعاً . انتهى .

أقول : كأنه يزعم أنه وقع فى كلام البزازى وكلام « خزانة المفتين » تدافع ، وليس كذلك ، فإن كلاً منهما مفروض فى السلام المسنون الذى يجب رده ، وسلام الشابة غير مسنون ، بل منهى عنه ، لما فى ذلك من الفتنة ؛ فلايجب رده فضلاً عن أن يشترط فيه الإسماع ، وإن أبيح له أن يرد عليها بصوت لايسمع ؛ لأن السلام تحية أهل الإسلام ؛ فيباح له الرد عليها بصوت لايسمع رعاية لحق الإسلام ، والله أعلم .

● ومنها : أن تحرم الخلوة بالأجنبية ويكره الكلام معها[1].

● ومنها : أنهم اختلفوا فى جواز كونها نبية . قال بعض المحققين : وأما الأنثى فلا تصلح نبية . قال يعيش : خلافاً للأشعرية ، قال الغزى : فى شرح منظومة قاضى

---

(١) انظر ص ٥٤٨ و ص ٧١٢ من هذا الكتاب .

القضاة سائق الدين على المشهورة « بيقول العبد » وما نسب إلى الأشعرى من جواز نبوة الأنثى فلم يصح عنه ، كيف وقد شرط الذكورة فى الخلافة التى هى دون النبوة؟ واختار الشيخ ابن الهمام فى « المسايرة » جواز كونها نبية لارسولة ، لأن الرسالة مبنية على الاشتهار ، ومبنى حالهن على الستر ، بخلاف النبوة . ونص عبارته فيها على ماذكره الحموى هكذا : شرط النبوة الذكورة . إلى أن قال: وخالف بعض أهل الظواهر والحديث فى اشتراط الذكورة ، حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام ، وفى كلامهم مايشعر بالفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها . وعلى هذا لايبعد اشتراط الذكورة لكون أمر الرسالة مبنياً على الاشتهار والإعلان والتردد إلى المجامع للدعوة ، ومبنى حالهن على الستر والقرار .

وأما على ماذكره المحققون من أن النبى إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحى إليه ؛ وكذا الرسول فلا فرق ؛ انتهى المراد منه . ومنه يعلم أنه لم يصرح باختيار جواز كونها نبية ، كيف وقد شرط فى صدر عبارته الذكورة فى النبوة ؟ .

هذا وقد نقل القاضى فى تفسيره الإجماع على أنه تعالى لم يستنبئ امرأة بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾ (١)

أقول : دعوى القاضى مبنية على مرادفة النبى للرسول ، وإلا فليس فى الآية دلالة على ما ادعاه من الإجماع ، وقد بسط الكلام على هذه المسألة فى « فتح البارى شرح البخارى » فى كتاب الأنبياء ، فى باب امرأة فرعون ، فليراجع .

● ومنها : أن النساء لاتدخل فى الغرامات السلطانية كما فى « الولوالجية » من القسمة . قال الحموى : قال بعض الفضلاء : الواقع فى بلادنا أخذ العوارض من النساء دورهن ، لأن السلطان يجعلها على الخانات ، وهى الدور التى يظهر أن عدم دخولهن عند إطلاق طلب الغرامة ، وأما إذا عينها الإمام على الدور ، وجعل على كل دار قدراً معيناً دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار ، ولابد من إنفاذ المسمى

---

(١) الأنبياء : ٧ .

لامحالة ، ولو لم يؤخذ طرح على الغير ، ولزم تضاعف الغرم على أرباب الدور ، وعبارة « الولوالجية » : السلطان إذا غرم أهل قرية فأرادوا القسمة ؛ قال بعضهم : ينظر ، فإن كانت الغرامة لتحصين الأملاك ، قسمت على قدر الأملاك ، لأنها مئونة الملك ، فصار كمئونة حفر النهر ، وإن كانت الغرامة لتحصين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لها ؛ لأنها مئونة الرأس ، ولا شيء على النساء والصبيان ، لأنه لا يتعرض لهم . انتهى .

وقوله : لأنه لا يتعرض . وقوله قبله : لأنها مئونة الملك ، فصار كمئونة حفر النهر يظهر لك صحة ما أفتيت به في « العوارض » من أنها على قدر سهام الملاك ذكوراً كانوا أو إناثاً ؛ فتأمل . هكذا في « الأشباه والنظائر » لابن نجيم المصري الحنفي ، وشرحه للسيد أحمد الحموي .

وفي بعض هذه الخصائص نظر يظهر بالرجوع إلى السنة المطهرة لا يخفى على من له ممارسة لعلم الحديث ومعرفة به ، والله أعلم .

هذا آخر ما أردنا جمعه في هذا المختصر والحمد لله ظاهراً وباطناً
وأولاً وآخراً ، وتم زبره في ذي الحجة يوم الأحد ثماني عشر
منه من شهور سنة ١٣٠١ هـ
بتمامه تم الشهر والعام والمائة

المحتوى

صفحة

أ ـ فهارس الكتاب الأول

أولاً : الفهرس التفصيلي

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

ثانياً – فهرس الآيات المستشهد بها

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

ثالثاً ـ فهرس الأحاديث المستشهد بها

ص

ب ــ فهارس الكتاب الثانى

فيما ورد بالنسوة

من أحاديث السنة المطهرة

أولاً : الفهرس التفصيلى

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

ثانياً ـ فهرس الآيات المستشهد بها

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأعراف

سورة التوبة

آية		صفحة

سورة التكوير

سورة الضحى

سورة الزلزلة

سورة الكوثر

سورة المسد

المراجع

— أساس البلاغة : الزمخشرى : الشعب : ١٩٦٠

— أسباب النزول : النيسابورى : الحلبى : ١٩٦٨ — ط : ٢

— إعراب القرآن ومعانيه : الزجاج : مخطوطة جامعة الدول العربية ٢٤٦ – ٢٥٢

— إملاء مامن به الرحمن : العكبرى : التقدم العلمية .

— البحر المحيط : أبو حيان : مكتبة النصر الحديثة : الرياض .

— تأويل مشكل القرآن : ابن قتيبة : تحقيق : السيد صقر : الحلبى — ط : ١

— الترغيب والترهيب : المنذرى : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد : دار الفكر ١٩٧٩ — ط ٣

— تفسير ابن كثير : ابن كثير — دار المعرفة : ١٩٦٩

— تفسير الجلالين : جلال الدين السيوطى ، جلال الدين المحلى : الحلبى

— تفسير القرطبى : القرطبى : الشعب

— تيسير الوصول إلى جامع الأصول : ابن الديبع الشيبانى : ١٣٣١ هـ : الجمالية — ط : ١

— الدر المنثور : جلال الدين السيوطى : الميمنية : ١٣١٢ هـ

— سنن البيهقى : أبو على البيهقى: الهند : ١٣٤٤ هـ

— صحيح البخارى: البخارى: الشعب.

— عمدة القارى شرح صحيح البخارى : العينى : — المنيرية

— الكشاف : الزمخشرى

— لسان العرب : ابن منظور : بولاق

— مجاز القرآن : أبو عبيدة : تحقيق : الدكتور فؤاد سزكين ١٩٥٥ : الخانجي - ط : ١

— مذكرات في مبادىء الفقه الجنائي الإسلامي : المستشار محمد بهجت عتيبة : المدني : ١٩٧٧

— المستدرك : الحاكم النيسابوري : حيدر أباد : ١٣٤٢ هـ

— مسند أحمد : أحمد بن حنبل : تحقيق الشيخ أحمد شاكر : دار المعارف

— مسند الشافعي : الإمام الشافعي : الثقافة الإسلامية ١٣٦٩ هـ

— معاني القرآن : أبو زكريا الفراء : تحقيق أحمد يوسف نجاتي - محمد على النجار : دار الكتب : ١٩٥٥ م : ط : ١

— المواريث في الشريعة الإسلامية : حسنين مخلوف : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية : ١٩٧١

— نيل الأوطار : الشوكاني : ١٣٤٤ هـ : المنيرية - ط : ٢

— نيل المرام : السيد محمد صديق خان : تحقيق : على السيد صبح المدني : ١٩٧٩ : المدني : ط : ٢

تم بعون الله طبع كتاب : « حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة » تأليف السيد محمد صديق حسن خان رحمه الله .

بإشراف وتحقيق الدكتورة هدى محمود قراعة في ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ — يناير سنة ١٩٨١ م

ولله الحمد والمنة

الخطـــا وصوابه

ص	س	الخطأ	صوابه
٣	٤	كافة	كافة
٣	١٤	المؤلف	المؤلف
١٢	٨	الإنسانى	الإنسانى
١٧	١	كنايه	كناية
١٩	٣	الدين	الدين
٢٠	٧	يحب	يجب
٢٠	١٢	المجيض	المحيض
٢٠	١٦	الحراث	الحرث
٢٦	٥	فى فى الاتفاق	فى الاتفاق
٢٦	١١	سم	سلم
٢٨	١٥	زوجى	زوجها
٢٩	٢٢	عدتها	عدتها
٣٠	٨	دليل على على	دليل على
٣١	٧	علماً	علما
٣٢	٣	واستدامها	واستدامتها
٣٧	٣	النزويج	التزويج
٣٩	٢٢	و ما	فما
٥١	٨	فناطر	قناطر
٥٩	٥	للأرواج	للأزواج
٧٣	٨	بسي	بسبي
٧٤	٩	بحريم	تحريم
٨٣	٢٤	المكلف	المكلفين
٨٥	٢	تمكن	يتمكن
٨٦	١	من يتامى	فى يتامى

ص	س	الخطأ	صوابه
٨٨	٩	ولا تلفى	فلا تلفى
١٠٠	٦	أشقت	شقت
١٠٠	٨	السائية	السائبة
١٠٣	١	٦٩	٦٦
١٢١	١٦	الصفات	والصفات
١٣٣	٧	امرأه	امرأة
١٦٢	١٠	سوأتهما	سوآتهما
١٨٢	٢٠	(٣)	(٢)
١٨٥	١	الخبيثين	الخبيثات
		للخبيثات	للخبيثين
٢٠٩	٢١	مشعب	الشعب
٢١٢	١٦	مادا	ماذا
٢١٤	١٧	هتا	هنا
٢١٩	٢	أخرحه	أخرجه
٢٢١	٦	للتمرك	للتبرك
٢٣٨	١٩	بسبب	بسبب
٢٤١	٢١	لا	لم لا
٢٤٢	١٦	ثم	ثم
٢٥٠	٨	لى	علىّ
٢٥٣	٩	ن	أن
٢٥٤	١٧–١٨	بتآءاتيتهن	بما آتيتهن
٢٥٧	٢٣	الونزل	النزول
٢٦١	١	وجدوا	وجدواه
٢٦١	١٢	تمدتب	تمذيب

ص	س	الخطأ	صوابه
٣٦١	١٢	واليوبة	والتوبة
٣٦١	١٨	ق	نفاق
٢٩٣	١٥	هده	هذه
٢٩٤	٣	يستغبثان	يستغيثان
٣٠٩	١٣	عقم	عقيم
٣١٧	١٤	الصـــديقين والصديقات	المصـــدقين والمصدقات
٣٢١	٦	يما	بما
٣٢٤	٩	إذا	إذ
٣٣٠	٧	يايهن	بايهن
٣٣٣	١٨	وعصب	وغصب
٣٤٠	٦	؟	!
٣٤١	١١	والسكى	والسكنى
٣٤٢	١٣	ولاں	ولأن
٣٤٥	٤	بحرم	تحرم
٣٤٧	١٠	بجربة	تجربة
٣٤٨	٧	كانتا	كانتا
٣٤٩	٧	متلاً	مثلاً
٣٤٩	١٣	وبجفى	ونجفى
٤٠٤	١٥	فاستأدنهما	فاستأذنهما
٤٠٤	٢٢	تيسبر	تيسير
٤١٣	٦	مرنان	مرتان
٤١٤	١٤	فاناني	فأتاني
٤١٤	١٣	١٧	٢٧
٤٢٠	٦	ورذ	ورد
٤٢١	٧	باب القرعة	باب ما ورد في القرعة
٤٢٣	٤	قالث	قالت

ص	س	الخطأ	صوابه
٤٢٨	٨	ببب	باب
٤٢٩	٤	٦	٦٠
٤٣٩	٤	ذنها	ذنبها
٤٤٣	١	ينبغى	ينبغى أن
٤٤٣	١	أن التنعيم	التنعيم
٤٤٤	١٨	بيبها	بيتها
٤٥٠	٧	لأزاوجه	لأزواجه
٤٥١	١١	أحرجه	أخرجه
٤٥٢	٩	تركها	اتركها
٤٥٢	١٧	لرجل	الرجل
٤٥٤	٢١	ثيسير	تيسير
٤٥٨	١٨	وعيره	وغيره
٤٦٣	١٣	واللفط	واللفظ
٤٦٥	١٩	بينَهما	بينِهما
٤٦٥	٢٤	اخرجاو	أخرجوا
٤٦٧	١٣	عنا	عنى
٤٦٩	٢٢	قتل	القتل
٤٧٠	١٩	جائز	جائز
٤٧١	١٣	السى	السبى
٤٧٣	٦	١٢٠	١٢٥
٤٧٦	٣	أم	أما
٤٨٠	٦	صافف	صلفت
٤٩٢	١٢	وحد	وجد
٤٩٤	٦	أحرحه	أخرجه
٥٠٠	١٤	كل	أكل
٥٠٥	٥	وأعلق	وأغلق
٥٠٦	١٤	المرءة	المرأة
٥٠٦	٢٠	بينها	بيتها

ص	س	الخطأ	صوابه
٥٠٨	٢٢	الجازية	الجارية
٥٠٩	١٣	لعتها	لعنتها
٥٠٩	١٦	وطيمه	وتطيمه
٥١٠	٤	صلانهم	صلاتهم
٥١٠	١١	رسول ألله	رسول الله
٥١٢	٥	نفاحشة	بفاحشة
٥١٣	٢٠	ولذان	ولدان
٥١٤	١٥	فتذرها	فتذروها
٥١٦	١٧	عنم	غنم
٥٢٢	١٩	وفته	وفيه
٥٢٥	٩	علية وسلم	عليه وسلم
٥٢٩	١٨	رسول	رسول الله
٥٣٥	٤	القرية	القربة
٥٣٦	١١	٣١٦	٢١٦
٥٤٥	١٤	باب غسل المرأة	باب ما ورد فى غسل المرأة
٥٤٦	١٦	أبو	أبو
٥٥٣	٤	ن	أن
٥٥٣	٨	أفست ؟	أنفست ؟
٥٥٣	٨	أخربه	أخرجه
٥٦٢	٥	النى	النبي
٥٦٦	١٨	بثلات	بثلاث
٥٦٨	٤	ثَم	ثُم
٥٧١	٤	أثم	أتم
٥٧٢	١٠	طلافه	طلاقه
٥٧٧	١٣	النهافت	التهافت
٥٨٦	١٩	هذه	هذا
٥٨٩	١٥	يرقب	يرقب
٥٩١	٥	باب استيهاب	باب ماورد فى استيهاب
٥٩٢	١٣	٢١٤	٢٦٤
٥٩٣	١٩	النى	النبي
٥٩٥	١٨	أحرجه	أخرجه
٦٠٦	٣	داحل	داخل
٦٠٩	٢	وسهى	ونهى
٦١٦	٢٤	العريضة	الفريضة
٦١٨	٩	تيعث	تبعث
٦٢٠	١٦	والإشق	والإشفى
٦٢٣	١١	٣١٦	٣١٨
٦٢٣	٢٠	٣٢٣	٦٢٣
٦٣١	١٤	ثلات	ثلاث
٦٥٨	٨	الصغرة	الصغيرة
٦٥٩	٩	صل	صلى
٦٥٩	١٢	صلى	صلى الله
٦٨٠	١٨	ما آرابها	ما رابها
٦٨٣	١	المة	المدة
٦٩٠	٣	دلك	ذلك
٦٩٢	١٠	ورواه	ورواة
٦٩٦	٤	( )	(١)
٦٩٩	١٥	خريمة	خزيمة
٧٠٠	١٣	ابن موسى	أبي موسى
٧٠٤	٤	لصدق	تصدق
٧٠٦	٢٠	خزيمة	خزيمة

ص	س	الخطأ	صوابه
٧٢٦	٧	خزيمة بنت	خزيمة بن
٧٣٨	٨	تلدرت	نذرت
٧٤٤	١٧	البخا ى	البخارى
٧٥٧	١٥	فقال:رسول الله	فقال رسول الله
٧٥٧	١٦	ن	أن
٧٥٨	٢	استهدوا	استشهدوا
٧٥٨	٦	مخبرنى	تخبرنى
٧٥٩	١	بإسناء	سناد
٧٥٩	٢٢	ويه	وفيه
٧٦١	١	فيها ونمت	فيها ونمت
٧٦٦	١٧	الصحبح	الصحيح
٧٦٩	١	به	له
٧٧٩	١٧	فى فى الجهاد	فى الجهاد
٧٨٤	١	فق ل	فقال
٧٨٧	١٦	عله	علله
٧٨٩	١٥	قريبا ؟	قريبا ،
٧٩٣	٩	الحموى	الحموى.
٧٩٧	١	ملتذر	لتعذر
٧٩٧	٢١	القرابة	القرابة.
٧٩٨	١٢	تسنشى	تستشى.
٨٠٣	٣	ك	م

رقم الإيداع ١٩٨١/١٥٧٢

